



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي

الإصدار السادس - سبتمبر ٢٠٢١

صادرة عن اتحاد الصناعات المصرية



بدعم من مركز المشروعات الدولية الخاصة



مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE" هو جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، يعمل على بناء المؤسسات الالزامه للإصلاح الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق. ومنذ نشأته في ١٩٨٣، تعاون المركز مع قيادات جمعيات الأعمال وصانعي القرار ومؤسسات الإعلام ومراكز البحوث الاقتصادية والأكاديمية في بناء الأطر القانونية والمؤسسية الداعمة لبيئة مناسبة لتوسيع القاعدة الاقتصادية. ومن أهم القضايا الأساسية التي يتعاون فيها المركز مع شركاته المحليين تعزيز مفاهيم ومارسات حوكمة الشركات ومواطنة الشركات، والنزاهة والشفافية، وكذلك تدعيم البنى المؤسسية لجمعيات الأعمال، وحقوق الملكية، وابحاث حلول للتعامل مع قضايا قطاع الاقتصاد غير الرسمي وغيرها من الموضوعات المرتبطة ببناء مجتمع اقتصادي سليم تتعكس آثاره على حياة المواطنين.

www.cipe.org * www.cipe-arabia.org



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

يقوم إتحاد الصناعات المصرية منذ أن نشأته فكرته في عام ١٩١٥ بدوره الفاعل كـ "صوت الصناعة في مصر" في الدفاع عن مصالح القطاع الصناعي والنهوض به لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والإجتماعي للدولة. يعد إتحاد الصناعات المصرية أحد أكبر جهات العمل من حيث عدد العاملين به في مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية في عضويته ويمثل قرابة ٦٠,٠٠٠ منشأة صناعية ينتمي ٥٩٪ منها إلى القطاع الخاص ، ويعمل به ما يزيد عن ١,٣ مليون عامل ، بالإضافة إلى مساهمته بحوالى ١٨٪ من الاقتصاد الوطني. ويقوم الإتحاد منذ نشأته بالإضطلاع بمسؤولياته تجاه قطاع الصناعة في مصر من خلال الدعم المتواصل والدفاع عن مصالحه، إيماناً بأن الصناعة هي قاطرة التنمية المستدامة والأداة لخفيف حدة الفقر والبطالة وتحقيق رخاء الدول.

www.fei.org.eg * info@fei.org.eg

تعتبر النسخة الرقمية من أجندة الأعمال الوطنية بوابة إلكترونية شاملة تحتوي على الإصلاحات الممكن تنفيذها في إطار زمني قصير بغض رفع معدلات النمو الصناعي وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الصناعية داخل مصر. ويعتبر إتحاد الصناعات المصرية هذه الأجندة أساس لتفاعل منهجي وبناء بين المجتمع الصناعي المصري وأجهزة الدولة التنفيذية يتم من خلاله عرض ومناقشة كافة المعوقات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرية وتقديم حلول واقعية وسريعة المفعول تؤدي إلى نتائج ملموسة على المدى القصير، وذلك بالتوافق مع تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة على المدى البعيد.

فقد بدأ إتحاد الصناعات المصرية منذ يناير ٢٠١٩ إصدار الأجندة الوطنية للإصلاحات العاجلة وتتضمن الأجندة مجموعة مختارة من القضايا التي تؤثر بشكل واضح على كفاءة وانسيابية العملية التصنيعية في مصر وتؤدي إلى إحجام الكثير من المستثمرين الوطنيين والاجانب عن الاستثمار في النشاط الصناعي بها. كما تتضمن نماذج للقطاعات الصناعية التي يمكن أن تنمو بمعدلات أسرع في حالة القضاء على بعض المشاكل الحالية التي تواجهها. وتبعد الأجندة وجهة نظر المصنعين والعاملين في القطاع بعد التأكيد في البحث والتأكد من أن جميع التوصيات المطروحة لا يوجد لها آثار سلبية على قطاعات أخرى.

تنقسم الأجندة إلى توصيات عامة تشمل جميع القضايا الاقتصادية التي تتعكس على آداء القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الفرائض، والجمارك، وتوفير الأراضي، والتقنيات العقارية، والاقتصاد غير النقدي، والتراخيص الصناعية، والمرافق والخدمات العامة، وخدمات الشحن والنقل والتخزين، وقانون العمل. وهناك أيضاً توصيات خاصة ببعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الأدوية، والصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية، والبترول والتعدين والثروة المعدنية، والسيارات، والحبوب، والجلود، والجلود، والمصناعات المعدنية وغيرها.

والجدير بالذكر أن إتحاد الصناعات المصرية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام باقتراح هذه التوصيات بعد التشاور واخذ آراء العديد من الجهات المعنية بتطوير وتنمية الصناعة في مصر وأولها الغرف الصناعية أعضاء إتحاد الصناعات والمراكز المصري للدراسات الاقتصادية فيما يخص الصناعة الوطنية وغرفة التجارة الأمريكية بمصر فيما يخص الاستثمار الأجنبي وبالتالي فإن ما تقدمه الورقة من مقترنات عاجلة التنفيذ تحظى على توافق بين المصنعين في مصر بشكل عام.

ويود إتحاد الصناعات الإشارة بأن سرعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الورقة سوف ينعكس إيجابياً على ترتيب مصر في المؤشرات الاقتصادية العالمية مثل تقرير التنافسية العالمية، مما يساهم في زيادة معدلات جذب الاستثمار الخارجي وتحسين بيئة الأعمال للمستثمرين المحليين. كما أن تسهيل الإجراءات للقطاع الخاص من شأنه زيادة معدلات التشغيل، وتنمية الصادرات، وتحسين جودة المنتجات، وتعدد أساليب الإنتاج، والابتكار. فإن إتحاد الصناعات يؤمن بدور القطاع الخاص واقتصاد السوق في تحقيق التنمية المستدامة مما يعود بالفائدة الإيجابية على الاقتصاد المصري.

واذ يشيد إتحاد الصناعات المصرية بسرعة استجابة الحكومة نتيجة الحوار المثمر بين القطاع الخاص وصانعي القرار كما هو موضح في الإصدار الثالث، فإنه أيضاً يؤكد على أهمية دراسة الأثر التشريعى والتكلفة والعائد قبل إصدار أي قرار بالإضافة إلى أهمية تقديم دعم مالي مباشر لقطاع الصناعة محدد القيمة ومحدد أوجه الإنفاق له.

إنجاز كبير في ١٨ شهر

كان الإصدار الأول للأجندة الأعمالي منذ ١٨ شهر في يناير ٢٠١٩ وقد استجابت الحكومة ومجلس النواب للعديد من الإصلاحات والتوصيات التي طرحتها اتحاد الصناعات المصرية. وتوضح الورقة في مجلملها المشاكل والتوصيات وترصد كل المستجدات المتعلقة بتنمية الصناعة وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي. وتوضح هذه الفقرة أهم الإصلاحات الهيكلية والإجرائية التي نفذتها الحكومة واستجاب لها البرلمان و تستكمم الأجندة في باقي الفقرات التفصيل والمستجدات الأخرى.

رفع الحجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين لديهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.

صدر قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

خفض سعر ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥٪ لتصبح ٥٪.

صدر قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

تفعيل مبادرة "إرادة" وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.

صدر قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها أكثر من ٧٥ خدمة.

صدر قانون الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه أكثر من ٣٠ خدمة.

اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩

وافق مجلس النواب على تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والمعاملات المالية المطبقة في مصر.

تم تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ثلاثة شهور والسماح بتقسيط الضريبة العقارية المستحقة عن الفترات السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمشروع تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

إنجاز كبير ٢٣ شهر

١٨ خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

١٩ خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعلوي والمتوسط بقيمة ١٠ قروش، مع الاعلان عن ثبات وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من ٥-٣ سنوات القادمة.

٢٠ إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.

٢١ صدر القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة من أجل تفضيل المنتج المحلي.

٢٢ أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه.

٢٣ تأجيل العمل بقانون الشهر العقاري الجديد

٢٤ نفذ البنك المركزي مبادرة بإنشاء نظم بطاقة ذات علامة تجارية وطنية (بطاقة ميزة) وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي. كما قام بمد العمل بقرار إعفاء المواطنين من المصاريف الخاصة بفتح حساب لخدمات الهاتف المحمول.

٢٥ أصبح الحصول على الأراضي الصناعية عن طريق الخريطة الاستثمارية الموجودة على الموقع الإلكتروني على كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لنوعية المشروعات المطلوب اقامتها في كل منطقة.

٢٦ تخفيض أغلب رسوم هيئة التنمية الصناعية وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة.

٢٧ صدور قائمة بيضاء تتضمن ٧٥ شركة لتسهيل وتسريع فترة التخلص الجمركي.


٢٨ إصدار خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية.

الملاحظات والمستجدات للمشاكل والمقترنات

٥٣	المرافق والخدمات العامة	
٥٥	قانون العمل الجديد	
٥٧	خدمات النقل والشحن والتخزين	
٦٣	الرقابة على الواردات	
٦٥	تفضيل المنتج المحلي	
٦٧	دعم الصادرات	
٧٣	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السيبراني)	
٧٤	قانون التأمينات الاجتماعية	
٧٦	قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية	
٧٨	الصناديق الخاصة	
٩٣	تحديات وتوصيات استثنائية لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء كوفيد-١٩	 
١.	توصيات عامة	
١٦	عوائق الاقتصاد غير الناري	
١٩	توفر الأراضي للمشروعات الصناعية	
٢٢	مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية	
٢٦	التعامل الفوري	
٣١	الجمارك	
٣٧	فترة التخليص الجمركي	
٤٨	الجهاز الإداري للدولة	
٥١	التقنيين العقاريين	

تحديات وتحصيات استثنائية لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء كوفيد-١٩

الجهات المسئولة:




- « مصلحة الضرائب المصرية »
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة »
- « وزارة التضامن الاجتماعي »
- « البورصة المصرية »
- « البنك المركزي المصري »
- « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة »
- « وزارة المالية »
- « وزارة التجارة والصناعة »
- « رئاسة مجلس الوزراء »
- « هيئة التنمية الصناعية »

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - تم تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ثلاثة شهور والسماح بتنقسيط الضريبة العقارية المستحقة عن الفترات السابقة من خلال أقساط شهرية لمدة ستة أشهر. - رفع الجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين عليهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات. - تم خفض ضريبة الدمغة في البورصة على غير المقيمين لتصبح ١,٣٥ في الآلف وخفض ضريبة الدمغة على المقيمين لتصبح ٥,٥ في الآلف بدلًا من ١,٥ في الآلف. - إعفاء غير المقيمين من ضريبة الربح الرأسمالية نهائياً وتأجيل هذه الضريبة على المقيمين حتى ١٢/١/٢٣. - خفض سعر ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥٪ لتصبح ٥٪. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعفاء المصانعين مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من سداد: <ul style="list-style-type: none"> « الضريبة على الدخل « ضريبة كسب العمل « التأمينات الاجتماعية « فواتير الكهرباء - الالسراع في صرف التعويضات للشركات التي اضطرت للإغلاق الكلى أو الجزئي سواء لأسباب اقتصادية أو لأمر إداري من صندوق الطوارئ الذي تساهم فيه المصانع بنسبة ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثة عاملًا فأكثر. 	<ul style="list-style-type: none"> - واجهت العديد من المصانع تحديات أهمها: <ul style="list-style-type: none"> « الوفاء بالتزاماتها نحو العمالة ودفع أجورهم وتسديد كافة مستحقاتهم. « زيادة الأعباء المالية على المصانع لضمان الالتزام بكافة الشروط الصحية وزيادة وعي العاملين للحد من تفشي الوباء والوقاية منه.
<ul style="list-style-type: none"> - صدر قرار من البنك المركزي بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠ بترحيل كافة الاستحقاقات وجدائل السداد تلقائياً لمدة ٦ شهور. - القرار يسري على جميع العملاء عن جميع الاستحقاقات الائتمانية لجميع المبالغ المستحقة الدفع. 	<p>الوصية بإجراء استثنائي بتأجيل مستحقات البنوك وعدم تطبيق غرامات أو رسوم تأخير على المصانعين</p>	<p>تأخر المستحقات المالية والتحصيل للمصانع في السوق المحلي والخارجي في ظل أزمة كوفيد ١٩</p>
<p>صدر قرار من هيئة الاستثمار بتأجيل الدفع.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إعفاء كافة المصانع في المناطق الحرة من سداد القيمة الإيجارية لمدة ستة أشهر. - شفافية ووضوح في سعر (الكارطة). 	<p>الأعباء المالية على المصانع في المناطق الحرة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أصدرت الهيئة العامة للتنمية الصناعية عدة قرارات متتالية منذ بداية أزمة كوفيد ١٩ توافقاً مع قرارات السيد رئيس الوزراء نصت فيها على استمرار العمل بالرخص والسجلات الصناعية التي انتهت مدتها لحين إصدار قرار آخر. - تقوم الهيئة حالياً بإصدار الرخص والسجلات الصناعية الخاصة باحتياجات الصحة والأدوية والنظافة والمطهرات والكمامات والصناعات الغذائية. 	<p>سرعة صرف مستحقات الشركات في المشروعات القومية.</p> <p>الإسراع في عملية إصدار التصاريح والترخيص وتحصيص الأراضي للنشاط الصناعي.</p>	<p>تأخر سداد كافة مستحقات المصانعين المشاركين في المشروعات القومية.</p> <p>مشاكل متعلقة بتوفر الأراضي الصناعية وترخيصها.</p>

<p>تم رفع الحد الأقصى للسحب اليومي والاستجابة للمصنعين من قبل الحكومة والبنك المركزي.</p>	<p>عدم النظر إلى كل الصناعات من منظور واحد ووضع إمكانيات المصانع في الاعتبار.</p>	<p>ليست كل القطاعات الصناعية مهيأة للعمل بنظام الورديات حيث أن كل صناعة طبيعتها المختلفة.</p>
<p>تم الموافقة على اقتراح اتحاد الصناعات برفع النسبة لتكون ٥٥٪.</p>	<p>رفع الحد الأقصى للسحب اليومي للمصانع وأصحاب الأعمال.</p> <p>زيادة نسبة التصدير للداخل في المناطق الحرة لتصبح ٥٠٪ بدلاً من ٣٠٪ المعمول به في الوقت الحالي.</p>	<p>الحد الأقصى للسحب النقدي يمثل عائقاً أمام المصانع التي تعمل بنظام العمالة اليومية بالخصوص في قطاعات الإنشاءات والزراعة، لعدم توفر السيولة النقية اللازمة للالتزام باحتياجاتها اليومية.</p> <p>تعاني المناطق الحرة من توقف التصدير إلى الخارج نظراً للأثار الاقتصادية لازمة كوفيد ١٩.</p>

توصيات عامة



الجهات المسئولة:

- » وزارة التجارة والصناعة
- » رئاسة مجلس الوزراء
- » وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- » وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
- » مصلحة الجمارك المصرية
- » مصلحة الضرائب المصرية
- » وزارة المالية
- » مجلس النواب
- » وزارة العدل
- » الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- » هيئة تنمية الصادرات
- » هيئة الرقابة الإدارية
- » البنك المركزي المصري

الإنجاز / المستجدات	التوصيات
<p>- صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ ب إعادة تفعيل مبادرة إرادة وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.</p>	<p>- تشكيل لجنة تنسيقية برئاسة مجلس الوزراء تضم اتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية للتنسيق بشأن أية قرارات اقتصادية قبل صدورها.</p> <p>- تفعيل مبادرة إرادة لتنقية التشريعات الاقتصادية ورفع مستوى تمثيلها لتكون تحت مظلة رئيس الوزراء.</p>
	<p>منح الهيئة العامة للاستثمار صفة الاستقلالية الكاملة وأن تصبح هيئة ذاتية التنظيم يرأس مجلس ادارتها شخصية مستقلة وأن يعمم هذا النمط من أجل مزيد من استقلالية الهيئات المماثلة في مصر خلال الفترة القادمة.</p>
<p>- تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حالياً ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠.</p> <p>- تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن.</p>	<p>وضع مستهدف زمني للوصول إلى حوكمة إلكترونية شاملة بحد أقصى عام ٢٠٢٣ لتحقيق الكفاءة في التعاملات الحكومية والقضاء على الفساد الإداري.</p>
	<p>إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز، تواجه البنوك مشكلة كبيرة عند إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث أن أي تمويلات/سيولة جديدة تضخها البنوك في تلك الشركات تقع تحت طائلة الجهات الحكومية الدائنة للشركات مثل الفسائد والجمارك وفألاً تستحقها، وبالتالي ستفشل عملية إعادة هيكلة. ونشير هنا إلى أن إعادة هيكلة الشركات وانشقاقها من تعثرها سيؤدي بدوره إلى إعادة البنوك عن استرداد مستحقاتها.</p> <p>ولهذا، يجب إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز بحيث يلزم الجهات السيادية الدائنة بإعادة جدوله ديون الشركات المتعثرة بالتنسيق مع البنوك بحيث تضمن البنوك عدم تأثر موقف السيولة لهذه الشركات ويمكنها من استرداد مستحقاتها.</p>
<p>- صدر قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتضمن ١٩ مادة في سبع أبواب، وقد تضمن في المادة رقم ١.٦ عقوبة سالبة للحربيات، مع عدم تحديد العديد من النقاط في بعض المواد ويجب تحديدها في اللائحة التنفيذية مثل:</p> <p>» ضرورة النص على نوع المخالفات التي تستوجب الغلق قانوناً والفوابط الحاكمة لسلطات الجهات المختصة (المادة ٥٦).</p> <p>» تحديد الإجراءات والقطاعات المستهدفة تحويلها للقطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة (المادة ٩١).</p>	<p>الإسراع في إصدار قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصغير كما تم عرضه على إتحاد الصناعات لأهمية تحفيز الاقتصاد الغير رسمي على الانضمام إلى الاقتصاد الرسمي.</p>
	<p>دعم وتطوير بنك التنمية الصناعية بحيث يقوم بدوره في تمويل المشروعات الصناعية وتوسيع النشاط الصناعي وذلك من خلال حزمة من البرامج والإجراءات التحفيزية لدعم المشروعات الوعادة صناعياً.</p>

إصدار مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٨. وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والمعاملات المالية المطبقة في مصر.

سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصادياً.

إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظراً لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الموافقة الأمنية مدة ثلاثون يوماً من تقديم الطلب، وان يعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة.

عدم فرض ضريبة عقارية على المناطق الحرة وإعادة النظر فيها على المصانع

أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في مايو ٢٠١٨ فتوى تضيي بعدم خضوع المشروعات المقامة في المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بدءاً من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧، تأسيساً على أن حكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧، تضمن عدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، والتي من بينها الضريبة على العقارات المبنية. ومن ثم لا يتأنى قانوناً مطالبتها بما عساه يتحقق من هذه الضريبة على العقارات المبنية ل تلك المشروعات بدءاً من ٦/٦-٢٠١٧- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه، إعمالاً للأثر المباشر لقانون الاستثمار. يتبقى الامثل لفتوى الجمعية العمومية ووضع آلية للتنفيذ العملي.

توحيد فلسفة العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحربيات (العقوبات البدنية)

ينص قانون الاستثمار على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحربيات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط. كذلك صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون النقابات العمالية بإلغاء عقوبات الحبس. بينما ما يزال توجد قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحربيات (العقوبات البدنية) مثل قانون الشيكات على سبيل المثال. فيجب توحيد فلسفة العقوبات وتعديم المادة الخاصة بقانون الاستثمار وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك في جميع القوانين.

ضرورة اجراء تعديل تشعّي بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل

وتتضمن التعديلات النقاط الآتية:

« يجب تحديد نسبة المساهمة التكافلية من مبلغ قيمة الامدادات وألا يحسب من إجمالي الامدادات كما يجب أن تحدد حدوده الدنيا والقصوى.

« يجب تقسيم نسبة المساهمة التكافلية لشراحت تخفّن تدريجياً.

« يجب إضافة عبارة لمنتجات تامة الصنع للواردات حتى لا يتم فرض نسبة المساهمة على مدخلات الانتاج فيؤدي إلى زيادة التكاليف، كما سوف يحدث ازدواجية مع النسبة الممولة على قيمة الامدادات بعد الانتهاء من تصنيع المنتج.

« كما يجب تقسيمها إلى شراحت يتم تخفيفها تدريجياً.

« قيمة المساهمة التكافلية هي مصروف ويجب أن يكون مخصوص من الضرائب في جميع الأحوال.

« يجب ألا تقتصر الحصيلة على التأمين التكافلي وتأتي من مصادر متعددة تتضمن ما يرد من التبغ والخمور، وكذلك نسبة العامل وصاحب العمل التي سوف تصل إلى ٥٪ من الراتب.

« يجب وجود شراحت في قيمة المساهمة التكافلية تبدأ باثنين ونصف في الالف لسقف محدد ويتم تخفيفها تدريجياً إلى واحد ونصف في الالف ثم واحد في الالف.

فيما يخص الشركات الخاسرة ينطبق عليها نفس الشروط في السداد على ألا يحمل على حساب الأرباح والخسائر ويتم تحويله على حساب حقوق المساهمين، مع العلم بأن إدراجها في حقوق المساهمين وهي خسائر مرحلة يسمح لها في حالات خاصة مستقبلاً بأن يتم خصمها من الوعاء الضريبي.

القضاء على ظاهرة اليدادي المرتعشة بإصدار تشريعات واضحة تقوم على محاسبة الوزراء والمسئولين على قراراتهم محاسبة سياسية وليس جنائية، وإعطاء الثقة للمسئولين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة التنمية القومية طالما خضعت هذه القرارات لدراسات منهجية ونقاشات مجتمعية مستفيضة. ومن ثم، فلابد من إعادة النظر في المواد ١١٥ إلى ١١٩ من قانون العقوبات بباب المال العام.

إزالة التناقض بشأن التصويت التراكمي في انتخاب مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

حيث نص الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالزام الشركات بأن ينص نظامها على آلية التصويت التراكمي، في حين أن الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقليات ووفقاً لكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد جعل نظام التصويت التراكمي جوازي وليس واجبي على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات.

مطلوب نص صريح يزيل الغموض حول طبيعة النظام هل هو واجبي أم جوازي.

	<p>ضرورة تشكيل اللجنة الوطنية لتوحيد وتنسيق جهود جذب وتسويق الاستثمارات في مصر داخلياً وخارجياً لهذا الموقف يواجه أزمة متكررة في اغلب البلدان النامية حالياً فكل جهة تعمل بنشاط وقوة في سبيل جذب الاستثمارات ولكن دون تنسيق فعلي أو فعال مع باقي الجهات مما يتسبب دائمأ في ضعف المردود مع استبعاد جهات في غاية الأهمية من المشاركة غالباً كالبورصة وبنوك الاستثمار والوحدات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.</p>
	<p>إنشاء وظيفة جديدة بالسفارات المصرية بالخارج تختص بالترويج لفرص استثمارية مع انشاء مكاتب استثمارية تتبع الهيئة العامة للاستثمار ليس فقط محلياً ولكن في ابرز نقاط الجذب الاستثماري عالمياً.</p>
	<p>انهاء فترة تجميد منظومة حواجز الاستثمار التي نص عليها القانون رقم (٧٣ لسنة ٢٠١٧) سواء بالنسبة للحواجز الضريبية أو الحواجز غير الضريبية مما سيساهم في تشجيع عملية الجذب الاستثماري وتحقيق الهدف من هذه الحواجز بالإضافة إلى تفعيل الحواجز الضريبية الجديدة والتي صدرت بموجب تعديل القانون مما سيسعج الشركات على إعادة استثمار فوائض الأرباح المحققة ضمن نتائج أعمالها مجدداً مما سيرفع من معدلات الاستثمار.</p>
	<p>زيادة سرعة الفترة الزمنية للبت في المنازعات وتحديد حد أقصى لها وعرض نتائج المنازعات على اللجنة الوزارية مرتين على الأقل شهرياً دون الالتزام بعدد للمنازعات المعروضة أو ما انتهت إليه التوصيات بشكل مبدئي.</p>
	<p>تفعيل المجلس التنسيقي بين الحكومة والبنك المركزي، بقرار من رئاسة الجمهورية، بهدف الاتفاق على أهداف السياسة النقدية للدولة، وهو أمر لا يتعارض مع استقلالية البنك المركزي، خاصة وأن القانون يفرض على البنك المركزي والحكومة الاتفاق على وضع أهداف السياسة النقدية من خلال هذا المجلس الذي سيعتبر القناة المشتركة لوضع أسس وأهداف السياسة النقدية للدولة.</p>
	<p>قيام البنك المركزي المصري بتدشين حملة مكثفة لبرنامج تمويل منخفض التكلفة بالنسبة لشراء الآلات والمعدات الرأسمالية مع توسيع قاعدة البرنامج ليشمل تطوير وتحديث الطاقات الانتاجية الحالية وتطويرها كما انه من الهام في ظل المتغيرات الحالية إعادة النظر في القيود المفروضة على مساهمة البنوك في رؤوس الشركات الجديدة وهو ما يحد من تنوع العمليات التمويلية.</p>
	<p>قيام وزارة الصناعة بحصر حقيقي للطاقات الانتاجية المعطلة في القطاعات المختلفة وطرح برنامج متكامل للتشغيل وتطوير الطاقات الانتاجية غير المستغلة وتحديثها من خلال اتفاقيات دولية لنقل التكنولوجيا.</p>

أصدر البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ مجموعة من التعليمات تضمنت ما يلي:

» إلغاء الرسوم والعمولات المطبقة في نقاط البيع والسحب من الصرافات الآلية والمحافظ الإلكترونية لمدة ستة شهور، مع إعفاء التحويلات المحلية بالجنيه لمدة ٣ شهور من كافة المعاملات والمصروفات المرتبطة بها.


» تعديل الحدود القصوى لحسابات الهاتف المحمول والبطاقات المدفوعة مقدماً، وفتح حسابات الانترنت البنكي والهاتف المحمول لعملاء البنك الحاليين باستخدام البيانات المسجلة لدى البنك وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية بطريقة إلكترونية لعملاء البنك الجدد وإصدار المحافظ الإلكترونية وكذلك البطاقات المدفوعة مقدماً مجاناً لمدة ٦ شهور.

» وضع حد أقصى يومي لعمليات السحب والإيداع بفروع البنك للأفراد بمبلغ ٥٠٠ جنيه ومبلغ ٣٠٠ جنيه لعمليات السحب والإيداع من ماكينات الصراف الآلي وذلك لفترة مؤقتة.

تفعيل قرار البنك المركزي بخصوص إنشاء فروع صغيرة للبنوك بالمحافظات والمناطق النائية مع ضرورة العمل على تخفيف رسوم وإجراءات الحسابات البنكية المتباينة حالياً لتشجيع المواطنين على فتح حسابات لدى البنوك

النائية والقري.

عائق الاقتصاد غير النقدي




الجهات المسئولة:

- « المجلس القومي للمدفوعات
- « البنك المركزي
- « وزارة المالية

الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
<p>وافق مجلس النواب بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩ على مشروع قانون "تنظيم استخدام الدفع غير النقدي" بصورة نهائية ويتبقى إصدار اللائحة التنفيذية والتطبيق الكامل لكافة بنود القانون.</p>	<p>إزالة عدد من العوائق المؤسسية والتشريعية وإقرار قانون للمدفوعات النقدية.</p>	<p>عوائق مؤسسية وتشريعية تتسبب في فجوة تطبيق التحول الرقمي.</p>
<p>أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، والتي تتضمن آليات جديدة لتوسيع قاعدة الشمول المالي، والتحول للاقتصاد غير النقدي</p>	<p>سرعة اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام الدفع غير النقدي الصادر في مارس ٢٠١٩.</p>	<p>السرعة في إقرار اللائحة التنفيذية لقانون «تنظيم استخدام الدفع غير النقدي»</p>
	<p>إنشاء أمانة تنفيذية للمجلس القومي للمدفوعات تابعة للبنك المركزي تقوم بمتتابعة تفازد قراراته وتنسق بين جهات الدولة التنفيذية لمنع التضارب والتدخل في الصالحيات.</p>	<p>المجلس القومي للمدفوعات يعاني من تضارب الصالحيات مع الجهات التنفيذية الأخرى.</p>
<p>ألزم القانون الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، وكذلك المنشآت الخاصة بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، بوسائل الدفع غير النقدي.</p> <p>تلزّم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون بسداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متن جاوزت قيمة هذه المستحقات الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>تعديل القوانين المنظمة للمدفوعات السيادية بحيث يصبح السداد، متى جاوزت قيمته مبالغ معينة، خاضعاً للسداد المتصري أو الإلكتروني دون غيره، مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة.</p> <p>وتنفيذ القانون فيما يخص معاملات القطاع الخاص أو المعاملات الفردية إن تجاوزت المبالغ التي نص عليها القانون أو اللائحة التنفيذية متى صدرت.</p>	<p>العديد من القوانين المتعلقة بالمدفوعات السيادية لا تلزم بالسداد الإلكتروني أو المتصري، فيما عدا قانون رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ وقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ والمتعلقان بسداد ضريبة الدخل.</p>

<p>ألزمت المادة الخامسة من القانون ان يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> « الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات. « مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. « أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة. « تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي. « تحصيل الم مقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون. 	<p>إضافة نصوص جديدة للقوانين المنظمة لخدمات المالية غير المصرفية بالزام المتعاملين بتنفيذ معاملات البيع أو الشراء أو التقسيط أو التأجير وغير ذلك عن طريق حسابات مصرافية أو وسائل إلكترونية بما فيها الهاتف المحمول.</p>	<p>لا يوجد في القوانين المتعلقة بتنظيم أنشطة الخدمات المالية غير المصرفية مثل تأسيس الشركات أو أنشطة سوق المال أو خدمات التأمين أو التمويل العقاري أو التأجير التمويلي، ما يلزم المتعاملين بالسداد عن طريق حسابات مصرافية أو وسائل إلكترونية.</p>
<p>- ارتفاع نسبة التحصيل الإلكتروني من الضرائب والجمارك.</p> <p>- نفذ البنك المركزي مبادرة بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية (بطاقة ميزة) وتمكن حاملها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي.</p>	<p>ينبغي أن يضع المجلس القومي للمدفوعات خطة قومية محددة بأهداف مرحلية واضحة وآليات تنفيذ ومعايير لتقييم وقياس الأداء.</p>	<p>لا يوجد حتى الآن خطة واضحة ومحددة بأهداف مرحلية للوصول إلى التطبيق الشامل للدفع الغير نقدي.</p>
	<p>لا يجب أن يقتصر التحول لاقتصاد رقمي على الميكنة ولكن يجب اعتبار التحول للمعاملات غير النقدية في صلب عملية الرقمنة.</p>	<p>عدم الربط الواضح بين التحول لاقتصاد غير نقدي وخطة الحكومة في التحول الرقمي.</p>

توفر الأراضي للمشروعات الصناعية



الجهات المسئولة:

- « هيئة التنمية الصناعية »
- « وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية »
- « وزارة التجارة والصناعة »
- « المركز الوطني لخطيط استخدامات اراضي الدولة »
- « هيئة المجتمعات العمرانية »
- « رئاسة مجلس الوزراء »

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - تم تشكيل مجلس تنسيقي تابع لمجلس الوزراء لدراسة معوقات المناطق الصناعية. - تعاقد مجلس الوزراء مع مكتب استشاري (شركة ميجاكوم للاستشارات) لدراسة المعوقات التي تواجه المناطق الصناعية وتحديد حلول لها، والاجتماع مع المستثمرين لبحث آرائهم والحلول المقترنة من ناحيتهم، على أن تتحمل وزارة المالية التكلفة الخاصة بالمكتب. - بعد مناقشة المقررات بين اتحاد الصناعات المصرية وشركة ميجاكوم، خلصت المقررات بأن تكون الأراضي حق انتفاع إيجار لمدة عشر سنوات وفي حالة إثبات الجدية يتم تملك الأراضي للجادين. - أصبح الحصول على الأراضي الصناعية عن طريق الخريطة الاستثمارية الموجودة على الموقع الإلكتروني على كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لنوعية المشروعات المطلوب اقامتها في كل منطقة ولكن يصعب على الكثيرين التعامل معها. 	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار قرار فوري صريح من السيد رئيس مجلس الوزراء بأن الولاية على الأراضي والبنية الأساسية والمرافق لهيئة المجتمعات العمرانية، والإدارة والتخصيص للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وتحديد الأدوار المختلفة للهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية. - حسم الخلاف التشريعي حول تبعية الأراضي الصناعية بموجب قانون هيئة التنمية الصناعية، وإصدار تشريع جديد، إذا لزم الأمر، يحدد بدقة الولاية على الأراضي ومسؤولية الترفيق ومسؤولية التخصيص للمستفيد النهائي. - إنشاء نظام معلومات متكامل ومحظوظ ومتاح عن الأراضي الصناعية. - استبدال التشريعات العديدة الخاصة بالأراضي بقانون موحد ومبسط لإدارة أراضي الدولة. - أن يقتصر تعامل المستثمر مع هيئة التنمية الصناعية فقط. - الإعلان عن بنك للأراضي ليكون بمثابة قاعدة بيانات بكل المعلومات المتاحة حول توفر الأراضي الصناعية وأسعارها ومدى تطور البنية الأساسية بها. 	<ul style="list-style-type: none"> - غياب الشفافية والموضوعية في التخصيص والتسعير، وغياب المعلومات المتكاملة عن الأراضي المتاحة وأسعارها وإجراءات الحصول عليها. - سياسات الأراضي توضع في ظل غياب للمعلومات المتكاملة المحدثة عن الأراضي. - اختلاف إجراءات التخصيص ما بين الجهات، وطول فترة إجراءات التخصيص وتعقيدها، فضلاً عن تغير استعمالات الأراضي بعد تخصيصها.
<ul style="list-style-type: none"> - وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على المقترن المقدم من المجلس التنسيقي للمناطق الصناعية، والخاص بتنقيط ثمن الأراضي الصناعية بنسبة فائدة ٧٪ سنوياً، وليس الفائدة المقررة بالبنك المركزي، بشرط أن يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات فقط، وذلك تشجيعاً على جذب المزيد من الاستثمارات للقطاع الصناعي، سعياً للتوسيع في إقامة مجمعات صناعية جديدة، بما يوفر المزيد من فرص العمل للشباب. - في يوليو ٢٠١٩، وقع جهاز تنمية التجارة الداخلية ٨ عقود شراكة مع مجموعة من المستثمرين والمطوريين التجاريين بنظام الشراكة، لإقامة مناطق تجارية ولوجستية في محافظات الشرقية والمنوفية والغربيه والبحيره والأقصر وقنا والفيوم ومدينة العبور الجديدة. ومن المنتظر أن تجذب العقود الموقعة استثمارات بقيمة ٣٣ مليار جنيه، وتتوفر نحو ٣٠ ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عن إقامة مراكز تجارية حضارية تستوعب كافة احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة. 	<ul style="list-style-type: none"> - زيادة مخصصات هيئة التنمية الصناعية من الأراضي لطرحها على المستثمرين وفق آليات موضوعية وشفافة. - توفير أراضي ويسير إجراءات الحصول عليها والترخيص بإنشاء أسواق عامة ومجمعات تجارية كبرى وسلسل الهابير ماركت والتي تد فسورة لتسويق المنتج الصناعي المحلي ووصوله إلى المستهلك بأسعار تنافسية، وهو ما يساعد على نمو الطلب على الإنتاج الصناعي المحلي. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعاني هيئة التنمية الصناعية من نقص الموارد المالية المتاحة لترفيق الأراضي الصناعية المعروضة للتخصيص وارتفاع تكلفتها، وبالتالي يقل المعرضون من الأراضي المطروحة لصالح المستثمرين في ظل عدم القدرة على ترفيقها بشكل يتناسب مع حجم الطلب عليها. ومن ثم تُغلق يد الهيئة عن تنفيذ خطتها لطرح ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي حتى عام ٢٠٢٠. - عدم توافر مساحات متاحة للاستثمار الصناعي للمشروعات الصغيرة (٥٠..٥٠ م٢) بالمناطق الصناعية، تماشياً مع قانون التراخيص الصناعية. - المبالغة في أسعار الأراضي، وعدم وجود معايير للتسعير.

السماح بإنشاء مكاتب اعتماد خاصة بإجراء الرفع المساحي لتبسيير إجراءات التسجيل (أسوة بقانون التراخيص وقانون الاستثمار)، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة للتصوير الجغرافي تقوم بها أي جهة تحظى بموافقة أمنية للقيام بهذه المهمة.

يعتبر الرفع المساحي شرط لتسجيل الأراضي، ولكن القدرة الحالية لهيئة المساحة لا تكفي لتغطية كامل الجمهورية وتلبية احتياجات التسجيل العاجل.

عدم تفعيل بعض بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧

ما زالت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب خطاب ضمان بنكي كشرط لحصول المستثمر على أرض في المناطق الصناعية (وزارة الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وتوجد مبالغة فيه بالرغم من إلغاؤه في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فلم يفعل هذا الإلغاء.

تفعيل القانون فيما يخص الغاء شرط خطاب الضمان لإثبات جدية المستثمر الراغب في الحصول على أراضي لغرض الصناعي.

مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية



الجهات المسئولة:

- « هيئة تنمية الصادرات »
- « وزارة التجارة والصناعة »
- « هيئة المجتمعات العمرانية »
- « رئاسة مجلس الوزراء »
- « هيئة التنمية الصناعية »

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>صدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة العام للتنمية الصناعية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تشكيل واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الجديد بناء على نصوص القانون. - سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية. - إصدار قانون لإدارة المناطق الصناعية لتحديد العلاقة والمسؤولية بين كل الأطراف المعنية على نحو مماثل للمناطق الحرة ومناطق المشغلين. - مراعاة تمثيل اتحاد الصناعات المصرية في عضوية مجلس إدارة الهيئة حيث أن النص الحالي في القانون يحدد الجهات الحكومية وممثلي من ذوي الخبرة دون ذكر للاتحاد صراحة في تشكيل مجلس إدارة الهيئة. - أن ينص التشكيل على وجود ممثل عن وزارة التنمية المحلية باعتبارها إحدى الجهات التي تمنح تراخيص للمنشآت داخل الكتلة السكنية. - أن تطبق نصوص القانون ويتم تفعيلها حيث تطرح هيئة المجتمعات العمرانية بشكل مباشر أراضي صناعية للبيع بخلاف نص القانون. - مراجعة ما صدر من قرارات تتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي خلال الفترة الماضية لضمان اتساقها مع القوانين المنظمة لإصدار التراخيص والسجل الصناعي. - وضع آلية يتولى مسؤوليتها اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الأعضاء بشأن قياس أداء الهيئة فيما يتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي والأراضي ورصد كافة المشاكل التنفيذية ذات الصلة وبالخصوص فيما يتعلق بالأراضي الصناعية. 	<p>حتى الآن لم يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لهيئة التنمية الصناعية بناء على القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة، وكذلك لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p>تم انجاز جزئي في هذه النقاط فيما يخص تحديث الموقع الإلكتروني للهيئة ونشر معظم البيانات التي يحتاجها المستثمر، لكن ما يزال التعامل الإلكتروني لإنتمام الخدمات غير مفعّل، ولم يتم رفع القدرات البشرية أو تخصيم مزيد من المخصصات المالية للهيئة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - دعم الهيئة بمزيد من المخصصات المالية على المدى القصير لزيادة القدرة البشرية والتقنية وتمكينها من الانتشار في كافة المحافظات بفعالية وكفاءة. - رفع القدرات البشرية من خلال برامج تدريب مكثفة للعاملين بالهيئة لتمكينهم من التعامل مع جمهور المستثمرين باحتراف ومهنية ونزاهة. - إعادة هيكلة الهيئة لضمان تنفيذ بنود القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨. 	<p>ضعف القدرات الإدارية لهيئة التنمية الصناعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> « قلة عدد العاملين في المحافظات يؤدي إلى انعدام فعالية مكاتب الهيئة هناك. « موظفي الهيئة بالمحافظات غير مفوضين لاتخاذ قرارات دون الرجوع للقاهرة. « بعض موظفي الهيئة غير مؤهلين التأهيل الكافي لتطبيق الإجراءات. « أصدرت الهيئة حوالي ١٦ ألف ترخيص بالإخطار وليس لديها القوى البشرية القادرة على متابعة هذه التراخيص ومراجعتها. « التفاعل والاتصال بين الهيئة وجمهور المستثمرين ضعيف جداً ولهذا ما يزال قانون تيسير التراخيص الصناعية غير معروف لدى معظم المتعاملين مع الهيئة. « الموقع الإلكتروني للهيئة يحتاج لمزيد من التحديث والتطوير ليصبح منصة تفاعل رئيسية من المستثمرين.

<p>بالرغم من أنه تم اعتماد ٨ مكاتب إلا أن الموضوع ما زال لم يحل المشكلة ونحتاج إلى زيادة عدد المكاتب لرفع العبء عن كاهل الجهات الحكومية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق كافة بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧ الخاص بتسهيل إجراءات التراخيص الصناعية وتحديداً تمكين هيئة التنمية الصناعية من أداء دورها بشكل فعال من خلال وقف تدخلات الجهات الأخرى في إجراءات منح أو إلغاء التراخيص الصناعي. - ضرورة تبسيط الدليل الإرشادي لسندات الحياة وتقنين ما ورد به بشكل قانوني (إصدار قرار بشأن الطلبات الواردة به) حيث ورد بنص البند رقم (١) في المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ "يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام باتمام الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة دون تحمل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية" وهو ما يتم عكسه بالكامل. - الرجوع إلى هيئة التنمية الصناعية قبل أي قرارات إلزام صادرة من جهات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم التطبيق الكامل لأحكام قانون تيسير إجراءات التراخيص الصناعية فنجد استمرار التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في الدولة في اختصاص الهيئة بجميع ما يخص المشروعات الصناعية كما قرر قانون التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧. - تعدد جهات الرقابة والتفتيش المختلفة واتخاذ إجراءات مثل توقيع الفرامات والإغلاق من قبل بعض الجهات والوزارات مثل المالية والبيئة والتأمينات والدفاع المدني والمحليات.
	<ul style="list-style-type: none"> - تفعيل بوابة تيسير الإجراءات الحكومية للأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بمنظومة التراخيص الصناعية والتي تهدف إلى: <ul style="list-style-type: none"> » تقديم المعلومات للمستثمر الصناعي حول كافة الإجراءات المطلوبة. » توفير منصة مركزية للتشاور بين الجهة الإدارية المختصة والمستثمر الصناعي. » توفير التقارير والتحليل المتعلقة بالتنمية الصناعية في مصر. 	<p>صعوبة التعرف على إجراءات التراخيص الصناعية وتعقدتها بسبب الإجراءات الورقية والبيروقراطية</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - وضع مستهدف للوصول بفترة استخراج التراخيص إلى ٧ أيام للتراخيص بالإخطار، و٣ شهور للتراخيص المسبق (كما هو مقرر بالقانون) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠. - تفويض مكاتب المحافظات في إعطاء التراخيص بعد استيفاء الإجراءات دون الحاجة للرجوع إلى المركز. 	<ul style="list-style-type: none"> - ما يزال وقت استخراج التراخيص طويلاً. - يتسبب طول فترة الاستخراج في عدم قبول البنوك لتمويل النشاط إلا بعد بدء التشغيل والحصول على رخصة التشغيل. - مكاتب الاعتماد التي تسهم في سرعة الإجراءات ما تزال غائبة أو غير منتشرة.
<ul style="list-style-type: none"> - تم صدور قرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بتحفيض بعض رسوم الخدمات التي تحصلها الهيئة. كما تم تخفيض أغلب الرسوم وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة. - ولكن لم يتعرض قرار تخفيض الرسوم لمبالغ الفرامات. 	<p>إعادة النظر في الرسوم التي تفرضها هيئة التنمية الصناعية على خدماتها بحيث تراعي تخفيض الأعباء المالية على المستثمرين.</p>	<p>الرسوم التي فرضتها الهيئة على خدماتها مرتفعة وتسنرف من رأس المال المستثمر.</p>

مشاكل متعلقة باللائحة الخاصة بقانون هيئة التنمية الصناعية:

- يجب توضيح الإجراءات التي يتم بها نقل الملكية ذلك لحفظ حقوق المصنع لدى الهيئة.
- أن يتم التمثيل في مجلس الإدارة من القطاع الصناعي الخاص من خلال اتحاد الصناعات بممثلين أو ثلاثة مما يتماشى مع القوانين الأخرى التي صدرت في اختصاصات الهيئة حتى يكون للاتحاد رأي في كل اللجان المزمع تشكيلها.
- أن تكون فترة السداد 15 سنة وعلى أن يشمل السعر تكلفة إدخال المرافق (الكهرباء والغاز والمياه) بحيث تقسّط على سعر الأرض شاملة فوائد التقسيط.
- أن يخصص البنك المركزي تمويلاً خاصاً لتمويل تقسيط الأراضي الصناعية ومرافقها الخاصة بكل مصنع أسوة بمبادرة سابقة بغرف المعونة في دفع النمو في القطاع الصناعي.
- تعديل شروط تسجيل ونقل الملكية عند تحقيق نسبة بناء ٣٠٪ من المباني المرخص بها بدلاً من نسبة الـ ٤٠٪ القائمة لتمكين المستثمر من الحصول على الإئتمان بضمان الأرض بعد نقل ملكيتها وتسجيلها.
- إلغاء مبدأ المزايدة على تسعير الأراضي الصناعية مع ضمان أحقيّة صاحب مصنع قائم في الحصول على قطعة أرض مجاورة بنظام الشفعة.
- أن يقتصر دور الحكومة وأجهزتها التابعة أن تكون منظمة وميسرة ومراتبة وليس مستثمرة خاصة في ضوء ما تقوم به الدولة من إصلاحات هيكلية وطرح بعض الشركات التابعة للدولة في البورصة للخارج من أنشطتها.
- لم يتم توضيح الاجراءات التي يتم بها نقل الملكية للمصنع بعد سداد كامل القيمة المتفق عليها وتعانى المصانع الى الان من عدم القدرة على الحصول على سند ملكية من الهيئة.
- لا يوجد في المواد اي إيضاح لكيفية اختيار مجلس ادارة الهيئة.
- اقرت المادة ٣١ دفع ٢٥٪ دفع مقدمة في حالة تخصيص الارض واربع سنوات فقط فترة السداد.
- حددت المادة ٣٨ أسس المفاضلة بنظام النقاط عند تراجم طلبات المستثمرين الصناعيين بالتعامل على العقارات الازمة لإقامة النشاط الصناعي ، وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.
- حددت المادة ٤٤ قواعد تغيير الغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، وأشارت عدم جواز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الهيئة وكافة الجهات المعنية على هذا التغيير، وأشارت أن يسدد المستثمر مالياً عن ٥٪ من الفارق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب.
- أجازت المادة ٣٤ للجهات صاحبة الولاية على الأراضي أن تشتراك في المشروعات الصناعية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأس المال شركة المشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التي حدتها ذات المادة.

التعامل الضربي



الجهات المسئولة:

- « مصلحة الضرائب المصرية
- « وزارة المالية
- « قطاع الاتفاques والتجارة الخارجية

الإنجاز / المستجدات	التصويمات	المشكلة
	<ul style="list-style-type: none"> - أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيف السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية. - تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلي عن الغرف الصناعية، تكون مهمتها مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصيل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع. - توقيع بروتوكول بين وزارة المالية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لتطوير أنظمة التعامل الضريبي بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين في الإصلاحات الضريبية. 	<p>تشكل الضرائب عبئاً كبيراً على المنتج الصناعي، حيث تؤدي إلى ارتفاع السعر الذي يصبح في معظم الأحيان غير تنافسي. ومن أهم المشكلات والصعوبات التي تواجه الشركات الصناعية المصدرة ما يلي:</p>
	<p>« أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيف السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.</p> <p>« تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلي عن الغرف الصناعية، ومهمة هذه اللجنة هي مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصيل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.</p>	<p>غموض القانون واللائحة التنفيذية مما أدى إلى الاجتهد والاختلافات في التفسير داخل المصلحة في كل التعاملات وكانت أهم الاختلافات في المعايير والتطبيق تخص صناعات متخصصة تخص الصناعات الغذائية، صناعة المنظفات، صناعة الدواء، صناعة مستحضرات التجميل، و لب الورق (عجائن من خشب أو مواد ليفية سيليوزية)</p>

التقديرالجزافي:

- استمرار العمل بنظام التقديرالجزافي للضرائب وعدم الاعتداد بالميزانيات والإقرارات المقدمة.

- تأخر الفحص الضريبي لعدة سنوات قد تصل الى ١٠٥ سنة مما يترتب عليه تحويل الشركات أعباء مالية إضافية تمثل في مقابل التأخير و ضريبة إضافية تفوق الضريبة الأصلية.

- تقوم المأموريات بإصدار نماذج تقديرية لقطع التقادم دون الالتفات نهائياً إلى الإقرارات المقدمة من الشركات وقد تفوق الضرائب حجم المبيعات نفسها ويلزم الأمر إجراءات معقدة لإعادة الفحص الضريبي الذي يكون مر عليه أكثر من خمس سنوات فعلاً.

- قيام المأمور عند الفحص بإهدر الدفاتر والمستندات، وفي هذا الأمر لابد من قيام المأمور الفاحص الذي يدعى بوجود مخالفة أثبات هذه المخالفة بنفسه والتفرقة بين التهرب الضريبي والمخالفة البشرية.

- عدم الترابط بين كافة شعب المأمورية "شعبة الفحص التجاري - كسب العمل - الدعمة - خصم المنبع" مما يؤدي إلى إهدر وقت الممول والمأمورية على حد سواء حيث يتم تجهيز أكثر من ملف للفحص مع أكثر من مأمور بنفس المستندات تقريراً واجهاناً في وقت واحد. والمطلوب توحيد الفحص لعدم إهدر وقت المأمورية والممول.

- تعنت المأمورية في الفحص الضريبي للملفات التي لا ينتج عنها حصيلة للمأمورية دون النظر إلى التزام الممول بتقديم كافة المستندات الضريبية المؤيدة لقراره وتعنت المأمورية تأخير الملف لعدم جدواه من وجهة نظرها.

- الحجز الإداري على كافة اموال الشركة بدلاً من ان يتم الحجز على ما يساوي قيمة الضريبة فقط مما يؤثر على التعاملات اليومية للمصانع والشركات لحين رفع الحجز دون استنفاذ الطرق الودية.

- إلغاء ما يسمى بالتقدير الضريبي (الجزافي)، فيجب تطبيق القانون فيما يخص الاعتداد بالإقرار الضريبي ويتم عمل فحص عشوائي للمستندات المقدمة وإذا ثبت خلاف ما هو في الإقرار يتم إعادة التقييم.

- التزام سلطات الضرائب باعتماد الميزانيات المقدمة المعتمدة والتي مر عليها خمس سنوات اعتماداً نهائياً لحل المنازعات الضريبية وتحصيل الضريبة بشكل أسرع.

يجب الالتزام باتفاقيات منع الازدواج الضريبي لتشجيع الشركات الأجنبية على ضخ مزيد من الاستثمارات في مصر.

اتفاقيات منع الازدواج الضريبي: مصلحة الضرائب لا تعتمد باتفاقيات منع الازدواج الضريبي في بعض الحالات مما يؤثر سلباً على استمرار تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى مصر.

<p>صدور قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذي تضمن في مواده تيسير لإجراءات التمويل وبدأ العمل بالإضافة إلى إدخال المخالفة لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وطرح أسس مبسطة للتعامل الضريبي الدائم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الرأسمالية التي تدخل في العملية الإنتاجية. - تقديم الاقرارات الكترونياً لمصلحة الضرائب في الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية. - إضافة الخدمات في الاعفاءات الواردة في المادة رقم ٣٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة. - إضافة الهيئات العامة في الجهات المدرجة في المادة رقم ٣٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة التي ترد لها هبات وتبرعات وهدايا ويمكن لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة عليها. - يحق للمغادرين البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابقة سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاصة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠.. جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأي وسيلة أخرى. - يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلزام الموقف لمدة ثلاثة أشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الانتاجية أو ممارسة الشاتج وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث الاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذلك الضريبة الاضافية. 	<p>ضريبة القيمة المضافة: فرض ضريبة قيمة مضافة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بصورة تضعف من القدرة على المنافسة الخارجية.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق نظام الضريبة القطعية بحيث يتم ربط قيمة ثابتة على أي منشأة صغيرة ولا يتم رفع تلك القيمة إلا في ضوء فحص الفوائير والمستندات وإثبات أن المستحق على المنشأة يزيد عن تلك القيمة. - ضرورة النظر في تطبيق المقترنات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة في مشروع قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فيما يخص التسهيلات الضريبية والإجرائية لتلك المنشآت. - وضع نظام ضريبي مبسط خاص للمشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنظام الضريبة الموحدة بهدف تخفيف تكلفة الالتزام الضريبي على تلك المشروعات مع ضرورة تحديد ضريبة قطعية للمشروعات متناهية الصغر. 	<p>حد التسجيل للشركات: رفع حد التسجيل للشركات إلى ... ٥٠٠ جنيه مصرى في ضوء قانون ضريبة القيمة المضافة سيؤدى إلى خروج العديد من المنتجين من دائرة الإنتاج الرسمي ومن ثم تضييع على الدولة فرص تحصيل موارد مالية.</p>

	<p>تسهيل إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للشركات المصدرة وسرعة سداد المبالغ المستحقة للشركات قبل مرور فترة العامين لكي لا تضيع على الشركات أموال تحتاجها في عمليات الإنتاج والتصدير.</p>	<p>استرداد ضريبة القيمة المضافة: عدم تمكن الشركات المصدرة من استرداد ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج من خامات ومستلزمات استخدمت في منتجات تم تصديرها لمدة طويلة قد تستغرق سنوات، ويسقط استردادها بعد عامين.</p>
	<p>التفرقة عند توقيع غرامات التأخير في دفع الفرائض بين حالات التهرب الواضحة وبين حالات الخلاف والنزاع مع مصلحة الفرائض على المبالغ الضريبية المستحقة، فلا ينبغي توقيع غرامات في حالات وجود نزاع لأن التأخير هنا ناتج عن وجود نزاع وليس عن تهرب من الدفع.</p>	<p>غرامات التأخير على أداء الضريبة: طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، يتم توقيع غرامات تأخير على أداء الضريبة دون التفرقة بين التأخير الناتج عن التهرب والتأخير الناتج عن المنازعات الضريبية.</p>
	<p>اقتراح بإصدار تشريع جديد لإلغاء الضريبة العقارية على المنشآت (مصانع ومستشفيات والمناطق الحرة).</p>	<p>الضريبة العقارية على المنشآت الصناعية والصحية - المغالاة في تقدير سعر المتر من الأرض والمباني بالمنشآت الصناعية، وما يستتبعه من المغالاة في تقدير القيمة الإيجارية هو ما قد عانى منه كافة القطاعات الصناعية والذي أدى إلى نزاع مستمر وسخط عام على الضريبة بشكلها الحالي. - رفض بعض المأموريات تقسيط الضريبة والإصرار على التحصيل دفعة واحدة أو الحجز على أموال الشركات لدى البنوك لإجبار الممولين على السداد وإرهابهم من اتباع أي وسيلة من الوسائل القانونية للتضاضي دون مراعاة الوضع الاقتصادي للمنشآت ولسمعتها التي قد تتأثر لدى البنوك بهذا الحجز الذي أدى إلى منازعات وخلافات لا حصر لها.</p>
	<p>- عمل رقم قومي للمنشأة يتم التعامل به مع مختلف أنواع الفرائض التي حددها القانون التي تخضع لها المنشأة سواء كانت ضرائب دخل أو قيمة مضافة أو جمارك أو تأمينات أو جهات حكومية أخرى. - توحيد ضريبة القيمة المضافة مع ضريبة الدخل في ملف ضريبي واحد لتسهيل المقاومة بين الالتزامات والمستحقات لدى مصلحة الضرائب.</p>	<p>وجود أكثر من ملف ورقم لذات المنشأة في الأجهزة المتعددة</p>

الجمارك



الجهات المسئولة:

- « مصلحة الجمارك المصرية
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « وزارة التجارة والصناعة
- « وزارة المالية
- « قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
	<p>تبسيير وتسهيل إجراءات رد رسوم الأمانات والرسوم الأخرى التي تم تحصيلها لشحنات معلقة أو المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت، حتى لا تفقد مصلحة الجمارك والضرائب مصادقيتها لدى المستوردين والمصدرين.</p>	<p>Draw Back السماح المؤقت ونظام الدروباك</p> <p>- لا زال يعانيان من مشكلات في التطبيق يجعلهما لا يقومان بالدور المنوط بهما. فضلاً عن أن هناك مشكلات تتعلق بالآليات المكملة لهاتين الآليتين مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> » تحديد معاملات ومعدلات الهاulk » تحديد معاملات استخدام المدخلات في الإنتاج التي تحدد قيمة الجمارك التي يتم استردادها.
	<p>- تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات والتي تحفظ بحسن السمعة كمستورد وكذلك المورد والمخلص الجمركي ككيان واحد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياطات الواجبة والكافية والإجراءات القانونية والعاقابية المشددة في حالة ثبوت عكس ذلك وتحويلها بعد ذلك إلى المسار الأحمر.</p> <p>- إجراء ترتيب تعاقدي بين الشركات بالقائمة البيضاء ومصلحة الجمارك بتقديم شروط جزائية صارمة في حالة مخالفة هذه الشركات للشروط والإجراءات.</p> <p>تعديل المادة رقم ٩٨ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بنظام السماح المؤقت</p> <ul style="list-style-type: none"> » مد مدة إذن الإفراج لأربع سنوات. » إلغاء خطاب الضمان والاكتفاء ببوليصة تأمين. » إلغاء الغرامات على أرصدة المواد المتبقية والاكتفاء بسداد الجمرك عليها. » تيسير دراسة المعدلات عن طريق الرقابة الصناعية وثبيتها. 	<p>أهم المشكلات الخاصة بآلية السماح المؤقت:</p> <ul style="list-style-type: none"> » طول وتعقد الإجراءات الالزمة للإفراج عن خطاب الضمان. » فرض رسوم جمركية على الواردات المكونة للمنتج التصديرية وبخاصة المعدات والآلات المستوردة. » طول الفترة الزمنية منذ البدء في استخراج خطاب الضمان حتى إتمام العملية التصديرية والإفراج عنها والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة عام مضافاً إليه المهلة التي يسمح خلالها بالتصدير من تاريخ استيراد المواد الخام.

<p>تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠</p>	<p>- إخطار المصانع والشركات من إدارة الحاسب الآلي بوقت كاف بإرسال رسالة عند الدخول على أنظمة الجمارك تحتوي على رقم متعاملين المستورد لأخذ المرحلة المبدئية (دفتر ٤٦) وإخطاره بميعاد لزوم تجديد المستند الذي سوف ينتهي وتقديمه بعد التجديد مع مراعاة إعطاء مهلة كافية للمصانع.</p> <p>- إخطار المصنع أو الشركة بالبريد المسجل بوجود مطالبة نقدية نتيجة وجود مناقضة من إدارة المراجعات لاختلاف البند خاصة بإحدى الرسائل المفروج عنها في وقت سابق.</p> <p>- إعطاء صورة ضوئية مبلغة للمخلص الذي قام بالتخليص على الرسالة ويقوم بالتوقيع مع الإقرار بتلقيه المستورد بها بعد الإطلاع على المناقضة ومراجعةها مع إدارة المراجعات اختصاراً للوقت لتسويتها لأن المصنع يفاجأ كثيراً بأن إدارة الحجز الإداري متواجدة لتنفيذ حجز إداري على المصنع خاص بمناقضات لا يعلم عنها أي شيء.</p>	<p>أهم مشكلات نظام الدروبات :Draw Back</p> <ul style="list-style-type: none"> « كثرة المستندات وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها. « تباين وجهات النظر بين الشركات الصناعية المصدرة والجمارك بشأن آليات الفاقد. « البطء في الاسترداد الجمركي الذي يصل في بعض الأحيان لمدة سنتين.
	<p>توقف مصلحة الجمارك عن إصدار تعليمات تتعلق بالاستيراد والتصدير إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والصناعة، قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية، وعلى كافة الجهات الرجوع إلى هذه الجهة عند إصدار أية تعليمات أو إجراءات تتعلق بالاستيراد والتصدير وينبغي قبول سندات الشحن الجديدة.</p> <p>أن يستوعب القانون الجديد للجمارك أفضل الممارسات الدولية الشائعة من خلال الالتزام باتفاقية كيوتو المنقحة فيما يتعلق بالرقابة الجمركية.</p> <p>أن تنضم مصر إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC).</p>	<p>تقادم أحكام قانون الجمارك التي تتناول خدمات مناولة الحاويات في مصر فلم تعد مواكبة للعصر، الأمر الذي يؤدي إلى جانب قصور حادة في كفاءة مناولة الحاويات. ويمكن أن يعزى ذلك إلى جوانب قصور عديدة قائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالكفاءة التشغيلية. حيث يجري نقل الحاويات من الموانئ البحرية إلى الموانئ الجافة تحت إشراف مصلحة الجمارك والشرطة، ويتحمل العميل جميع الرسوم وأي تأخيرات. ولا يوجد ممثلون من السلطات الرقابية في الموانئ الجافة، ومن ثم في حالة وقوع نزاع بشأن المسائل الجمركية بين المستوردين والسلطات الجمركية في الموانئ الجافة، يضطر المستوردون إلى الرجوع إلى الميناء الأصلي.</p>
	<p>- يجب تطوير المحتوى الإلكتروني لموقع مصلحة الجمارك لتوضيح الاجراءات باللغة الإنجليزية لمنع أي التباس أو تناقض في الاجراءات لدى الشركات الأجنبية المتعاملة مع مصر.</p> <p>- أن يتم تحديث المتطلبات الواردة على الانترنت لتتوافق مع المستندات المطلوب إرسالها مع الحاويات.</p>	<p>الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك: الرسوم الجمركية المطبقة متوفرة على الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك باللغة العربية فقط. تعتمد الشركات دائمًا على جهة خارجية للحصول على المعلومات، خاصة المستندات التي يتم إعدادها وإرسالها مع الحاويات والتي في معظم الحالات تختلف عن المتطلبات الواردة على الانترنت.</p>

<p>لقد صدرت قائمة بيضاء تتضمن 75 شركة وهو إجراء جيد وإيجابي ولكن لابد أن تشمل القائمة البيضاء كل الشركات وأن يكون الاستثناء هو القائمة السوداء وليس العموم، مع أهمية مراجعة المعايير للقائمتين لصعوبة تحقيق بعض هذه المعايير</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠. - التوقف عن إصدار قرارات مفاجئة والتشاور مع الأطراف المعنية قبل صدور القرارات. 	<p>- أصدرت مصلحة الجمارك منشور رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات يجب الالتزام بها في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج من خلال تقديم مستندات معينة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> » مستند إثبات النشاط (أو رخصة التشغيل) من الجهة المصدرة لها » فواتير الغاز والكهرباء لإثبات ممارسة النشاط. <p>- وتكمّن المشكلة في قيام المصلحة بإصدار قرارات فجائية وهو ما يمثل عائق للمصنعين والمستوردين ومثل هذا القرار ليس له مبرر في ظل خضوع المنشآت الصناعية التي تقوم باستيراد مدخلات انتاجها لرقابة جهات أخرى مثل مصلحة الرقابة الصناعية وهيئة التنمية الصناعية. كما يهدى ما استحدثته الدولة في السابق من خلال القائمة البيضاء.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام باتفاق القيمة لأغراض جمركية (تحسين أسعار الفواتير) كونها أحد أكبر المعوقات التي تواجه الشركات المستوردة وبالذات للشركات الأعضاء في القائمة البيضاء - اعتماد نظام تقييم المخاطر للبلدان الموردة للرسائل لجمهورية مصر العربية. - وضع آلية واضحة لدور اللجنة المشكلة من الجهات الخمسة المختلفة للتأكد من عدم تعطيل الإفراج في حالة تغيير عضو من أعضاء اللجنة. - توحيد التعاملات الجمركية والربط الإلكتروني في جميع المنافذ بجمهورية مصر العربية لضرورة الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية وأن يكون التعامل الإلكتروني، وليس ورقي. - تحديد مدة زمنية لتفعيل المراجعة اللاحقة للبضائع التي يتم الإفراج عنها وليكن أسبوعين من تاريخ الإفراج حيث أن الشركة المستوردة قد تكون قد قامت ببيع البضائع وتحصيل قيمتها في تلك الفترة. - قيام شركة مصر للخدمات التكنولوجية (Misr Technology Services) بالربط الإلكتروني لتخفيض فترة الإفراج في جمارك بور سعيد وجمارك مطار القاهرة. - استخدام برامج تستخدم آليات الذكاء الصناعي في عمل آلية لاختيار الشركات في القائمة البيضاء اعتماداً على مصداقية الشركات وتاريخ تعاملها - بلد المنشأ - السلع التي تستوردها - سلع تامة الصنع أو مدخلات انتاج - سمعة الشركة - الجهة المستوردة. 	<p>مشاكل وتعقيبات في نظام التقييم الجمركي مما يؤدي إلى عرقلة في عملية الاستيراد التي تعتبر ركن أساسى من الاستثمار وتوفير مدخلات ومعدات الإنتاج لدى المصانع.</p>

تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ومن أهم ملامح قانون الجمارك الجديد ما يلي:

أضاف القانون على الأماكن التي من حق موظفي الضبطية القضائية الحق في دخولها مقار المصدررين والأشخاص الطبيعية والإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بما في ذلك الموجودة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.

زيادة مدة الالتزام بالاحتفاظ بالأوراق والمستندات إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاثة سنوات السابقة، وفي المراجعة اللاحقة يجوز (بالإضافة لمراجعة المستندات) مراجعة البضاعة ذاتها في حالة وجودها.

يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة.

تم فرض مقابل خدمات للنافذة الواحدة، الإستعلام المسبق ، العمل في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية، وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة.

الإعفاءات الجمركية أصبحت ضمن مواد قانون الجمارك وليس بقانون منفصل .

ألغى خطاب الضمان السابق العمل به قبل التعديلات الأخيرة بقيمة الضريبة الجمركية وأصبح يشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً غيرها من الضرائب والرسوم المختلفة، وأن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ويجوز مدتها بمدد التجاوز سنة.

في الإفراج المؤقت لم يحدد النص حتى الأن نسب الضريبة الجمركية عن الألات والمعدات والأجهزة والحاويات

توصيات متعلقة بالقانون الجديد:

يجب أن يعرف القانون تعرضاً واضحاً للمقصود بالحاوية

لا يجوز دخول مقار شركات الملاحة بدون إذن قضائي مسبق لأن هذه المادة تعطي موظفي الجمارك سلطات غير محدودة.

تقليل مدة الالتزام بالأوراق والمستندات.

عدم إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة

إلغاء الرسوم الخاصة لخدمات النافذة الواحدة حيث يتعارض هذا الرسم مع قانون الاستثمار الذي نص على أنه لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضييف أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع الحكم هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديها ، إلا بعدأخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء

تحديد النسبة الجمركية على الألات والمعدات

قواعد الشحن – ألزم النص الربان أو وكيلة المالح أن يسجل في المانيفست كل البضاعة المنقولة عن طريق البحر وأن يوضع على هذه القائمة ، وإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية، ويجب على الناقل أو وكيلة التأكد من شخصية واسم المستلم للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها، ويلتزم الناقل أو وكيلة بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقديم صاحب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكيلة بإعادة الشحن ، يتم إعدامها على نفقته تحت اشراف المصلحة .

التخلص المسبق – اجاز القانون للمستورد أو وكيلة اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي للتعريفة الجمركية الجمهورية ، وان يتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً النافذة وقت الفراج .

للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معايتها.

في حالة النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، لم يحدد النص آلية اختيار رئيس لجنة التحكيم ، وسبق ان اقترحنا أن يكون ذلك بالاتفاق بين مكمي صاحب الشأن والمصلحة.

فيما يتعلق بعقوبة التهريب يوجد إزدواجية في الغرامات والعقوبة وتعارض في مدد الحبس وتقيد الحريات.

ما يتم تحصيله من الغرامات والتعويضات يكون لصالح المصلحة وتكون البضائع – محل الجريمة – ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة الاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو ممثلاً، وكان من الأجرد أن يكون تحصيل الغرامات لصالح الخزانة العامة للدولة حتى يتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة حصيلة دخل المصلحة لصرفها كمكافآت للعاملين بالمصلحة.

فترة التخليص الجماركي



الجهات المسئولة:

- « مصلحة الجمارك المصرية
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « وزارة المالية
- « هيئات الموانئ
- « البنك المركزي المصري
- « مصلحة الكيمايء
- « الحجر الصحي
- « وزارة الصحة والسكان
- « الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- « قطاع الأمن العام

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المسئولة عن متابعة تنفيذ منظومة النافذة الواحدة، وتولى وزارة المالية مسئولية تنفيذ منظومة النافذة الواحدة بهدف تيسير حركة التجارة وتحسين مناخ الاستثمار.</p> <p>- صدر قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمن تولي الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تنفيذ وإدارة وتشغيل منظومة النافذة الواحدة القومية طبقاً للعقد المبرم مع مصلحة الجمارك.</p> <p>- صدرت وثيقة الإطار التنفيذي لمنظومة النافذة الواحدة.</p> <p>- صدرت خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية والبرنامج الزمني للتنفيذ.</p> <p>- وردت توصية في دراسة معدة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري عن سبل ترشيد الواردات وتنمية الصادرات المصرية تضمنت استكمال الجهود المبذولة لسد منافذ التهريب الجمركي وتغليظ العقوبات على كل من ثبت قيامه بعمليات تهريب كليلة أو جزئية.</p> <p>- كما وردت توصية أخرى تضمنت الإسراع في تنفيذ الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، وهيئة التنمية الصناعية، لخفض وقت وتكلفة المعاملات.</p>	<p>- وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركي من ٥٠.٥ ساعة إلى ٣٤ ساعة بالنسبة للاستيراد مع حلول عام ٢٠٢١، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة إلى ٣٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.</p> <p>- العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة يستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.</p> <p>- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتواء مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الأجانب.</p> <p>- الالكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بانهاء التحفظ على الشحنات، وذلك عن طريق توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والوزارات المختلفة في إصدار تصريح موحد بإفراج نهائياً معتمد من الهيئة، يسمح للمستورد بإخراج الشحنة من مخازنه أيًّا كان نطاق تواجده الجغرافي.</p>	<p>- تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.</p> <p>- طبقاً لتقرير البنك الدولي لممارسة الأعمال لعام ٢٠١٨:</p> <ul style="list-style-type: none"> « تبلغ مدة الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية، مقابل ٣٧ ساعة في المغرب، و٣٣ ساعة في تركيا، و٣٣ ساعة في الإمارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢٠٣٣ ساعة بتكلفه ٣٥٤ دولار للحاوية. « يصل زمن الإفراج عن الشحنات المستوردة إلى مصر إلى ٥٠.٥ ساعة بتكلفه ١٥٠٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار في المغرب، و١٣٦ دولار في تركيا، و٦١٩٦ دولار في الإمارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣٥٥ ساعة بتكلفه ٣٥٥ دولار للحاوية.
		<p>التأخير في التخلص الجمركي يؤدي إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> « تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير. « زيادة أعباء مصاريف الأرضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء. <p>التأخير في التخلص الجمركي ناتج عن الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> « طول إجراءات لجان الكشف والتمثين والمراجعات والعرض. « فتح حاويات التصدير في الجمرك وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للعلماء ذوي السمعة الطيبة. « طول مدة التخلص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومة الشباك الواحد، قد تصل إلى ٣ أشهر علماً بأنه يتم سداد رسوم لخدمة الشباك الواحد قد تصل إلى ١٣٠ جم للرسالة. « مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابتة ومتغيرة ب رغم ثبات كمية العينة. « يتم أحياناً وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة.

« وجود كثيرون من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.

« النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.

« عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنفذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحوص.

« الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.

« عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنفذ الجمركي المختلفة خاصة المنفذ البرية الثانية مما يؤدي إلى طول فترة الإفراج.

« القانون لا ينص على وجود فترة بحد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التي تحتاج إلى تصريح من الصحة وأحياناً تصل إلى ٣٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية. وعليه يتم إرسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدي إلى تكدس العينات وتأخر الافراغات الصحية عن الرسائل.

« قرارات جزافية نتيجة عدم التنسيق في القرارات بين الجهات المختلفة بوقف تخلیص الشحنات من مأمور الجمارك مما يؤدي إلى تعطيل العمل، أمثلة لذلك:

- تم وقف الإفراج عن شحنات مدخلات الإنتاج لمستحضرات التجميل في الدوائر الحدودية بناءً على قرار من وزارة الصحة لحين سداد ضريبة الدمغة الطبية بأثر رجعي من ٣-١٥ وهو قرار لا يخص صناعة مستحضرات التجميل ويخص الأدوية وليس له سند قانونياً.

- تم وقف شحنات تصدير من الشاي الفتلة بناءً على منشور داخلي خاص بالتبغ لا علاقة له بالشاي من مسئولي الجمارك لمدة أسبوعين.

- تم وقف فحص شحنات ذرة مجمرة للاستهلاك الأدمي بناءً على كتاب من التمثيل التجاري في إسبانيا بلد المنشأ بناءً على وجود إصابات حقلية في محصول الذرة وبدون أي سند علمي.

الازدواجية في فحص السلع المستوردة

- يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة أخرى عند وروده وهو ما يعد تكراراً لا داعي له ويتسرب في ضياع وقت وتكليف اضافي.

- وفقاً للوائح التنظيمية، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.

- يتم الاعتراف من قبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ. ويتم تقديم كل الأثباتات المطلوبة لمصلحة الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد" دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الإتحاد الأوروبي.

- نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر في تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك في إنهاء الخدمة.

- أهمية عمل تعديل تشعّعي للنص الوارد في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، ليتوافق مع النص الوارد بالمادة رقم ٨٣ في لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ لالغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥ بالفحص قبل الشحن، ثم يتم الفحص مرة أخرى عند وروده للبضااعة، فنطلب تعديل النص بما يتواافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولي في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائياً وفقاً للقواعد المعترف بها في اختيار العشوائي للعينات.

- إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديد دورى لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية في القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعلم الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التي يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.

- اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفوائير الاستيراد أياًًًاً بحيث يتم الاعتراف بفوائيرها دون الجلوء إلى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها وإخراجها من القائمة البيضاء.

- أن يقوم وزير المالية بإصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنها خدمات الجمارك وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخير الناجم عن البيروقراطية.

- تفعيل نص اللائحة التنفيذية للاكتفاء بفحص واحد والاكتفاء إما باعتماد شهادات الفحص والمراجعة من جهات أجنبية، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للعتماد أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص أو أن يجري الفحص في معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لاحكام القرارات الوزارية أرقام ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ و٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرار رقم ٤٤ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه، فهناك شركات استوفت جميع البيانات والمستندات منذ عامين ولم تحصل على موافقة حتى الآن، وقرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في حد ذاته متواافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية، ولكن مشكلته في آليات التنفيذ، حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها، فإذا كان لدى أي مصنع نظام جودة داخلي فيجب الاكتفاء بوجود شركة معتمدة تفييد بأن المصنع يطبق نظام جودة داخلي به وهو ما نص عليه القرار في أولاً بالمادة الثانية بما نصه "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للعتماد (LAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

	<p>ويقترح في هذا الشأن الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> « تطبيق صحيح أحكام القرار الوزاري المشار إليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفدي بتطبيق نظام الجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة. « تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك. « نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالواقع المصري. 	
	<p>توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات ويمكن للقطاع الخاص المساهمة في تمويل أية معامل أو أجهزة حديثة مطلوبة.</p>	<p>بطء إجراءات نقل العينات وتحليلها بين هيئة الرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية للهيئة في بعض الأحيان.</p>
<p>موافقة وزيرة التجارة والصناعة بتاريخ ٦/٢١/٢٠٢١ على إلغاء شرط التصريح على شهادة المنشأ الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة الاستيرادية ، وتم إبلاغ مصلحة الجمارك المصرية.</p> <p>أصدر رئيس مصلحة الجمارك منشور تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ بمراعاة التنبية المشدد بعدم قيام أي إدارة جمركية بإصدار تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركي ، والتأكيد على عدم صدور هذه التعليمات والقرارات إلا من خلال رئاسة المصلحة أو قطاع النظم والإجراءات والإدارات التابعة له باعتباره القطاع الجمركي المعنى بهذا الشأن.</p>	<p>إلغاء توثيق وزارة الخارجية حيث انه لا ضرورة له من الناحية العملية.</p>	<p>من ضمن الإجراءات المطلوبة للإفراج الجمركي توثيق وزارة الخارجية على الشهادات بالإضافة إلى توثيق من الغرف التجارية في بلد المنشأ.</p>
<p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء قائمة للفحص ٢٥٪ فقط من إجمالي الرسائل المستوردة .</p> <p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء أول قائمة للمدخلات الكيماوية ، والمدخلات البيولوجية ، بإجراءات نمطية واحدة للفحص لم تكن موجودة من قبل .</p>	<p>تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائية إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء. تعديل القائمة البيضاء للمستوردين . التغاضي عن شهادة ILAC</p>	<p>مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :</p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً - ميناء دمياط ١٥ يوماً <p>كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي ، وكالة الطاقة الذرية بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق أوربا / آسيا ، وزارة الزراعة : هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور في فاتورة الشراء.</p>

مشاكل الإفراج عن البضائع الصناعية:

متوسط الإفراج على المواد الخام الكيماوية ومواد التعبئة من ١٥-٧ يوماً وللمواد الخام غير الكيماوية ومواد التعبئة من ١٠-٥ يوماً وللمنتج التام من ١٥-١ يوماً. إجمالي زمن الإفراج من ٣٣-٤ يوم ومن الممكن أيضاً التحفظ على المنتجات الصناعية من ١٠-١٥ يوماً بعد الإفراج عنها.

لا يوجد معامل كافية لاستيعاب العينات مما يزيد المتوسط من ١٠ أيام إلى سنة ونصف.

كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل وزارة الصحة، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، مصلحة الكيمايء، الحجر الصحي، والأمن العام.

عدم وجود آلية للتظلم

تقليل عدد أيام الإفراج الجمركي على المنتجات الصناعية

زيادة عدد المعامل لتحليل العينات والإعتماد على أطراف خارجية

تقليل عدد الجهات المشاركة في عملية الإفراج الجمركي

وضع آلية واضحة للتظلم والشكاوي

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ :

- الموانئ الجوية: ٢٥ يوماً في المتوسط (٠-٥) قبل توافر خدمات الشركة المصرية لтехнологيا التجارة الإلكترونية).

- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يوماً في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.

- ميناء بورسعيد: ٢٨ يوماً في المتوسط (٠-٣) قبل توافر خدمات الشركة المصرية لтехнологيا التجارة الإلكترونية).

- ميناء السخنة: ٧-٥ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ تراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقاً لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ:

- ميناء القاهرة الجوي: أكثر من ٤ أيام
- ميناء الإسكندرية: أكثر من ٣ أيام
- ميناء بور سعيد: أكثر من ٢ يوم
- ميناء السخنة: ٧ أيام

مشاكل الإفراج عن صناعة الطاقة الكهربائية:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ:

- الشحنات الصناعية: ٧ أيام في المتوسط
- الشحنات التجارية: ١١ يوماً في المتوسط

الجهات المعنية والفترات التي تستغرقها كل منها لعمل الإفراج الجمركي:

- مصلحة الجمارك المصرية: ٣-٣ أيام
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: ٤-٧ أيام
- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ١ يوم
- الأمن العام: ٥-٣ أيام
- الكيمياء: ١٥ يوم

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ:

- ميناء السخنة: ٤-١٢ يوماً
- ميناء بور سعيد: ٤-١٢ يوماً
- ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام
- ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام

- تبسيط البيانات المطلوبة على منصة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرة واحدة مع الموردين في الخارج.

- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المن曦. على سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصة الإلكترونية.

- إيجاد حلول لفترات تأخر النظام وأعطائه وضمان التزام نظام "نافذة" بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI) في فترة لا تتجاوز اليومين.

- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصة "نافذة" ضمناً لدقة النظام.

- الربط الفعال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدمي الخدمات، مع ضرورة التسماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI).

- السماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.

- مواجهة تحديات التكلفة المتعلقة بتصدير أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI).

- تبسيط البيانات المطلوبة على منصة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرة واحدة مع الموردين في الخارج.

- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المن曦. على سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصة الإلكترونية.

- إيجاد حلول لفترات تأخر النظام وأعطائه وضمان التزام نظام "نافذة" بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI) في فترة لا تتجاوز اليومين.

- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصة "نافذة" ضمناً لدقة النظام.

- الربط الفعال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدمي الخدمات، مع ضرورة التسماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI).

- السماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.

- مواجهة تحديات التكلفة المتعلقة بتصدير أرقام "نظام المعلومات المسبيقة عن البضائع" (ACI).

مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي

مشاكل في تطبيق نظام الـ ACI

- صدور قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ والذي تضمن مد فترة التنفيذ التجربى لنظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية حتى ٢٠٢١/٩/٣ على أن يبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام بدءاً من ٢٠٢١/١/١ .

- تم تشكيل لجنة تنسيقية لبحث كافة تحديات ومشاكل تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة بتكليف من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وبناءً على طلب اتحاد الصناعات المصرية وبدىء اللجنة لمباشرة مهامها.

- تأجيل تطبيق النظام لفترة محددة.

- تشكيل لجنة مستديمة من الجهات المعنية لبحث كافة المشاكل التى تم رصدها والتى تستجد عند التطبيق والوقوف على المعالجات الالزمه لإخراج المنظومة الجديدة بأفضل صورة ممكنة وقابلة للتنفيذ وحتى يتم تفادي طلب التأجيل لفترة إضافية.

- حظر دخول أي بضائع مشحونة إلى الموانئ المصرية إلا من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI ب رغم تعقيد آليات التنفيذ

- يحتاج تطبيق هذا النظام إلى وقت حيث أن عدد المسجلين حالياً .. شركة فقط بنسبة أقل من ١٪ من المتعاملين.

- البرنامج يحتاج ٢٠ يوماً لتفعيل كل منشأة بالإضافة إلى أن المستخدم نفسه يحتاج إلى أسبوع على الأقل لواجهة تحديات وتعقيدات البرنامج

- استخراج الرقم المسبق لأى شحنة يحتاج إلى يومين وفقاً لتصريح شركة MTS المختصة بالبرنامج.

- لا يعلم الكثيرون حتى الآن كيفية تطبيق النظام الجديد.

- غير معروف حتى الآن هل ستتغاضى مصلحة الجمارك عن ضرورة تقديم بوليصة الشحن للتوكيل الملاхи قبل إعطاء إذن صرف البضاعة .

- غير معروف حتى الآن آلية التظلم.

مشاكل خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد AEO مصر:

يتضمن نموذج عام ٢ AEO معايير الاعتماد والتعليق المؤقت والشطب ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالجمارك المصرية والتي تتضمن العديد من المعايير للاعتماد للحصول على صفة المشغل الاقتصادي المعتمد والتي يصعب على المشروعات المتوسطة والصغيرة تلبية متطلبات الكثير منها والتي تضمنت مثل ما يلي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه تاريخ التزام مع الجمارك والجهات الأخرى لمدة ٣ سنوات على الأقل ، بدون تحديد لاسماء هذه الجهات الأخرى

- وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة (ميثاق شرف) .

- وجود دليل على الالتزام بجميع اللوائح الحكومية ذات الصلة .

- أن يكون لدى مقدم الطلب نظارة داخلية مرض للحفاظ على السجلات في وقتها المناسب ودقيقة و كاملة وقابلة للتحقق وهي السجلات المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمحاسبة والسجلات والأنشطة اللوجستية ذات الصلة .

- إنشاء أنظمة محاسبية ولوجستية قياسية ومتكاملة حيث يجب على الشركة تطبيق نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAP) أو أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق والحفظ على سجل تاريخي للبيانات التي توفر مسازاً تدقيقاً من لحظة دخول البيانات في الملف.

- مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة بما يسمح لمصلحة الجمارك الوصول المادي إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء ، إلى السجلات التجارية ، وسجلات النقل الضرورية.

- يجب أن تتوافق الشركة على الخصوص للتدقيق (المراجعة) اللاحق، وأن تفي بمتطلبات هذا التدقيق (المراجعة) بمنح موظفي الجمارك حق الوصول إلى البيانات والمستندات في مقرات الشركة.

- يجب الحفاظ على المستندات وتقديمها لثبات الملاعة المالية للشركة والتي قد تشمل بيانات الربح والخسارة والميزانيات العمومية ، وإعلان إجراءات الاعسار، أن وجدت، والبيانات من البنوك أو المؤسسات المالية أو مصلحة الضرائب.

- الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققاً ويشمل ذلك :

٥ إجراءات موثقة ونظام مكتوب لضمان أن سلسلة التوريد التابعة للشركة لديها ضوابط أمنية.

٥ إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الأمن في عمليات الشركة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.


٥ إجراء التقييم الذاتي لنظام إدارة الأمن بانتظام على أن يتضمن التقييم النتائج وردود الفعل من الأطراف المعنية ، التوصيات الخاصة بالتعزيزات المحتملة التي ينبغي إدراجها في خطة للفترة المقبلة ، لضمان استمرار كفاءة نظام إدارة الأمن.

٥ وجود وثيقة كاملة لإجراءات التقييم الذاتي وتلك الخاصة بالاطراف المسئولة.-
هذا بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التي يجب تقديمها من مقدم الطلب للانضمام لنظام المشغل الاقتصادي المعتمد والخاصة بالأمن والتأمين للمرافق (المباني) ، أمن البيئات المناسب والصحيح، الأمن اللوجستي والأمن الخاص بالنقل ، أمن تكنولوجيا المعلومات، التدابير المناسبة لإدارة الأزمات والعودة للوضع الطبيعي بعد وقوع الحالات الطارئة (حرائق - سطوه - تلوث أشعاعي - انفجارات - ارهاب) ، أمن الموظفين ، التعليم والتدريب والوعي للعاملين بالأمن ، متطلبات الأمن والسلامة المناسبة بشأن الشركاء التجاريين ، ممارسة مرضية لعمليات المتابعة والرصد والقياس والتحليل والتحسين والتطوير.

توصيات عامة للإفراج الجمركي

١. الإكتفاء بفحص محدد للمواد الخام و العينات النهائية المستوردة من الخارج وبحد زمني محدد.
٢. توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات.
٣. الإكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنتهاء التحفظ على الشحنات.
٤. تفعيل القائمة البيضاء باشتراطات و مزايا واضحة للشركات تكون معلومة للجميع للإفراج المسبق، مع وجود آلية تعمل وفقاً لمنظومة ومعايير واضحة وملزمة ومن تطبق عليه القائمة البيضاء يستثنى من قٍء بحيث تطبق على من هم خارج القائمة.
٥. اعتماد نظام تقييم المخاطر بدلاً من فحص كل الشحنات، مع إمكانية إجراء فحص عشوائي من شحنات أعضاء القائمة البيضاء ، فإذا ثبت عدم مطابقة الشحنة التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم إنذار الشركة المنتجة بالشطب من القائمة، وتشطب في حالة تكرار المخالفة.
٦. تطوير إجراءات التحليل لتوابع التطور الحالي بالصناعات المختلفة وتحديد مدة زمنية واضحة لصدور نتائج التحليل ، وتوحيد إجراءات في جميع المعامل والموانئ
٧. خفيف عدد جهات العرض المتقدمة في إجراءات الفحص والإفراج، علماً بأن معظم الجهات يتم فحص نفس النقاط دون تغيير مما يؤثر على طول زمن الإفراج.
٨. إستبدال الفحص الفعلى المحلي التمام عمليه الإفراج الجمركي بشهادات مطابقة من جهات معتمدة.
٩. تفعيل نظام "المسار الأخضر" مع الواردات الصناعية القياسية والمترددة حتى وإن اعتمدت على نظام المعاينة البصرية نظراً للإجراءات المطلوبة وقيود الوقت المتاح.(وبالأخص عند تطبيق المادة ٦ من الإنتاج المحلي)
١٠. تقليل الإطار الزمني الذي يتبع الانتهاء من سداد الدفعات، وذلك بمراعاة طباعة أمر الإفراج فور الانتهاء من عملية الدفع الإلكتروني ومراجعته دون الحاجة إلى تقديم طلب الطباعة من خلال مسؤولي الجمارك في ميناء القاهرة الجوي.
١١. تقديم برامج تدريب ترفع من قدرات مسؤولي مصلحة الجمارك، وهو ما يسهم في التصدّي لأمور عديدة منها التأكّد من توافق المعلومات والمستندات المطلوبة مع طبيعة الشحنات الواردة.
١٢. توفير ظرقي تواصيل أكثر فاعلية لمواجهة التأخر الذي يحدث في عمليات تقدير القيمة والتعرية الجمركيّة وخاصة في ميناء القاهرة الجوي
١٣. تقديم حلول بديلة لمواجهة الأعطال التي تحدث بالنظام والشبكة وأخذ عملية الإفراج الجمركي المستمرة في الحسبان.

الجهاز الإداري للدولة



الجهات المسئولة:

- « وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- « وزارة العدل
- « وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
- « هيئة الرقابة الإدارية

الإنجاز / المستجدات	الحلول المقترحة	التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> - أعلن رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الإصلاح الإداري والهيكلى للدولة وتم تشكيل لجنة لمتابعة برنامج الإصلاح الإداري والهيكلى للدولة. - تولى اتحاد الصناعات المصرية مقرر اللجنة المعنية بإصلاح مناخ الأعمال. 	<p>ضرورة البدء في إعادة هيكلة التشريعات والقرارات واللوائح في الجهاز الحكومي بصورة تخفض من العبء الإداري من ناحية وتساهم في سرعة الإنجاز، ونرى ضرورة سرعة تشكيل المجلس الأعلى للإصلاح الإداري بصلاحيات واضحة لمعالجة هذه التشريعات واللوائح وضمنها بصورة تقلل من مساحة المشكلات القائمة حالياً وذلك بالتعاون مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والرقابة الإدارية.</p>	<p>تضارب التشريعات والقرارات الإدارية داخل الوزارات والهيئات المختلفة للحكومة</p>
	<p>ننفق مع مقترح هيئة الرقابة الإدارية بضرورة التوسيع في ربط المشروعات الجديدة بنظم تنظيمية وإدارية مختلفة وذات مرونة أكبر وقدرات تنظيمية أعلى مثل تلك المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.</p>	<p>عدم المرونة في سرعة تنفيذ المشروعات الجديدة بالإضافة إلى ضعف القدرات التنظيمية للجهاز الإداري للدولة.</p>
	<p>نوصي بسرعة اتمام وزارة التنمية الإدارية لخطة إعادة هيكلة الخاصة بالوظائف.</p>	<p>لم يتم حتى الان إعادة هيكلة الوظائف داخل الجهاز الإداري للدولة بالشكل الكامل، برغم إصدار قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية</p>

تردد المسؤولين باتخاذ القرارات خوفاً من تحمل المسئولية مما يزيد من عرقلة وبطء الإجراءات وما له من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار في مصر.

- تعديل المادة ٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي: «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات إلا للنائب العام أو المحامي العام. وإذا كان الموظف من العاملين بالجهات المحددة بالفقرتين (أ، ب) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على موافقة من الوزير المختص التابع له الموظف أو من رئيس مجلس الوزراء إذا كان مرتكب الجريمة الوزير أو نائبه». وذلك للسماح بجعل جهة الولاية هي صاحبة الحق الأصيل في الموافقة على تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار غير العمدى من العاملين في الجهاز الإداري للدولة.

- استحداث مادة بالباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على النحو التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل موظف امتنع عمداً دون مبرر عن أداء عمل من أعمال وظيفته بعد ثبوت أنه يدخل في اختصاصه الوظيفي وفي حدود سلطته التقديرية و أنه يتفق وصحيح القانون و ترتب على ذلك عرقلة أي قرارات أو منح تراخيص أو إبرام عقود أو اتفاقيات أو أي إجراءات أخرى من شأنها إعاقة أي استثمارات وتكون العقوبة إذا كان الامتناع بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بمصلحة عامة».

- تعديل نص المادة رقم ١١٥ من قانون العقوبات على النحو التالي: (كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته إذا كان ذلك بناء على اتفاق سابق بينهما يعاقب بالسجن المشدد ويعاقب بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات». وذلك بإضافة تعديل لنص المادة بأن يعاقب الموظف العام بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات حتى لا تتحول المادة إلى ثغرة قانونية يمكن منها التهرب من العقوبة نتيجة عدم امكانية إثبات سابقة وجود اتفاق بين الأطراف.

التقنين العقاري




الجهات المسئولة:

- « الهيئة المصرية للمساحة
- « وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
- « مصلحة الشهر العقاري
- « رئاسة مجلس الوزراء

الوصيات	المشكلة
<p>استخدام التقنيات الحديثة والاستعانة بجهات لديها تفويض أمني للقيام بعمليات التصوير الجغرافي.</p>	<p>- تحديد الكيان العقاري والرفع المساحي</p> <p>- الآلية الحالية لتحديد الكيان العقاري والرفع المساحي قديمة وتتبع هيئة المساحة بوزارة الري.</p>
<p>- تطوير السجل العيني وذلك بإعطاء رقم قومي للمنشأة العقارية، وترتبط قاعدة بيانات المنشآت العقارية بقاعدة بيانات الرقم القومي للسجل المدني.</p> <p>- زيادة المخصصات لميكنة الشهر العقاري واستخدام البرمجيات المتقدمة بحيث تقلل من عدد الإجراءات المطلوبة وتحصر في وقت تسجيل المعاملات الاقتصادية المختلفة.</p> <p>- توحيد بنود التكاليف المستحقة لجميع الجهات في رقم واحد واقتصر التعامل مع مكتب الشهر العقاري وحده، ويكون السداد غير نقدi عن طريق الدفع الإلكتروني.</p>	<p>- عملية اثبات وتسجيل الحيازة تعاني حالياً من مشكلتين:</p> <p>» التعقيدات البيروقراطية وكثرة الخطوات والإجراءات المطلوبة.</p> <p>» ارتفاع تكلفة الإجراءات والتي تسدد للشهر العقاري ولجهات عديدة أخرى.</p>
<p>استحداث آلية قضائية ناجزة متخصصة في فض المنازعات التي تنتج عن الخلافات بين المتعاملين، وتكون هذه الآلية مرحلية لحين الوصول إلى التسجيل الشامل لكافة المنشآت العقارية بالجمهورية.</p>	<p>نتيجة الوضع الحالي لندرة التسجيل الرسمي، فمن المتوقع أن تحدث الكثير من المنازعات على اثبات الملكية والحيازة والتصرفات العقارية المختلفة.</p>

المرافق والخدمات العامة



الجهات المسئولة:

- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- « وزارة المالية
- « وزارة التنمية المحلية
- « وزارة البترول والثروة المعدنية
- « رئاسة مجلس الوزراء

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>- أصدر السيد رئيس الوزراء حزمة من القرارات لدعم الصناعة نشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ تضمنت خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.</p> <p>- كما قرر خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعلوي والمتوسط بقيمة ١٠ قروش، مع الاعلان عن تثبيت وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من ٣-٥ سنوات القادمة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة إمكانية تقسيط المراافق لفترة تتناسب مع حجم المشروع، وتبسيير السداد على المشروعات الصناعية. - توفير خطوط موصلات مستقرة واقتصادية لنقل العاملين من وإلى المناطق الصناعية. - طرح وحدات تجارية بالمناطق الصناعية لتوفير خدمات الطعام والشراب وقضاء ساعات الراحة. - توفير وحدات علاجية للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية بالمناطق الصناعية. - تطبيق آلية موحدة لتسعير منتجات الطاقة للمصانع مع ربطها بالأسعار العالمية وفقاً لمعادلة محددة صعوداً ونزولاً، كما هو الحال بمعظم الدول الصناعية وبما يحقق مزيداً من الشفافية والعدالة. - تحقيق مرونة في تسعير الغاز للمصانع كثيفة الاستهلاك بحيث تتواءم مع الأسعار العالمية وتضمن للمصانع المصرية المنافسة مع المنتج العالمي. 	<ul style="list-style-type: none"> - صعوبة وطول فترة إجراءات وارتفاع أسعار إدخال المراافق للمنشآت الصناعية. - غياب الخدمات بالمناطق الصناعية مثل خطوط المواصلات، والوحدات الصحية، والمحال التجارية، والمطاعم. - تسعير منتجات الطاقة المختلفة للمنشآت الصناعية لا يتبع معيار أو مرجعية موحدة، بل يختلف بحسب طبيعة القطاع الصناعي. - يؤثر تسعير الغاز لمصانع الحديد بشكل خاص على قدراتها التنافسية في ظل عدم وجود مرونة بين السعر المحلي الذي يصل حالياً إلى ٧ دولار للوحدة، بينما يتراوح السعر العالمي حالياً حول ٣ دولارات مليون وحدة حرارية.

قانون العمل الجديد

الجهات المسئولة:

« مجلس النواب

« وزارة القوى العاملة



الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>تمت الموافقة على مشروع قانون العمل الجديد من لجنة القوى العاملة بمجلس النواب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - أن تقوم فلسفة قانون العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وعدم الإضرار المادي بصاحب المنشأة حيث أن نجاح المنشأة في تحقيق الكفاءة والربحية يحافظ على استمرار العاملين في مواقعهم، بل وزيادة دخولهم على أساس إنتاجية حقيقة. - أن يتوافق القانون مع خطة التنمية للدولة على أساس زيادة إنتاجية العامل المصري ليكون أكثر تنافسية بما يشمل ذلك من حقوق وواجبات. - عدم منح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد العقد. 	<ul style="list-style-type: none"> - إضافة أعباء مالية مبالغ فيها على أصحاب الأعمال: « أسرف مشروع قانون العمل الجديد في تقرير الصناديق وما يشكله من أعباء على المنشآت كصندوق أموال الغرامات وصندوق التدريب المهني، كذلك صندوق العمالة الغير منتظمة، وهذه الصناديق تمثل عبئاً على تكاليف الصناعة. « التزايد في الإجازات وعددتها وانواعها لتصل الى أكثر من ١٩٠ يوم في السنة إذا اضفنا اليها يوم الراحة الأسبوعية. « الإصرار على تحويل صاحب العمل المفلس صرف تعويضات للعمال في حالة التوقف الكلي أو الجزئي وإلزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة بعد انتهائه.
	<p>إعادة النظر في آلية إدارة صندوق تمويل التدريب المهني بحيث يكون للقطاع الخاص (الممول الرئيسي) العدد الأكبر من المقاعد في مجلس إدارة الصندوق وبحيث يكون اتخاذ القرارات بالتصويت، على أن ينبعق عن مجلس الإدارة مجالس قطاعية وتكون حسابات الصندوق مقسمة على حساب رئيسي يندرج تحته حسابات قطاعية فرعية لضمان استفادة كل قطاع بما يتم تحصيله من هذا القطاع.</p>	<p>صندوق التدريب المهني يعني من غياب الجدوى الاقتصادية ولا يحقق الغرض المنشآ من أجله.</p>
	<p>التخلّي عن مفهوم العقد المفتوح المدة، والالتزام بنصوص التعاقد بين العامل وصاحب العمل.</p>	<p>عدم مراعاة مشروع القانون للتوازن بين العامل وصاحب العمل حيث يعيد فكرة العقود المفتوحة غير محددة المدة والتي تؤدي إلى اضطرار صاحب العمل للجوء للقضاء لفصل العامل الذي يرتكب خطأ جسيم، فيجب التخلّي عن هذا الفكر والالتزام بالنص المطبق حالياً في قانون العمل.</p>
	<p>أن يتم تنظيم الإضراب بما لا يخل بمصلحة المنشأة ويتافق مع معايير العمل الدولية، وتحديد حدود سلطة المفوض العمال في تنظيم الإضراب.</p>	<p>عدم وجود آلية عادلة لتنظيم حق الإضراب.</p>

خدمات النقل والشحن والتخزين



الجهات المسئولة:

- « وزارة النقل
- الهيئات العامة للموانئ
- الهيئة العامة للطرق والكباري
- هيئة السكك الحديدية
- « وزارة الطيران المدني

الإنجاز / المستجدات

وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على مقترن وزارة النقل بتعديل بعض
أحكام قراري وزير النقل:

- الأول رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعاشرة التابعة لهيئة الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.

- الثاني رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.

- كما تضمن المقترن إلغاء قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨.

ومن ضمن الغواص المقدمة في إطار القرار الوزاري الجديد ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

- تخفيض رسوم التأمين من ١٠ ألف إلى ٥ ألف جنيه، ورسوم إصدار التراخيص من ٣ ألف إلى ألف جنيه فقط، بالإضافة إلى تخفيض رسوم خدمات تموين السفن بنسبة ٥٠٪.

- وتشمل تخفيض رسوم المتأثر بنسبة ١٪ في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناءً واحداً من الموانئ المصرية، وبنسبة ٢٪ في حال دخولها ميناءين أو أكثر.

- وزيادة مدة التراخيص لنشاط الشحن والتغليف إلى ما بين ١٠ و ١٥ عاماً، بدلاً من ٥ أعوام في السابق، مع إمكانية التجديد لمدد أخرى مماثلة، ورفع مدة التراخيص لنشاط التخزين والمستودعات إلى ١٠ أعوام، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بالمقارنة مع ٥ أعوام فقط سابقاً، وتخفيض التأمين الذي يتلزم المرخص له بتقديمه لـ ٥ آلاف جنيه (تعدد نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي)، مقابل ١٠ آلاف جنيه في السابق، وتخفيض رسوم التراخيص لقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية إلى ١٠٠ جنيه لكل نشاط على حدة، بدلاً من ٣ آلاف جنيه.

- كما تشمل تخفيض رسوم الحصول على خدمات تموين السفن للنصف، وتقليل المقابل الذي تدفعه الشركات العاملة في نشاط شراء مخلفات السفن إلى ألف جنيه فقط سنوياً، من ١٠ ألف جنيه، وإلغاء الشرط الخاص بـ تقل حصة الشرك المצרי في رأس المال شركات التوكيلات الملاحية ذات رأس المال المشارك عن ٥٪.

الوصيات

- إصدار تعريفة شاملة وموحدة لرسوم الخدمات التي تقدم بالموانئ المصرية للسفن بهدف تنمية أنشطة وخدمات النقل البحري وتحديثها مع منع تناقص أي رسوم إضافية أو مقابل خدمات تحت أي مسمى فيما عدا الفرائض والرسوم المقررة بناء على قانون أو قرارات وزارية.

- إعطاء الأولوية في القيام بأنشطة وخدمات النقل البحري للشركات التي تمتلك سفناً ترفع العلم المصري لزيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط حركة الصادرات.

- اتخاذ الإجراءات لسحب المهمل خارج الموانئ وتجهيز مخازن ومساحات خارج الميناء لاستقبالها.

- تطوير ميناء الإسكندرية بهدف القضاء على العشوائيات داخلها وتحديث البنية الأساسية من شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء بالإضافة إلى إزالة المباني المتهالكة والمخلفات - إنشاء محطة ركاب جديدة.

- ضمان منح الأولوية لسفن الأسطول التجاري الوطني لنقل البضائع المصرية، وليس هذا بالأمر الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية الجات بالنسبة لقطاع النقل البحري أو مع آليات السوق.

- تطوير أداء شركات الشحن والتغليف في الموانئ وتقدير التيسيرات المناسبة لشركات القطاع الخاص التي يرخص لها القيام بهذه الخدمة بحيث يتواافق لها الكفاءة الفنية والمعدات الحديثة بما يسمح بأداء خدمة متميزة وسريعة لسفن مع الحفاظ على مستوى وسعة الموانئ المصرية في هذا المجال.

- تطوير الترسانات البحرية وشركات إصلاح السفن المصرية سواء المملوكة منها للقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام وذلك لجذب أصحاب السفن المتعددة والعابرة لإجراء العمارات والإصلاحات بالموانئ المصرية بما يؤدي إلى زيادة الدخل مع ضرورة وضع سياسة للاستفادة من طاقة الترسانة المصرية في أعمال البناء والإصلاح لتطوير الأسطول البحري المصري.

- دراسة أسباب انخفاض أسعار تموينات السفن بالموانئ المجاورة مقارنة بأسعاره في مصر وهو ما يؤدي إلى لجوء السفن إلى التزويد في الموانئ الأخرى مما يتربّط عليه إهدر موادر يمكن أن يتم تحصيلها من خلال عمليات التزويد.

المشكلة

النقل البحري:

- انخفاض أداء رافعات الموانئ، حيث يبلغ عدد النقلات التي تقوم بها الرافعات في ميناء الإسكندرية ما بين ١٣-١٠ نقلة/ساعة، مقارنة بمتوسط عالمي يصل إلى ٣٥-٣٠ نقلة/ساعة.

- تواضع كثير من الخدمات مثل نقل البضائع غير المعبأة أو خدمات السفن الناقلة للمركبات، وعدم كفاية خطوط الشحن والذي يمثل عقبة أمام الكثير من الصناعات.

- تحصيل رسوم أراضي في أوقات انتظار القوافل في بعض الموانئ على الرغم من عدم وجود مستودعات بالميناء.

- فرض رسوم شحن وتغليف من قبل هيئة الموانئ البحري برغم تولي متعهدي النقل تحمل أعباء الشحن والتغليف.

- ارتفاع نولون الشحن كنتيجة لعدة عوامل منها ارتفاع أسعار النقل والوقود البحري.

- زيادة اسعار تكلفة الخطوط الملاحية والسداد الざامي بالدولار مع أن الخدمة المقدمة على أراضي مصرية (ليست منطقة حرة) وبالتالي لابد من السداد بالجنيه المصري.

- السماح لشركات الطيران الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية التي تشغل خطوط دولية منتظمة لشحن كافة أنواع الصادرات المصرية في كافة المطارات الدولية المصرية إلى الخارج دون أية قيود تفرض عليها وبنفس المعاملة التي تحملها الشركة الوطنية مع وقف رسم "الجعالة".

- السماح لكافية شركات الطيران الأجنبية العابرة للأجواء المصرية وطائرات الهبوط الفنى بالهبوط في المطارات الدولية المصرية لشحن المنتجات المصرية بنفس المعاملة والتكاليف التي تحملها الشركة الوطنية.

- السماح باستغلال طاقات النقل بالرحلات الشarter (بضائع أو ركاب) لشحن كافة الصادرات المصرية من كافة المطارات المصرية إلى الخارج بدون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات نفس معاملة الشركة الوطنية في المطارات والأجواء المصرية.

- إطلاق حرية المنافسة في الشحن الجوى من وإلى مصر لخدمة حركة النقل الجوى بنظام السماوات المفتوحة بحيث يسمح بشحن البضائع من كافة المطارات المصرية على أي الطائرات دون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات على أن تعامل هذه الطائرات معاملة الشركات الوطنية مع عدم فرض أي رسوم أو أضافات جديدة.

- الاتفاق على تسعيرة محددة كحد أقصى للخدمات الأرضية تلتزم بها شركة مصر للطيران وغيرها من الشركات.

- فتح المجال أمام الشركات الأجنبية ووكالاتها للقيام بعمليات الخدمات الأرضية في كافة المطارات المصرية دون دفع مصاريف إدارية للشركات الوطنية والسامح لها بخدمة طائراتها، وتوفير هذه الخدمة للغير.

- الموافقة على قيام الطائرات العابرة أو الشarter Charter بشحن الصادرات المصرية دون شرط الحصول على موافقة شركة مصر للطيران.

- سرعة استكمال معدات فحص البضائع لاستيفاء الإجراءات الأمنية بكافة المطارات والسامح لكافة شركات الشحن ووكالاتها بتوفير هذه الأجهزة.

- توفير قروض ميسرة لتمويل شراء طائرات النقل.

- منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقومون بشراء طائرات نقل ولو لفترة محددة.

- السماح لشركات الطيران وخدمات النقل بإنشاء مخازن ومكاتب لها داخل المطارات.

- توسيع المساحات التخزينية المجهزة لاستقبال السلع المصدرة لحين استيفاء إجراءات التصدير أو لحين توافر فراغات على الطائرات.

مشكلات النقل الجوى:

- نقص مساحات تخزين البضائع وتقادم مرافق التخزين المبرد التابعة للقطاع الخاص بميناء القاهرة الجوى.

- نقص الخبرة لدى القائمين على أعمال الشحن والتغليف.

- مشكلات النقل البري:

- يتقاسم نشاط النقل البري في مصر ٥ شركات تساهم الشركات القابضة بحوالي ٥٪ من أسهمها و٩٥٪ يمتلكها المساهمين العاملين بها وعدد من الجمعيات التعاونية للنقل، والاثنان يمثلان ٨٥٪ من طاقة النقل البري في مصر ثم ١٥٪ للقطاع الخاص.

- ووفقاً لآخر بيانات متاحة فإن إجمالي عدد الشاحنات المملوكة لشركات قطاع الأعمال حوالي ١٥٨٨ شاحنة.

- تقدر طاقة أسطول نقل البضائع في مصر بحوالي ٥٤٨ مليون طن.

- قطاع النقل البري:

يعاني العديد من المشكلات التي تحد من كفاءته وتعمل في ذات الوقت على رفع تكلفة التسويق وهذه المشكلات هي:-

- قدم معظم أسطول النقل في مصر خاصة السيارات المبردة مع ارتفاع أسعار الوحدات الجديدة المطلوبة للإحلال بدلاً من الوحدات المتهالكة حيث وصل سعر الوحدة حالياً ما يقارب المليون جنيه نظراً لارتفاع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب عليها.

- عدم وجود أسطول من البرادات المجهزة لنقل الخضروات والفاكهة لدى الناقلين المصريين الأمر الذي أدى لاحتكار الناقلين الأردنيين والسوبيين لنقل هذه الأصناف.

- قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي يقضى بفرض رسوم مقدارها ١٠ جنيه على كل طن من الحمولة المرخص بها حتى ٤٪ منها ثم ٥ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

- إصدار تشريع خاص بقطاع النقل البري، بالإضافة إلى وضع قواعد منظمة للشركات العاملة بالنقل البري وتقسيمها من حيث حجم الأسطول وحجم الاستثمار، ووضع معايير للسلامة والصحة.

- الهيئة العامة للطرق والكباري تحتاج إلى تعزيز قدراتها لمراقبة نشاط النقل البري ووضع الآليات والتوجيهات الملائمة لإدارة القطاع بشكل كفء وفعال.

- تقوين التعريفات المفروضة على الطرق (الكارتات) وأن تكون معلنة.

- أن تبني مصر نظام النقل المتعدد الوسائل بجميع جوانبه. ويتمثل هذا إنشاء منظومة جمركية سلسة واعتماد مفهوم النقل «من الباب إلى الباب» بدون سند شحن حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إزالة نقاط الاختناق المرتبطة بالنقل المائي الداخلي والسكك الحديدية، من أجل الاستفادة من هذه الموارد المهمة للنقل السطحي. وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كبيرة في كفاءة سلاسل الإمدادات.

- تجديد الأسطول البري المصري مع العمل على تخفيض الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة على الشاحنات بحيث يتم التخفيض لأدنى حد ممكن.

- أن يتم محاسبة السيارات على أساس حمولتها التصميمية وبما لا يزيد عن ٤٠٥ طن على الطرق الداخلية السريعة، ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما لا يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

- مشكلات السكك الحديدية:

- تعد طول فترة فرز عربات البضائع من أكبر أسباب انخفاض كفاءة عمليات نقل البضائع بالسكك الحديدية حيث تمكث عربات البضائع مدة طويلة في أحواش الفرز علاوة على الوقتضافي في ساحة الشحن وساحة الفرز.
- طول زمن التقاطر بين القطارات لا سيما على الخطوط الرئيسية وخطوط الفواحى حول القاهرة والإسكندرية.
- انخفاض سرعة قطارات البضائع بصفة عامة وانخفاض سرعة قطارات الركاب على بعض الخطوط مثل الخطوط الفرعية وبعض الخطوط الرئيسية كخط بنها - بورسعيد وطنطا - دمياط.
- انخفاض معامل التحميل لعربات نقل البضائع وزيادة دورة العربة أو الزمن الذي يستغرقه القطار بين تحميله وعودته فارغ للتحميل مرة أخرى حيث تبلغ دورة العربة حالياً ٤٤ يوم في المتوسط.
- سوء كفاءة نظام النقل بالحاويات وعدم وجود نظام النقل التكاملى أو نقل البضائع من الباب إلى الباب.
- صعوبة إجراءات التعاقد مع الهيئة لشحن البضائع نظراً لوجود العديد من الدرجات للسلع وكل درجة من السلع تعرفة خاصة بها مما يزيد من صعوبة تحديد تعرفة النقل بدقة.
- انخفاض نسبة الوحدات المتحركة المتاحة للتشغيل نتيجة لعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للقطارات والعربات وانعدام الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الصيانة.
- عدم وجود وكلاء لحجز التذاكر وعدم تغطية نظم حجز التذاكر بالحاسوب الآلي سوى على خط القاهرة - الإسكندرية والقاهرة - السد العالي.
- انخفاض كفاءة الشحن والتغليف بالهيئة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المناولة وزيادة التالف من البضائع خلال عمليات الشحن والتغليف والتغليف.
- زيادة فترة التخزين خلال الرحلات مما يؤدي عادة إلى تعرّض البضائع للتلف أو السرقة.

- ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة- بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهري.

- تجهيز موانئ نهرية على طول مجرى النهر.

- مراعاة الحمولات عند تصميم الكباري بما لا يمثل عائقاً أمام مرور السفن.

- تحديث المجرى الملاحي وكذلك الأسطول النهري بشبكة من أجهزة الاتصال اللاسلكية المرتبطة بمحطات موزعة على طول المجرى الملاحي.

- تطبيق النقل متعدد الوسائط في قطاع النقل النهري ويتطلب ذلك التوافق مع الوسائل الأخرى كالسفن الحديدية والنقل على الطرق مع توفير المعدات والوحدات اللازمة.

- تجهيز الموانئ بأحدث أساليب تداول البضائع سواء أوناش عائمة ذات قدرة عالية أو سيور متحركة في حالة البضائع الصلبة أو خطوط أنابيب في حالة البضائع السائلة مع إمكانية ربط هذه الموانئ بوسائل المواصلات الأخرى.

- تزويد الممر الملاحي بالمساعدات الملاحية المختلفة والمتطرفة على طول المجرى الملاحي.

مشكلات النقل النهري:

- المجرى المائي والعوائق الملاحية: تؤثر طبيعة المجرى الملاحي وخصائصه سواء المتعلقة بالمجري ذاته بالمنشآت المقاومة عليه وعلى كفاءة وأداء قطاع النقل النهري وينتثل ذلك في الآتي:

- انخفاض منسوب المياه في المجرى الملاحي عن 15.0 سم ولفترات زمنية طويلة مما يسبب في صعوبة سير الوحدات النهرية ويترتب أيضاً على ذلك تحديد حجم وحمولة ونوعية الوحدات الملاحية مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات النقل النهري، هذا بالإضافة إلى تعرض الوحدات النهرية لحدوث حوادث نتيجة انخفاض المنسوب.

- وجود الأهواة والكباري التي تسبب في زيادة أزمنة الرحلات النهرية نظراً لانخفاض السرعات عند هذه النقاط هذا بالإضافة إلى ازدياد فترات الانتظار وخاصة عند الأهواة والتي تعتبر بمثابة نقاط اختناق تؤثر على انسانية المرور في المجرى الملاحي.

الرقابة على الواردات



الجهات المسئولة:

- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة التجارة والصناعة

الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
<p>- صدر القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض المسلسلات الجديدة إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.</p> <p>- تضمنت الحقائب، أصناف لنقل وتعبئته (البضائع) علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة، (أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر، أجهزة الهاتف (تليفون).</p>	<p>إلغاء التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج، فلا توجد رسوم جمركية مختلفة للصناعة عن التجارة كما أن التعريفة الجمركية واحدة للناشطين باستثناء ما يرد كمدخلات إنتاج في الصناعات التجميعية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.</p>	<p>صدرت تعليمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج مخالفة لأحكام المادة رقم (١٥) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧. سنة ٢٠٠٥.</p>
<p>- دراسة وضع قائمة بيضاء بالشركات العالمية ذات السمعة الحسنة في كافة القطاعات، بحيث يتم تسجيلها تلقائياً.</p>	<p>- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الذي تم اتخاذها كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه.</p> <p>- تطبيق صحيح أحكام القرار الوزاري المشار اليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام الجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.</p> <p>- تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.</p> <p>- نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية.</p>	<p>- آليات تنفيذ القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية. القرار في حد ذاته متواافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية ولكن آليات تنفيذه تحتاج إلى مراجعة.</p> <p>- نص القرار في أولًا بالمادة الثانية "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد أو المنتدى الدولي للاعتماد أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية".</p> <p>- حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها على الرغم من ارتفاع نظام الجودة الداخلية لدى تلك الشركات.</p>

تفضيل المنتج الم المحلي



الجهات المسئولة:

- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « هيئة التنمية الصناعية

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>صدر القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وقد تضمن بعض مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥</p> <ul style="list-style-type: none"> - إلزام جميع الجهات الطارحة والشركات بتسجيل العمليات على البوابة العامة للمشتريات بجميع تفاصيلها ومن تم الترسية عليه. - إلزام جميع الجهات باستخدام كراسة الشروط النموذجية الجاري إعدادها لوضعها على البوابة العامة للاستخدام، وفي حالة عدم الالتزام يجب على الجهة الطارحة أن تعلن عن أسباب عدم التزامها بما ورد بنص الكراسة النموذجية وهو ما سوف يحد بدرجات كبيرة من التحايل الذي يتم لعدم شراء المنتج المحلي بوضع شروط تميزية في الكراسة يستبعد من خلالها المنتج المحلي من المناقصة بالكامل. <p>قيام هيئة التنمية الصناعية بالانتهاء من الإجراءات الخاصة بها في البرنامج الإلكتروني والتعاقد مع الجهة التي سوف يكون بها خادم الاستضافة للسيرفر لتعذر استضافته في النظام التكنولوجي الحالي بالهيئة للإمكانات الفنية الخاصة بذلك، وسيتم التحصيل الإلكتروني من خلال منافذ التحصيل التي تتعامل معها شركة إي فاينانس على مستوى الجمهورية ليتم الانتهاء من الجزء الخاص بتكلفه الحصول على الخدمة بشكل مباشر مع دفع العميل لتكلفة الخدمة من خلال الموقع أو من خلال منافذ التحصيل المتواجدة بالآلاف على مستوى الجمهورية وعليه تحصل كل جهة على كامل قيمة حقوقها بمجرد دفع العميل، وهذا في إطار تفزيذ توجهات وزارة المالية بالدفع الإلكتروني للتسهيل على المواطنين وتحفيز القطاع الخاص على تفعيل المجتمع الغير نقدي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار التوجيهات لجميع الوزارات والهيئات بالالتزام بتطبيق القانون ووضع آلية لمتابعة الالتزام به من جميع جهات الدولة، وأن يتم ربطه باحتياجات المشروعات القومية المستقبلية واحتياجاتها من الصناعة المصرية استعاضة عن الاستيراد. - إحالة المخالفات للنيابة وأن يصدر تقويف من وزير التجارة والصناعة للأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج المحلي المشكلة بموجب نص القانون وبقرار من وزير التجارة والصناعة ومقرها اتحاد الصناعات المصرية. - لمانع من إعادة النظر في النسبة المقررة في القانون الخاصة بتفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية (١٥٪) على أن يكون القانون ملزماً لجميع الوزارات والهيئات والمشروعات القومية وكل المستفيدين من القطاع الخاص. 	<p>القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية ليس له أثر ملموس نظراً لعدم التزام كثير من الجهات الحكومية والاقتصادية والقطاع العام به.</p> <p>تم الاتفاق مع القيادات السابقة في الهيئة العامة للتنمية الصناعية على إنشاء نظام إلكتروني كامل يتم من خلاله استخراج شهادة تفضيل المنتج المحلي للراغبين من الشركات للتقدم في المناقصات الحكومية للتمتع بالامتياز الذي تمنحه هذه الشهادة نسبة تخفيض ال ١٥٪ من إجمالي قيمة المناقصة عن أقل سعر للمنتج الأجنبي، وأيضاً استخراج شهادة نسبة المكون المحلي التي يتم على أساسها اعتماد نسبة دعم الصادرات للشركات التي تقوم بصرفها الحكومة كحافر لهم في ضوء الضوابط والاشتراطات المتفق عليها. ولكن لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى الآن.</p>

دعم الصادرات



الجهات المسئولة:

- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « رئاسة مجلس الوزراء

الإنجاز / المستجدات

- في يوليو ٢٠١٩، أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه. ويشمل تخصيص ٤٤ مليار جنيه كمساندة نقديه أي بنسبة ٤٠٪ من إجمالي الموازنة ١٨٠ مليار جنيه تخصيم من التزامات الشركات المصدرة لدى وزارة المالية وهو ما يمثل حوالي ٣٪ و١٨٠ مليار جنيه لدعم البنية التحتية للتصدير أي بنسبة ٣٪.

- آليات تنفيذ البرنامج ارتكزت على تحديد قيمة رد الأعباء على المستوى القطاعي وتخصيص موازنة لكل قطاع على حدة، وتشمل قطاعات الصناعات الغذائية والغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية والصناعات الهندسية.

- كما يشمل البرنامج، قطاعات الكيماوية والأسمدة ومواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية والتشييد والبناء والحاصلات الزراعية والطباعة والتعبئة والتغليف والصناعات الطبية فضلاً عن قطاع الجلود والأثاث والصناعات الحرافية واليدوية، وسيتم مراجعة مخصصات كل قطاع كل ٦ أشهر وإعادة التخصيص عند الاحتياج.

- ويتضمن استمرار برنامج شحن أفريقيا بمخصصات تبلغ ٤٠ مليون جنيه للصادرات غير المستفيدة من برنامج رد الأعباء واستمرار برنامج الشحن الجوي بمخصصات تبلغ ١٠٠ مليون جنيه لشركة مصر للطيران لدعم الشحن الجوي للصادرات المصرية، وتخصيص ١٠٠ مليون جنيه لهيئة تنمية الصادرات لاستمرار المعارض المجمعة لفترة انتقالية حتى نهاية العام الجاري، بحسب البيان.

- البرنامج الجديد قد ارتكز على عدد من المحددات والقواعد العامة المنظمة للبرنامج تضمن تعميق التصنيع المحلي بنسبة ٤٠٪ كحد أدنى وتشجيع صادرات المشروعات المتوسطة والصغيرة بنسبة ١٪ للمشروعات المتوسطة و٢٪ للمشروعات الصغيرة إضافة إلى النسبة الأساسية.

- كما يتضمن تشجيع زيادة الصادرات المصرية للأسواق الخارجية بنسبة تتراوح بين ١٥-١٠٪ إضافية من النسبة الأساسية للشركات الكبيرة والمتوسطة في حالة زيادة الصادرات بنسبة تتراوح بين ٣٪-٣٪-٠٪ إضافية للشركات الصغيرة في حالة زيادة الصادرات بنسبة تتراوح بين ٣٪-٢٪-٠٪ إضافية على أن يحصل مصدرى المناطق الحرة على نسبة مساندة تقل عن ٥٪ عن مصدرى المناطق الداخلية.

الوصيات

- تعديل القواعد لتكون نسبة المساندة التصديرية لا تقل عن ٤٠٪ من إجمالي الموازنة العامة للبرنامج وفقاً لتعريف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في التعاقدات الحكومية المستوفى لسبة المكون الصناعي المصري في المنتج الصناعي.

- تعديل جميع البرامج القطاعية الخاصة بحسب المساندة التصديرية المحددة لكل قطاع على حدا والتي تتضمن العديد من القطاعات الغير محدد بها أي نسبة قيمة مضافة في برامج رد الأعباء التصديرية وهي "برنامج الجلود والمصنوعات الجلدية والأحذية، برنامج الصناعات الحرافية واليدوية، برنامج الغزل والمنسوجات برنامج المفروشات المنزلية، برنامج الملابس الجاهزة، برنامج مستلزمات الملابس الجاهزة".

- يجب إعادة النظر في القطاعات المستفيدة من المساندة التصديرية وأن تكون هذه المساندة موجهة إلى القطاعات التي يمكنها بالفعل تحقيق طفرة في الصادرات الصناعية وبحيث يكون الدعم مقدم لسلع يعينها للتصدير لدول بعينها وليس بنظام واحد لكل القطاعات وكافة السلع في كافة الأسواق.

- تعديل النسب الواردة في البرامج الأخرى التي تضمنت في جداولها نسب رد لصناعات تحقق نسبة قيمة مضافة أقل من ٢٥٪ وهي "برنامج مساندة الأثاث، برنامج الصناعات الهندسية، برنامج الصناعات الطبية والأدوية ومستحضرات التجميل، برنامج الصناعات الكيماوية، برنامج الرخام والجرانيت، برنامج المواد العازلة"

- إجراء دراسات تفصيلية عن أثر تطبيق برنامج دعم الصادرات، منذ إنشاءه في عام ٢٠٠١ وحتى الآن، على زيادة معدلات التصدير الصناعي في مصر، وتتضمن هذه الدراسة أكثر القطاعات التي استفادت من البرنامج، والقطاعات التي تراجعت، وأثر المساندة التصديرية على ربحية وتنافسية المنتج المصدر. وعلى أساس هذه الدراسة، يتم وضع استراتيجية شاملة لمستقبل تنمية الصادرات المصرية.

- يجب عمل دراسات قطاعية للصناعات المغذية لكل قطاع صناعي تتضمن: « تحديد النحوات الإنتاجية، وتحديد الأولويات في الصناعات المغذية التي يتم استيرادها».

« دراسة اقتصاديات تصنيعها في مصر من عدمه، بناء على الطلب المحلي وآليات الطلب العالمي ومدى منافستها».

المشكلة

- لم يصدر حتى الآن أي قرار رسمي من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بآليات تطبيق النظام الجديد المقترن لدعم الصادرات.

- يعد أحد المشاكل التي تعيق استيفاء المستندات الخاصة بالحصول على المساندة التصديرية في زمن قصير، الشرط الخاص بالزامية صدور شهادة الصادر من الجمارك حيث يستغرق هذا الإجراء فترة تصل إلى عام، وطالب الإتحاد مراجعة هذا الإجراء للتصحيح.

- تم تعديل البرنامج وتضمن التعديل :

- يتم تخصيص نسبة ٨٥٪ من موازنة الصندوق للمساندة المادية.
- يتم تخصيص نسبة ١٥٪ من موازنة الصندوق لمشروعات البنية الأساسية ، يتم الصرف منها على جميع محاور البنية الأساسية شاملة المعارض ، الشحن الجوي ، برنامج مكافحة ذبابة الفاكهة ، أي أنشطة أخرى .
- صرف جميع مستحقات المشروعات الصغيرة التي لا تتجاوز مستحقاتها خمسة مليون جنيه.
- زيادة القطاعات المستفيدة حيث تضمنت :
- ٥ مستلزمات الملابس و زهور القطف و بنيات الزينة .
- ٥ برنامج مساندة صادرات السيراميك اعتبارا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ .
- ٥ برنامج مساندة سيارات الركوب والسيارات التجارية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١
- تم تخصيص ما قيمته ٨ مiliار جنية من الموازنة مخصصة للرد في المساندة التصديرية خلال العام ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .
- وتم تخصيص ما قيمته ٥ مiliار جنية من الموازنة مخصصة للمتأخرات في المساندة التصديرية عن الأعوام السابقة .
- تمت الموافقة على مشروع البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات اعتبارا من مشحونات ١/٢٠٢٠ ولمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٢٠٢٣/٦/٣ .
- تعميق الصناعة (القيمة المضافة) بحد أدنى ٣٪ مع استثناء برامج الحاصلات الزراعية والصناعات النسيجية والصناعات الحرافية من هذه القاعدة .
- تطبق الزيادة المقترحة ٥٪ في نسبة المساندة الأساسية لمدة عام واحد يبدأ من مشحونات ١/٢٠٢١/٧/١ حتى مشحونات ٣/٦/٢٠٢٣ ، على أن يتم العرض على مجلس إدارة الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة اعتبارا من ١/٧/٢٠٢٢ .

- ينبغي أن تقوم فلسفة برنامج دعم الصادرات على :

- « رفع مستوى تنافسية المنتج المصري في الأسواق العالمية وليس على مجرد تقديم مساندة نقدية للمصدرين مقابل فواتير التصدير. وهذه التنافسية لا تقوم فقط على أساس السعر، ولكن على أساس جودة المنتج، وكفاءة العملية الإنتاجية ومكوناتها التقنية والبشرية والإدارية.
- « ينبغي أن يرتبط دعم الصادرات أو استبدال الواردات بمجموعة من الحوافز الغير نقدية، مثل تخصيص الأراضي وترفيقها، وتدريب العمالة، وحوافز جمركية وضرائب، وتشجيع إدخال تقنيات إنتاج حديثة.
- « تعديل نظام المساندة التصديرية بما يضمن تعميق الصناعة ومنح الدعم لمن يستحق.
- « لا يتحمل برنامج المساندة التصديرية فوق طاقته حيث أنه برنامج مرحل لتفعيل منظومة تنمية الصادرات ومعالجة الخلل الذي كان في البرنامج السابق، لكنه لن يؤدي بالضرورة إلى زيادة الصادرات بالشكل المستهدف حيث يستلزم ذلك منظومة متكاملة بمعالجة مناخ الاستثمار وسد الفجوات الصناعية من خلال تعميق الصناعة وتقليل الواردات وتحديد سلع بعينها لها قيمة مضافة ليتم تصديرها لدول محددة مستهدف التصدير إليها، فزيادة الصادرات تحتاج إلى منهجية لكافة أنظمة الدولة، وبخس الاتجاهان من أن يستمر برنامج المساندة التصديرية بدون هذا فيواجه إخفاقا في تحقيق زيادة الصادرات يعلق على عاتق البرنامج.

- أن تكون آلية الدعم مرتبطة بتغير سعر العملة بشكل ديناميكي خاصة أن زيادة سعر الجنيه المصري في الفترة السابقة وارتفاع معدلات التضخم أثرت سلبياً على المزايا التنافسية للمنتج المصري.

- تبسيط الإجراءات وسرعة السداد للمصدر فإذا لم يتحقق هذا فلن ينجح البرنامج.

- تنمية الصعيد والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للاثاث ومدينة الروبيكى
من خلال :

٥.٠٪ نسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للصعيد والمناطق
الحدودية اعتباراً من مشحونات ١/٧-٣٠٢٠٢٣/٦ حتى مشحونات ٣/٦-٣٠٢٣/٧.

٥.٠٪ بنسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للحدود والمناطق
الحدودية ومدينة دمياط للاثاث ومدينة الروبيكى اعتباراً من مشحونات
١/٧-٣٠٢٣/٦ حتى مشحونات ٣/٦-٣٠٢٣/٧ على أن يتم العرض على مجلس إدارة
الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة اعتباراً من ١/٧-٣٠٢٣/٦.

- تعزيز النفاذ لأفريقيا والأسواق المستهدفة بإضافة نسبة ٥٪ إضافية على
نسبة المساندة الأساسية للصادرات للأسواق المستهدفة .

- تضاف نسبة ٥٪ إضافية على نسبة المساندة الأساسية الممنوحة
للصادرات لأفريقيا اعتباراً من مشحونات ١/٧-٣٠٢٣/٦ وحتى مشحونات
٣/٦-٣٠٢٣/٧.

- مساندة النقل إلى إفريقيا بنسبة ٥٪ من تكلفة النقل من مشحونات
١/٧-٣٠٢٣/٦-٣٠٢٣/٦.

- مساندة النقل إلى إفريقيا بنسبة ٨٪ من تكلفة النقل إلى إفريقيا من
مشحونات ١/٧-٣٠٢٣/٦-٣٠٢٣/٦.

- يطبق برنامج الشحن الجوى اعتباراً من مشحونات ١/٧-٣٠٢٣/٦ حتى مشحونات
٣/٦-٣٠٢٣/٧.


- مساندة المشروعات المقاومة في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس بنفس
نسبة المصانع المقاومة في المناطق الداخلية ، ويطبق ذلك اعتباراً من
مشحونات ١/٧-٣٠٢٣/٦ وحتى مشحونات ٣/٦-٣٠٢٣/٧.

- مساندة الصادرات التي تحمل علامات تجارية مصرية بنسبة ٣٪ إضافية
على نسبة المساندة الأساسية ويطبق اعتباراً من مشحونات ١/٧-٣٠٢٣/٦ وحتى
مشحونات ٣/٦-٣٠٢٣/٧.

<p>- سيتم السعي للانتهاء من وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية من بداية العام القادم - ٢٠٢٣.</p> <p>- لا يشترط بأن يكون الدعم فقط لأعضاء المجالس التصديرية وإن كان هناك في الواقع الأمر عدد من المجالس التي تشرط عضوية الشركات المصدرة فيها للحصول على المساندة التصديرية فيما يخص المواقف والصحة والسلامة وغيرها من الإجراءات.</p> <p>- تم الإيضاح بأن الاستمارة بمقابل هو إجراء إداري وضعته المجالس التصديرية ولا يحكمه نص قانوني وأن المعالجة القانونية ستأتي ضمن وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية كما سبق ذكره.</p> <p>- تم الإيضاح بوجود مخصصات مالية محددة لكل قطاع بشكل منفصل، وأنه سيتم تقييم مخصصات القطاعات بشكل دوري لضمان كفاية تلك المخصصات من المساندة التصديرية لمستحقات القطاع من شأرات الصادرات (الأمر الذي يراه الاتحادان يضيف مزيداً من عدم الوضوح في آليات تنفيذ البرنامج).</p>	<p>- أي مستند بأموال يجب أن يكون له سند تشريعي.</p> <p>- الرد على مذكرة اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية المصرية بشأن بيان مدى توافق هذه المخصصات مع نسب التصدير الفعلية حتى لا نصطدم بعدم وجود مخصصات أو زиادتها بعد انتهاء السنة المالية.</p>	<p>- لا تزال المجالس - وهي كيانات استشارية حيث أنها ليست تنظيمات منتخبة أو جزءاً من السلطة التنفيذية - تعمل بناء على القرار الوزاري الصادر بشأنها والساوي حتى نهاية عام ٢٠١٩.</p> <p>- توجد استمارة بمقابل ويوجد عوار شريعي في ذلك.</p> <p>- ما هو وضع التسويفات الخاصة بمستحقات سابقة للمساندة التصديرية حتى ٢٠١٩ لبعض الشركات والتي أعلن عن أنها ستحصل عليها في صورة مخالفات تتم مع وزارة المالية وفيما إذا كانت تلك الشركات ليس عليها متاخرات أو التزامات تجاه وزارة المالية؟</p> <p>- ما هو الموقف في حال كان حجم الصادرات في قطاع ما يستوجب صرف مساندة تصديرية تفوق المخصص لها هذا القطاع؟</p> <p>- هل المجالس التصديرية هي من تقرر من يحصل على المساندة التصديرية رغم أن تلك الكيانات استشارية وليس تنظيمات منتخبة أو جزء من السلطة التنفيذية؟</p> <p>- عدم وضوح موقف الشركات الموجودة في المناطق الحرة أو الشركات التي ليس عليها متاخرات لوزارة المالية في الضرائب.</p> <p>- عدم وضوح موقف الشركات التي تحصل على أعفاء، كيف سيتم التعامل معها في التحصيل مع مصلحة الضرائب وما هي الآلية التي سوف يتم الصرف بها؟</p>
	<p>من الممكن تحويل المديونية إلى رصيد موثق من دعم الصادرات يستخدمه أصحاب الأعمال في سداد المصارييف الحكومية والمتاخرات الأخرى.</p>	<p>الاستمرار في الدعم وتحفيز الصناعات يؤدي إلى التزامات مادية تتعدي الموازنة الحالية لضمان دعم الصادرات مما يؤثر على سداد بعض الاستحقاقات للمصانع وأصحاب الشركات.</p>

الاتصالات وتقنيات المعلومات

(الأمن السيبراني)



الجهات المسئولة:

- « وزارة الاتصالات وتقنيات المعلومات
- « المجلس الأعلى للتحول الرقمي
- « وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

الإنجاز / المستجدات	المشكلة
<p>أثبتت البنية الأساسية المصرية لقطاع تكنولوجيا المعلومات قدرته في ظل أزمة كورونا وهو ما يطرح مدى إمكانية التحول نحو نظام الجيل الخامس.</p>	<p>البنية التحتية: توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت وسحابة الحوسبة بأسعار معقولة وبالسرعة التي يعم بها نظام الجيل الرابع في الدول الأخرى وهو ما يمكن تطبيقه من خلال المنافسة بين مقدمي الخدمات والتنفيذ على مراحل زمنية معلنة.</p>
	<p>المهارات: الاستفادة من خدمات الإنترنت والأجهزة الذكية في المدارس، وتعزيز محو الأمية الرقمية على مستوى المعلمين والطلاب خاصة في استخدامات سحابة الحوسبة.</p>
	<p>أجندة تنظيمية متوازنة: يجب إحداث توازن بين التدفق الحر للبيانات والمعلومات والأمن الحاسوبي وسياسات الخصوصية، كما ينبغي إنشاء إطار قابلة للتدفق الحر للمعلومات عبر الحدود، وتبسيط العمليات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مثل الحصول على العلامة التجارية.</p>
	<p>دور الحكومة كمثال أو نموذج في التحول لاقتصاد المعرفة: من خلال احتضان التكنولوجيا لتوفير الخدمات للمواطنين وتحسين إنتاجية الخدمات العامة، والشراكة مع القطاع الخاص في مجال السلامة على الإنترنت (مخاطر الإنترنت) – والتوعية المجتمعية لحقوق ومسؤوليات المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام والأمن.</p>

قانون التأمينات الاجتماعية




الجهات المسئولة:

« وزارة التضامن الاجتماعي

« مجلس النواب

الإنجاز / المستجدات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - صدور قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩. - إلغاء عقوبة الحبس من القانون. - تخفيض قيمة الغرامات المالية في العقوبات وتعدد الغرامات بتنوع الحالات، فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيه إلى ٣٠ ألف جنيه بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات. - إعفاء نسبة ١٠٠٪ من الأجر التأميني في البدلات. 	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء عقوبات السجن المقترن في مسودة القانون. - لا يقل الأجر التأميني عن ٥٪ من الأجر الشامل الذي يحصل عليه العامل الواحد وبحد أقصى ٦٥٣٠ جنيه مصرى، وهو الحد الأقصى (أساسي + متغير) المقرر في القانون والذي سوف يتم تطبيقه بدءاً من ١/١/٢٠٢٣. - إعفاء الأجر المتغيرة بكافة عناصرها شاملة الحافز والبدلات بما لا يزيد عن ١٠٠٪ من الأجر التأميني الشامل. - عدم اعتبار الأرباح الموزعة على العاملين كعنصر من عناصر الأجر الذي يتم التأمين عليها. - عدم زيادة الحد الأقصى للأجر التأميني بما سوف يتم تطبيقه طبقاً للقانون في ١/١/٢٠٢٣ وهو ٦٥٣٠ جنيه مصرى، وما يزيد عن الحد الأقصى يتم التأمين عليه على نفقه المؤمن عليه بحيث لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى الشامل في ١/١/٢٠٢٣.
	<p>ضرورة تحديد النسب الواردة بالبند ٣ بالمادة رقم (١٩) والتي تضمنت ما نصه "بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع ٢٣٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون". حيث لم يحدد بها الحصص التي يلتزم بها صاحب العمل أو المؤمن عليه في تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة وهو ما يخلق حالة نزاع وعدم استقرار في العلاقة بين طرف الانتاج (العامل وصاحب العمل)، بينما حدد هذه النسب في الفقرة ١ من ذات المادة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بواقع ١٣٪ لحصة صاحب العمل و٩٪ لحصة العامل.</p> <p>ويقترح أن تكون النسبة المحددة في البند رقم ٣ الخاصة بالقطاع الخاص هي ١١٪ لحصة صاحب العمل و٩٪ لحصة العامل.</p>

قانون المنظمات
النقابية رقم ٢١٣
لسنة ٢٠١٧
والأحكام التنفيذية



الجهات المسئولة:
« وزارة القوى العاملة »
« مجلس النواب »

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>أصدر القانون وتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض عدد العمال إلى ٥٠ عامل - تخفيض عدد اللجان التابعة للنقابة العامة إلى ١٠ لجان تضم في عضويتها ١٥ ألف عامل على الأقل. - تخفيض عدد النقابات العامة التابعة للاتحاد إلى ٧ نقابات عامة تضم في عضويتها ١٥٠ ألف عامل. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعديل الحد الأدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة المهنية ليكون ٥٠ عاملًا بدلاً من ١٥٠. - تخفيض عدد اللجان النقابية الالزامية لإنشاء النقابة العامة لتكون ١٠ لجان تضم ١٥ ألف عامل بدلاً من ١٥ لجنة نقابية تضم ٣٠ ألف عامل. - تخفيض عدد النقابات العامة الالزامية لإنشاء الاتحاد النقابي ليضم ٧ نقابات تضم ١٥٠ ألف عامل بدلاً من ١٠ نقابات تضم ٣٠٠ ألف عامل. - تعديل المواد الخاصة بالعقوبات وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ارتفاع الحد الدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة وعدد اللجان النقابية وعدد النقابات العامة لإنشاء اللجان النقابية. - العقوبات السالبة للحربيات.

الصناديق الخاصة



الجهات المسئولة:

« البرلمان

« وزارة المالية

التصنيفات	المشكلة
<p>بعض السياسات المقترحة لصلاح الصناديق الخاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع آليات سياسية وفنية لتقليل احتمالية تأسيس حسابات وصناديق خاصة جديدة خارج الموازنة بشكل غير مبرر، بما يضر بتكامل النظام المالي. - القيام بتعديلات قانونية منها النص القانوني على اعتماد اللائحة المالية كمتطلب لاستمرارية عمل الحساب الخاص، مع إعداد لوائح مالية نمطية للحسابات الخاصة التنموية، والنص على موافقة البرلمان على استثناء الحسابات الخاصة من الحساب الموحد. - تحديث الإدارة المالية للحسابات والصناديق الخاصة، بحيث يتم وضع متطلبات مشتركة لتصنيف أوجه الإنفاق والإيرادات والمحاسبة والرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية والداخلية وإعداد التقارير. - تضمين البيانات المتعلقة بالحسابات والصناديق الخاصة في ملحق البيانات الخاصة بالموازنة، لأهداف التحليل المالي، وعرض المعلومات في التقارير المالية، وهو ما يعطى البرلمان القدرة على القيام بدوره في مراقبة أولويات استخدام الموارد العامة، والسيطرة على الدين العام، ومتابعة الإنفاق العام، وتتبع أثره على المستويين المركزي والمحل. - الشفافية في الرسوم التي يتم تحصيلها من خلال هذه الصناديق لتحسين مناخ الاستثمار، بحيث تكون كافة الرسوم والضرائب التي سيدفعها المستثمر معلومة مسبقاً بشكل واضح ومحدد. - إلغاء الاستثناءات لبعض الصناديق الخاصة من إنشاء حسابات خارج حساب الخزانة الموحد حتى لا يتم إفراط القانون من مضمونه. - إصلاح الموازنة العامة وجعلها أكثر مرونة في الإنفاق حتى لا يكون هناك حاجة لإنشاء صناديق خاصة. - إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن العمالة بالصناديق الخاصة بالتعاون بين وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، من حيث ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الفقر، وأعمارهم السنوية، والتفاوت في أجورهم وهو خلل يجب التصدي له وإصلاحه حتى يحصل كل شخص على حقه بخلق نظام قائم على الشفافية. - وضع معايير وضوابط لعمليات التعيين في الصناديق الخاصة، إما بوقف التعيين تماماً أو بتحديد نسبة ما بين ٣٠ - ٣٥٪ من مصروفات الباب الأول بموازنة الصندوق «مصروفات الأجور» أو نقل تدريجياً حتى تصل إلى نسبة محددة. 	<p>المشكلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استخدام موارد عدد من هذه الحسابات لتمويل عجز الهيئات الموزنية التقليدية بدلاً من استخدامها في الأغراض المخصصة سواء كانت خدمية أو إنتاجية. - الأساس القانوني والمؤسسي والمالي للحسابات والصناديق الخاصة في مصر غير كافٍ. - لا تستجيب هذه الصناديق لمتطلبات الإدارة المالية الحديثة ونظام إعداد التقارير المالية، واتساق التبعية المالية والإدارية. - يشمل ذلك المسؤوليات واستقلالية مجلس الإدارة وجوانب المساءلة الخاصة بها، وشفافية عملية اتخاذ القرار. - عدد من الصناديق والحسابات الخاصة تراكمت عليها العديد من الالتزامات المالية وغير المالية ودخلت في شبكات مؤسسية مع الجهات الحكومية تمثل في تعيين العاملين وتنفيذ الخدمات خارج نطاق أغراضها.

الملاحظات والمستجدات للقطاعات

١٠٥	الصناعات المعدنية	
١٠٨	الملابس الجاهزة	
١١٠	صناعة السينما (إجراءات استثنائية)	
١١٢	صناعة الأسمدة النيتروجينية	
١١٤	السيراميك	
١١٦	الأخشاب	
١١٨	الصناعات النسجية	
١٢١	التعدين والبترول للنهوض بالثروة المعدنية	
٨١	الأدوية	
٨٤	مستحضرات التجميل	
٨٨	المستلزمات الطبية	
٩١	الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية	
٩٤	سلامة الغذاء	
٩٦	قطاع السيارات	
٩٩	الحبوب	
١٠١	صناعة الجلد	
١٠٣	صناعة دباغة الجلد	

الأدوية



الجهات المسئولة:

« وزارة الصحة والسكان

« رئاسة مجلس الوزراء

« مجلس النواب

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>صدر القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨، وينص على:</p> <p>قبول طلبات تسجيل الأدوية بما يجاوز العدد المحدد في صندوق المثالى المشار إليه في قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك في حالات محددة وهى المستحضرات المدرجة لقوائم نوافذ الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق من تاريخ القرار الحالى، أو التي تحددها الإداره المركزية للشئون الصيدلية طبقاً لاحتياجات السوق.</p>	<p>-مراجعة سياسة التسعير بما يتواافق مع متطلبات السوق العالمي وأيات التسعير الخاصة بها حتى يتم تفعيل آليات التصدير بما يتناسب مع حجم وقرة صناعة الأدوية في مصر.</p> <p>تسعير جميع الأدوية generics بقيمة ٦٥٪ من سعر المستحضر الأصلي CTD (صاحب الاختراع) للتسجيلات الجديدة.</p> <p>اعتماد تسعير المستحضرات المسجلة وإعطاء أولوية للبدائل والنوافذ في السوق.</p> <p>سرعة تسعير الأدوية المسجلة حتى لو سقطت اخطاراتها والتي لم تسوق بعد وكانت مسيرة قبل تعويم الجنية.</p> <p>إلغاء ضريبة القيمة المضافة على الخامات الدوائية سابقة الخلط والتجهيز من مادتين أو أكثر بحيث تخضع للبند الجمركي ٣٠٣ بقنة رسوم جمركية ٣٪ بالإضافة إلى الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وعدم إخضاعها للبند الجمركي ٣٨٣٤ بقنة رسوم جمركية ٥٪ بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة قيمة مضافة.</p>	<p>- سياسات تسعير الدواء لا تلتاء مع التغيرات الاقتصادية العامة كسعر العملة والتضخم، وارتفاع أسعار الطاقة، وارتفاع تكاليف التشغيل وأسعار الفائدة، الخ.</p> <p>- النظام الحالى يعتمد على آلية استرشاد بأسعار الدواء في ٣٦ دولة بحيث يختار أقل سعر للجمهور في هذه الدول، وهو ما لا يأخذ في الحسبان هامش التوزيع المقررة في هذه البلد ومقارنتها بمصر. ويحتاج هذا النظام إلى مراجعة جديدة بحيث يتوازن مع المتغيرات الجديدة ويدفع الاستثمار في صناعة الدواء.</p>
	<p>- الغاء نظام البوكسات والسماح للشركات المصرية بإنتاج وتسجيل الأدوية ذات الملكية المشاعية.</p> <p>- إنهاء تسجيل المستحضرات التي لاتزال في مراحل التسجيل المختلفة في فترة زمنية مدتها سنتين.</p>	<p>نظام البوكسات يتم إساءة استغلاله من الشركات العالمية المنتجة للأدوية الحاصلة على براءة اختراع حيث تملأ البوكسات ذات الملكية المشاعية بمنتجات وهمية مما يعطى منافسة الشركات المحلية ويعوق بيع أدوية ذات سعر اقتصادي.</p>
	<p>الاكتفاء بالاعتماد الفورى للمنتج الدوائى في حالة وجود التسجيل في دولتين على الأقل من الدول المتقدمة في صناعة الدواء.</p> <p>تحويل تسجيل المصانع المصرية الدوائية إلى نظام CTD (ملف فني كامل) ومقابل الرسوم ١٢٠ ألف جنيه، مع عدم الأخذ بنظام البوكسات وأن تكون مدة التسجيل أقل من ستة أشهر بدون حد أقصى لعدد الملفات فى الشهر الواحد.</p> <p>حصول المصانع على اعتماد دولي من FDA, WHO, GTA, EMEA وإعطاء مهلة خمس سنوات بحيث لا يقبل بعدها التسجيل للمصانع الغير حاصلة على الاعتماد.</p>	<p>تسجيل الأدوية الجديدة يستغرق وقتاً طويلاً بالرغم من حصوله على الموافقة والترخيص من دول متقدمة وتعتبر مرجعاً للفحص الدوائي.</p>

الهيئة القومية لمراقبة سلامة الدواء:

- تم اقتراح إنشاء هيئة لمراقبة سلامة الدواء وقد تم انشاؤها في ٢٠١٩ إلا أن هناك بعض العوائق في التعامل معها منها ما يلي:
 - اشتراط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات يتم استيرادها مما يؤدي إلى زيادة في سعر المنتج نتيجة زيادة الرسوم.
 - التأخير الشديد في إصدار شهادات GMP وFree Sale مما يؤثر بالسلب على عملية التصدير.
 - رفض الإدارة المركزية لشئون الصيدلة استلام شهادات التداول للمنتجات غير المعقمة الصادرة من هيئة التنمية الصناعية والقادمة بالبريد السريع.
 - اشتراط موافقات جديدة لشروط التصدير مثل التعهد بتوفير خامات إنتاجية لمدة ٦ أشهر، وزيارة لجان للتأكد، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الهيئة العامة للشراء الموحد.

- إلغاء شرط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات على حدة.
- التعميل في إصدار شهادات GMP وFree Sale.
- الامتناع عن إصدار شروط جديدة للتصدير دون التشاور مع المصادر.

صدر قانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ وتضمن القانون الجديد لتنظيم جهات الدواء في المادة (١٤):

- تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى (هيئة الدواء المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيسي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها.

- تهدف الهيئة إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومواءمية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به - بما لا يخالف أي من أحكام هذا القانون - وتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية الالزمة لذلك.

تم إصدار قانون "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية" (أصبح هناك إطار تشريعي واضح).

إيجاد إطار تشريعي ومؤسسكي لجهات الدواء والمستلزمات والأجهزة الطبية.

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقاً لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

مستحضرات التجميل



الجهات المسئولة:

- « وزارة الصحة والسكان
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « مجلس النواب

الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
<p>- تعريف مستحضرات التجميل طبقاً للقانون الجديد الذي تمت الموافقة عليه: هي مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجميل الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إيقانها في حالة جيدة أو لغيرها وتحسين مظهرها أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقاً للمرجعيات العالمية.</p> <p>- منح القانون الجديد لهيئة الدواء المصرية ضمن الاختصاصات التنفيذية لها فحص وتحليل مستحضرات التجميل.</p> <p>- البند ٣ من الاختصاصات التنفيذية مادة (١٧): فحص وتحليل المستحضرات الطيبة والجوية والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل في حكمهم طبقاً للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفعاليتها وسلامتها وأمانيتها ومتانتها لدسانتر الأدوية ومتانتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.</p> <p>- يتبعى وضع اللائحة التنفيذية بالتشاور مع اتحاد الصناعات المصرية مع الأخذ في الاعتبار الحلول المقترنة من الإتحاد.</p>	<p>تسجيل مستحضرات التجميل للمركب (formula) وليس العبوة التخزينية (SKU)، ويكتفي بالاعتماد الفوري في حالة التسجيل بدولتين على الأقل من الدول المتقدمة.</p>	<p>تسجيل مستحضرات التجميل يستنزف الوقت والنفقات دون مبرر ويعيق من توسيع وتنافسية الصناعة المحلية.</p>
<p>- إضافة مستحضرات التجميل إلى التعريف الخاص بالمستحضر الطبي وبالتالي تخضع مستحضرات التجميل إلى نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالدواء من نظم التسجيل والتسعير وتحليل المنتجات قبل طرحها في الأسواق والذي من شأنه التأثير سلباً على هذه الصناعة ويعارض فضلياً مع طبيعة الصناعة ونظم التنظيم المعتمد بها عالمياً، وقد يؤثر بالسلب على مستقبل تلك الصناعة والاستثمار في مصر والتي يقدر حجمها حوالي ١٨ مليار جنية في عام ٢٠١٨.</p> <p>- تعريف مستحضرات التجميل مختلف في الصياغة عن التعريف الحالي في جمهورية مصر العربية والمعرف به عالمياً.</p> <p>- يتضمن مشروع القانون النص على مواصفات قياسية إلزامية لمستحضرات التجميل.</p> <p>- الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتسعير لا تتناسب مع طبيعة منتجات مستحضرات التجميل.</p> <p>- عدم وضع تعريف للمؤسسات الصيدلية التي سيتم اصدار التراخيص لها.</p> <p>- عدم الإفراج عن المستورد من المنتجات الطبية وكل ما له علاقة بمحال عمل الهيئة المصرية للدواء إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.</p> <p>- عدم السماح بتناول ما يصنف محلياً من المنتجات الطبية وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.</p> <p>- عدم وضوح عملية ونظام التعلم المبالغ الخاصة بإدراج منتجات التجميل والفحوصات الخاصة بها كبيرة جداً.</p> <p>- لأن صناعة التجميل سريعة التغير والتطور، يصبح تطبيق النظام الخاص بالمنتجات الطبية والدوائية على منتجات التجميل معوق لتطور الصناعة وازدهارها.</p>	<p>- وضع آليات للتنفيذ العملي لتفعيل القانون بما يتوافق مع طبيعة سوق مستحضرات التجميل الذي يختلف بشكل كبير عن سوق الدواء، وأن يؤخذ بخصوصيات اتحاد الصناعات عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون.</p> <p>- إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستلزمات التجميل، تتضمن تشريعات تناسب طبيعة منتجات التجميل والتي ليس لها أي استخدامات طبية أو علاجية.</p> <p>- إتباع الصياغة العالمية لتعريف مستحضرات التجميل وهي "أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر من مادة معدة لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية، أو الأسنان، أو الغشاء المخاطي للتجميل الفم لاغراض التنظيف، والتعطير أو الحماية، أو لإيقانها في حالة جيدة أو لغيرها وتحسينه، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه."</p> <p>- تعديل صياغة مواصفات قياسية إلزامية بلوائح فنية إلزامية مقتبسة من النظم المتداول بها عالمياً مثل الإتحاد الأوروبي.</p> <p>- عدم إخضاع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات وانما لنظم الإدراج (Notification)، وذلك إتباعاً للنظم المعتمد بها في دول الإتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا وحديثاً ما نص عليه المشروع الجاري مناقشته وصياغته وتنبيهه بين الإداره المركزية لشئون الصيدلة، وشعبة مستحضرات التجميل لدى اتحاد الصناعات المصرية تحت توجيهات معالي وزيرة الصحة والسكان.</p> <p>- يجب عدم إخضاع مستحضرات التجميل للتسعير الجبri وذلك نظراً لطبيعة المنتجات وطرق تداولها وكوئها منتجات استهلاكية تستخدم بشكل دوري ويومي مثل منتجات الشعر كالشامبو، وكريمات البشرة ومعاجين الحلاقة ومعاجين الأسنان.</p> <p>- إضافة تعريف للمؤسسات الصيدلية.</p> <p>- تركيز الرقابة داخل السوق لحماية المستهلك وتوظيف تلك الموارد في مكانها الصحيح.</p>	

- يكون التظلم من القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بالقرار.
- يكون الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق المتعلقة بالمنتجات وعمليات التصنيع فقط، ويجب منح مهلة مناسبة لتسليم الأوراق المطلوبة.
- إضافة مادة توجب إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستحضرات التجميل مستوحاة من المشروع الجاري مناقشته مع الإدارة المركزية لشئون الصيدلة.
- تحديد مبالغ مناسبة للإدارة والفحوصات لمنتجات التجميل منفصلة عن المنتجات الدوائية.
- ضرورة أن يتم العمل مع مستحضرات التجميل أسوة بما تم في الأغذية الخاصة في الصناعات الغذائية في أن يكون التسجيل للصنف وليس للعبوة.

الأخذ باللاحظات الآتية عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون الجديد:

- تعديل بالإضافة لرقم ٦ بال المادة (١) من الفصل الأول "التعريفات".
- "المستحضرات والمستلزمات الطبية: هي المستحضرات الطبية والمستلزمات الطبية طبقاً لتعريفهما الوارد بالبندين (٢,٣) من المادة (١) من القانون".
- أن يتضمن جدول الرسوم المرفق للقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ إشارة إلى المستلزمات الطبية.
- عدم إغفال تام لذكر الموصفات الأوربية التي تعمل بها جميع مصانع الأجهزة الطبية والكواشف المعملية تحت رقابة وزارة الصحة منذ عشرون عاماً.
- ترخيص المصانع والمستودعات المحلية: يجب الحصول على ترخيص للمصنع من هيئة التنمية الصناعية وهيئة الدواء المصرية التأكيد من التزام المصنع بأسس التصنيع الجيد GMP المذكورة في المعاشرة الدولية (٢٣٧٦) أو ما يعادلها.

- الرقابة والتفتيش ومسح الأسواق: تتولى الهيئة مسؤولية الرقابة والتفتيش الدوري على مصانع مستحضرات التجميل ومستودعاتها وأماكن بيعها وتدالها. يتولى مفتشون بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط ما يقع من مخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط القضائي. يجوز لمفتشي الهيئة من أجل التتحقق من مطابقة مستحضرات التجميل دخول مصانعها ومستودعاتها وأماكن بيعها وتدالها بغرض التفتيش، ولهم حق الاطلاع على المستندات والسجلات ذات الصلة، كما يمكنهم سحب عينات من المنتجات لفحصها وتحليلها في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة منها.

- تحليل كل شحنة وتشغيله لمنتجات التجميل سيكلف الدولة والصناعة مبالغ وموارد كبيرة دون فائدة ملموسة أو تأكيد على سلامة المستهلك حيث يكون التطبيق بشكل كبير على الشركات والمنتجات المطابقة والمماثلة في حين أن كثير من منتجات التجميل تصل للسوق المصري بطرق غير شرعية.

- الإفراج الجمركي والسماح بتداول مستحضرات التجميل بشرط تحليل المنتجات يتعرض مع نظم الرقابة والتحليل العالمية الخاصة بمستحضرات التجميل التي تعتمد بشكل كبير على القيام بالفحوصات الازمة على المنتجات المطروحة داخل الأسواق (In market control) نظراً لطبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي لا تقل جزرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والذي تضمن العديد من التوصيات التي عرضها اتحاد الصناعات ولكن لتفادي فجوة يوصي الإتحاد الأخذ في الاعتبار الحلول المقترنة من الاتحاد.

اللائحة التنفيذية للقانون

	<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق نظام مصرى لمستحضرات التجميل يتماثل مع الممارسات العالمية مثل النظم المتبعة والمعمول بها في دول الإتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا مما سيساعد على زيادة الصادرات المصرية في القطاع. - عدم خضوع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات واستخدام نظام الأخطار (Notification) المعمول به عالمياً. - اتخاذ المراجع العالمية كمرجع للمواصفات القياسية الالزامية المصرية لمستحضرات التجميل. - تطبيق نظم الرقابة داخل الأسواق (In market control) بدلاً من نظم التحليل قبل طرح المنتجات المتبعة حالياً حيث أن نظم الرقابة داخل الأسواق تعتمد بشكل كبير على قيام الفحوصات الالزامية على المنتجات المطروحة للمستهلك مما يواكب طبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي تقل جزرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية مما يضمن سلامتها المستهلك بالأساس في وجود منتجات تطرح بشكل غير قانوني في الأسواق. - اتاحة الفرصة لممثلي عن شعبة مستحضرات التجميل بالمشاركة في اللجنة الفنية لصياغة اللائحة التنفيذية فيما يخص مجال التجميل. 	
	<p>إجراء استثنائي: الاستفادة من الطاقات الانتاجية لقطاع التجميل لتدبير الاحتياجات العاجلة في الوقت الراهن، عن طريق السماح لشركات مستحضرات التجميل بالحصول عن حصة من الكحول بفرض تمكنها من إنتاج مطهرات المستشفيات والمنشآت الأخرى.</p>	<p>مشكلة طارئة بسبب أزمة كوفيد-19: عدم توفر بعض مدخلات الانتاج للتعامل مع الأزمة الحالية.</p>
	<p>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل:</p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموانئ الجوية: ٣٥ يوماً في المتوسط ١٠-٥ قبل توافر خدمات الشركة المصرية لтехнологيا التجارة الإلكترونية). - ميناء الإسكندرية: ٣٥ يوماً في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة ٧ أيام للمواد الخام. - ميناء بورسعيدي: ٣٨ يوماً في المتوسط (٢٠ يوماً قبل توافر خدمات الشركة المصرية لтехнологيا التجارة الإلكترونية). - ميناء السخنة: ٧-٥ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة 	

المستلزمات الطبية



الجهات المسئولة:

- « وزارة الصحة والسكان
- « مصلحة الجمارك المصرية
- « وزارة المالية
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « مجلس النواب
- « هيئة تنمية الصادرات
- « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الوصيات	المشكلة
تبني النظام الأوروبي الحالي مع اعتماد طرف ثالث لتنفيذها من خلال هيئة الدواء.	ارتباط إنشاء المصانع الطبية وتسجيل المنتجات الطبية بنظام التسجيل بالاتحاد الأوروبي.
وضع إعلان ورؤية للإستراتيجية في أسرع وقت لتكون بوصلة التحرك نحو المستقبل والإصلاحات ويشارك فيها كل الجهات والأطراف ذات الصلة.	عدم وجود رؤية مستقبلية أو خطة طويلة أو قصيرة المدى لقطاع الأدوية في مصر مما أدى لتعقيدات إدارية وتضارب بين الجهات المختلفة.
الفصل بين الصناعات الدوائية وغير الدوائية.	غياب التعريفات واستمرار تعمد الفصل بين الصناعات الدوائية (الصيدلية) والصناعات غير الدوائية (الأجهزة الطبية والكواشف المعملية) وما يعقبه من سلبيات مهددة لهذه الصناعة.
عدم دمج المستحضر الصيدلي بالمستحضر الطبي.	استحداث مصطلح المستحضر الطبي لطمس هوية المستحضر الصيدلي.
<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء أي ميزة للمنتجات المستوردة أو منح المنتج المحلي نفس الميزات ووضع خطة استثمارية تشجيعية للمنتجات المطلوبة والتي يتم استيرادها حالياً متضمنة فوائد بنكية مخففة طويلة ومتوسطة الأجل. - تفعيل قوانين أفضلية المنتج المحلي المصرح له بالتداول مع الجهات المختصة. 	<p>الإعفاءات الواردة بالباب الرابع لقانون الجمارك الجديد والتي تشمل الواردات من الأجهزة الطبية باسم المستشفيات الحكومية والجامعية يفقد الصناعة المصرية أساس المنافسة لعدم خضوع مدخلات الإنتاج لذات الميزة التي تراوح جماركها ٣٠-٥٪ مما يفقد المستثمر المحلي والأجنبي الرغبة في الاستثمار.</p>
دعم بنكى مخففن للتعاقدات التصديرية.	عدم ثبات استراتيجية دعم الصادرات.
تجريم بيع وشراء أجهزة طبية غير مسجلة وسرعة إنفاذ القانون في هذا الشأن.	عدم فاعلية الرقابة على الأسواق الشرعية وغير الشرعية والذي يتمثل في عدم تطبيق قواعد التتبع على الشركات التجارية.
مساندة المصانع المصنعة للمحاقن الطبية وعددها ١٦ مصنع ويعمل بها حوالي ٤٨٠٠ عامل بإعطائهما فترة انتقالية ثلاثة سنوات للتحويل من الطراز العادي للمحاقن إلى طراز الأمان.	تتوجه الدولة حالياً توجهاً إيجابياً نحو تحويل الصناعة المحلية للمحاقن الطبية ذات الاستخدام الواحد من الطراز التقليدي إلى طراز الأمان الكامل ولكن التحويل المطلوب في انتاج طرازات الأمان الكامل يتطلب مدة لا تقل عن ١٨ شهر لتصنيع الماكينات والمعدات بالإضافة إلى تسجيل المنتجات محلياً.
إعادة النظر في القواعد المطبقة في استيراد المعدات الطبية وعدم قصر الاستيراد على الوكيل فقط، ويتم وضع مواصفات قياسية للأجهزة الطبية.	مصر تمنع استيراد المعدات الطبية المستعملة ولا تفرق بين الأجهزة الإلكترونية والمعدات الطبية. في حين أن هذه الأجهزة لا تمثل أي ضرر صحي. وكثير منها هبات تقدم من مؤسسات علمية، وذلك فضلاً عن كثرة الإجراءات المستندية المعتمدة لاستيراد أي سلعة طبية.

مشاكل متعلقة باللائحة التنفيذية رقم ٧٧٧ لقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ومنها ما يلي:

سرعة التدخل لإيقاف العمل باللائحة التنفيذية مع إحالة القانون للمناقشة مع الأطراف المعنية من بالأجهزة الطبية بالإضافة إلى الجهات الفنية الأخرى والرقابية بهدف دعم الصناعة الطبية في مصر.

- رقابة هيئة الدواء على عملية تصنيع الأجهزة الطبية برغم كونها صناعة هندسية ولا تمتلك الهيئة الكوادر الفنية والهندسية لتنفيذ هذا التكليف مما يؤثر على الصناعات الهندسية في مصر.
- التضارب في مسألة تراخيص المصانع التي تنتج أدوات ومعدات طبية بين هيئة الدواء وهيئة التنمية الصناعية.
- تم نقل اعتماد المصانع والمنتجات الطبية من المجلس الوطني للاعتماد إلى هيئة الدواء.
- وضع ضوابط لتسعير المنتجات الطبية علماً بأنها سلعة رأسمالية تتأثر بمعطيات وتغيرات السوق مما يعني استحالة تثبيت الأسعار وهو ما يخالف بأية حال ما نص عليه قانون الاستثمار المصري.
- لم تضع الهيئة إرشادات ومواصفات تسجيل المنتجات الطبية برغم عدم إجازة تداول أي منتج دون تسجيل الهيئة له.

الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية



الجهات المسئولة:

- « مركز البحوث الزراعية
- « وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
- « وزارة التجارة والصناعة
- « الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « وزارة الصحة والسكان
- « الحجر الصحي

المشكلة	الوصيات
<ul style="list-style-type: none"> - إعادة هيكلة كاملة لوزارة الزراعة وأجهزتها المختلفة. - تعديل السياسات الزراعية وربطها بسياستي الصناعة والتصدير ومخرجات مراكز البحوث الزراعية. - الإسراع بإصدار قانون حماية الموارد الإحيائية. - مراجعة الجمارك على المواد الخام وتسهيل إجراءات الاستيراد من خلال سرعة الإفراج الصحي والجماركي عن مدخلات الصناعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم الالتزام بالممارسات الزراعية الجيدة ونظام التتبع والجودة الشاملة. - نقص مياه الري وتلوثها بمياه الصرف الصحي في عدد من المناطق. - مشاكل أراضي الاستصلاح من تخصيص وتسخير تلك الأراضي. - لا توجد صور بالأقمار الصناعية لمراقبة وتنظيم الأنشطة الزراعية والبناء غير القانوني على الأراضي الزراعية.
<ul style="list-style-type: none"> - فرض عقوبات رادعة على الشركات المخالفة مثل الحرمان من التصدير لفترة معينة مع فرض غرامات مالية كبيرة عليها وحرمانها من الحصول على مساندة الصادرات. - تقويد المزارع واعتمادها للتصدير والسوق المحلي. - التوسيع في إنشاء معامل متخصصة لمتبقيات المبيدات. - إعادة النظر في لجنة التقاويم لتتواءم مع متطلبات التصدير بأية أكثر فاعلية كما هو مطبق في الدول الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم تطبيق نظام سلامة الأغذية والالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية. وضعف منظومة تبع المبيدات في المزارع. الإفراط في استخدام المبيدات غير العضوية.
<ul style="list-style-type: none"> - تطوير التعليم الفني الزراعي وتحفيز الطلبة للانضمام له. - رفع مخصصات البحث في مجال الزراعة للنهوض بإنتاجية الفدان في المحاصيل الهامة مثل القطن ولتطوير السلالات الزراعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ضعف دور الإرشاد الزراعي المنوط به توجيه المزارعين أثناء كامل العملية الإنتاجية. - ضعف الموارد المالية لمراكز البحوث الزراعية. - نقص شديد في استثمارات البحث والتطوير الموجهة نحو تحسين هذا القطاع.
<ul style="list-style-type: none"> ان تكتفي الهيئة البيطرية بفحص واعتماد المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية في الدول الأخرى المصدرة إلى مصر، بل تشرط حضور كل دورة تشغيل حتى في البلدان المعروفة بالالتزامها بقواعد الذبح مثل السعودية. 	

<p>إنشاء محاور لوجستية في جميع أنحاء مصر لتحسين سلسلة التوريد للمنتجات الزراعية.</p>	<p>يبلغ الفاقد من الزراعة حوالي ٣٪، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم كفاية سلسلة التوريد واللوجستيات، فضلاً عن أساليب الزراعة غير الفعالة.</p>
<p>اعتماد آلية لإعطاء التصاريح أو إلغاءها بالتشاور مع القطاع الخاص وغرفة الصناعات الغذائية.</p>	<p>فيما يخص الإفراج عن اللحوم والدواجن - فقد ألغت مصر تصاريح ٨ شركات حلال في أمريكا، واعتمدت على شركة واحدة فقط - وهذه الشركة لها نظام جغرافي ولا يحق لها العمل في منطقة مغایرة وليس لها اتصال مع المؤسسات الإسلامية التي تعتمد على الذبح الحلال، وليس لها سابقة خبرة على خلاف ما يتم اعتماده من السعودية وإندونيسيا على سبيل المثال وهو ما يعيق حركة التجارة، نفس الإجراء مع جنوب أمريكا وخاصة البرازيل.</p>
<p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء قائمة لفحص ٣٥٪ فقط من إجمالي الرسائل المستوردة.</p> <p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء أول قائمة للمدخلات الكيماوية ، والمدخلات البيولوجية ، بإجراءات نمطية واحدة للفحص لم تكن موجودة من قبل .</p>	<p>تشكيل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع المنتجات الغذائية</p> <p>إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاويمهم وبالأخص وزارة الصحة</p> <p>تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.</p> <p>تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .</p> <p>التفاوض عن شهادة ILAC</p> <p>مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية:</p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ميناء شرق بور سعيد ٢٠ يوماً - ميناء دمياط ١٥ يوماً <p>كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي ، وكالة الطاقة الذرية بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق أوروبا / آسيا ، وزارة الزراعة : هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور في فاتورة الشراء.</p>

سلامة الغذاء




الجهات المسئولة:

- « الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « مجلس النواب

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<p>تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تفعيل دور هيئة سلامة الغذاء وتمكينها من سلطاتها التي حددها القانون وإزالة التداخلات القائمة مع الجهات الإدارية الأخرى. - سرعة إصدار واعتماد اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء. - قيام مجلس أمناء الهيئة بتنسيق الجهود والمسئوليات وتحديد الأدوار بين الهيئة والجهات الأخرى في المرحلة الانتقالية لتحديد الأدوار التكاملية لكل جهة. 	<p>تحتاج هيئة سلامة الغذاء إلى مزيد من الإجراءات التي تضمن استقلالها وفعاليتها ل تقوم بدورها بشكل فعال في مراقبة كافة أشكال تداول الغذاء في مصر، وإنهاء كافة أشكال التداخل في الاختصاصات مع جهات إدارية أخرى.</p>
	<p>أهمية سرعة إصدار قانون الغذاء الموحد نظراً لأنه سوف يكون بديلاً عن جميع القوانين الأخرى.</p>	<p>عدم إصدار قانون الغذاء الموحد حتى الآن.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - يجب اعتماد مخصصات مالية كافية للهيئة لتعيين وتدريب كوادر مؤهلة لأداء دورها في رقابة سلامة الغذاء في مصر. - دعم الهيئة بموازنة واقعية تتناسب مع أداء دورها في حماية الغذاء في مصر بحيث تستطيع توفير أدوات الرقابة والمتابعة على الأسواق بشكل فعال مثل توفير سيارات لنقل الموظفين المكلفين بالتفتيش والرقابة على المنشآت العاملة في إنتاج الغذاء بكافة أنحاء الجمهورية. 	<p>- عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة القادرة على أداء المهام المنسنة إليها والعمل بآليات جديدة تتواءب مع التطور العالمي في مجالات الرقابة المختلفة على الغذاء، حيث ترتفع الجهات المسئولة، بحجة تكبد الموظفين في المؤسسات الحكومية، قيام الهيئة بالتعاقد أو التعيين من الكوادر الالزمة بغض النظر عن الاحتياج الحقيقي والفعلي لهيئة منشأة حديثاً مثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء إلى توفير خدمات متعددة في مجالات متعددة لتكميل المنظومة.</p> <p>كما تطلب هذه الجهات من الهيئة تقليلها التبعيبي الذي سبق الموافقة عليه لعدم إدراك أهمية الأنشطة المختلفة التي تأمل الهيئة في تنفيذها وتكاملها بعضها البعض بما يحقق الهدف الأساسي للهيئة، ومضت الشهور ولا تزال بطاقات الوظيفي وجدول وظائف الهيئة تحت الدراسة والاعتماد في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يعوق الهيئة عن ممارسة كافة اختصاصاتها، في ذات الوقت التي تمنع فيه الجهات الرقابية السابقة العاملين بها من الالتحاق أو الاندماج بالهيئة رغبة في إفشالها.</p> <p>- يتم تجاهل الامتيازات التي منحها المشرع للهيئة في قانون إنشائها ويتم التعامل معها كغيرها من الجهات العامة الأخرى في تطبيق قواعد ترشيد الإنفاق الحكومي.</p> <p>وأدى ذلك إلى عدم توفير سيارات يمكن استخدامها في انتقالات العاملين في الرقابة على إلغاء وزيارة منشآت الأغذية، أو موازنة تتناسب مع الهيئة وحجم المسئولية الملقاة عليها حيث تؤمن الهيئة غذاء مائة مليون مصرى منهم فئات عالية الحساسية مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وغيرهم وكذلك الاستثمارات في قطاع الصناعات الغذائية أحد أهم مصادر الدخل القومي من التصدير وتؤمن غذاء السائحين الأجانب بما تمثله السياحة من أهمية في بلد يملك كافة المقومات السياحية.</p>

قطاع السيارات



الجهات المسئولة:

« وزارة التجارة والصناعة

« وزارة المالية

الوصيات	المشكلة
<p>إلغاء القرار ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥، والبدء في وضع استراتيجية شاملة وواقعية لتحفيز صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.</p>	<p>القرار الوزاري ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي سمح لشركات صناعة السيارات بالاتفاق حول استكمال نسبة التصنيع المحلي بتصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع، تسبب في تلاعب الكثير من مصنعي السيارات وتم إساءة استغلال القرار للتخلي عن تطوير الصناعة المحلية وتركيز معظم الصناعات المغذية في مكونات منخفضة القيمة. وأدى ذلك إلى استفادة شركات السيارات من الحوافز الجمركية بغير وجه حق وضياع مليارات الجنيهات سنويًا على خزانة الدولة.</p>
<p>صدر القرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨ وكان مكملاً لاستراتيجية صناعة السيارات وبنية منهجية العمل به على أساس عدم الأخذ بال نسبة السابق عرضها عالية وأن يتم الأخذ بال نسبة الواردة من الشركة الأم، يحسب قيمة كل جزء من الأجزاء من نسبة إلى قيمة السيارة كاملاً وفي ضوء ذلك تكون نسبة هذا الجزء وفقاً لنسبة الشركة الأم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - النسب القياسية لكل المدخلات وضعت كمتوسطات للنسب الشائعة لمساهمة الجزء في السيارة بشكل تقريري حيث تم حسابه كمتوسط ويطلق عليه النسب القياسية (٩,٥٤٪، الرادياتير ٦٩٣٪، مجموعة الراديو ٣٥٪، مجموعة الكراسى ٥,٣٩٪، مجموعة التكييف ٣,٣٥٪، مجموعة الزجاج ٤,٤٨٪، مجموعة التعليق ٤٪، مجموعة الشكمان ١,٨٪، البطارية ٤٦٨٪، الجنوط ٠,٩٪، حديد ٢٪، الومنيوم، خزان الوقود ٨٤٥٪، السجاد (فرش الأرضية) ٠,٨١٪، تجليد الأبواب ١,٥٪، الاطارات ٣٨٪) إجمالي النسب القياسية لهذه الأجزاء الأكبر شيوعاً تمثل ٣٥,٤٣٪ من السيارة. - يتم احتساب نسبة ١١٪ مساهمة خط التجميع وهي النسبة التي مازالت سارية في التطبيق. - يضاف إلى هذه النسبة نسبة ٤٪ كحد أقصى لمواد الدهان المحلية. - نظراً للتطور التكنولوجي الحالي في السيارات الحديثة فقد انخفضت نسبة مساهمة هذه الأجزاء في السيارة مثلاً: مجموعة التكييف كانت تمثل نسبة ٩,٥٤٪ في السيارات القديمة أصبحت نسبتها ٦٪ في السيارات الحديثة.
	<p>عدم تعميق صناعة السيارات على المستوى المحلي: فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٩ بـإلغاء القرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها، وأعاد العمل بأحكام القرارات أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات، والقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات، هذه القرارات لم تؤدي إلى تعميق صناعة السيارات في مصر بالرغم من تطبيقها منذ فترة طويلة، وتم إلغاء القرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨ بدون طرح بديل يؤدي إلى تعميق وتطوير صناعة السيارات.</p>

يجب إزالة رسم التنمية ورسم الترخيص المحلي وضريبة القيمة المضافة على المكونات وقطع الغيار المستوردة الواردة للتصنيع وليس للإتجار، مع معالجة العوار الجمركي والضريبي.

اتفاقيات التجارة الحرة مع أوروبا وغيرها من الدول تمنح اعفاءً جمركيًّا كاملاً على سيارات تامة الصنع وأجزائها، بينما يستمر فرض ضريبة قيمة مضافة ورسم تنمية ورسم ترخيص محلي على الأجزاء وقطع الغيار، بالإضافة لوجود عوار ضريبي وجمركي.

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:

المدد المحددة للإفراج من الموانئ:

- ميناء القاهرة الجوي: أكثر من ٤ أيام
- ميناء الإسكندرية: أكثر من ٣ أيام
- ميناء بورسعيد: أكثر من ٦ أيام
- ميناء السخنة: ٧ أيام

الحبوب



الجهات المسئولة:


« وزارة التموين والتجارة الداخلية

« وزارة النقل

« هيئة تنمية الصادرات

التصنيفات	المشكلة
<p>سرعة البت في مشاكل الضرائب العامة في أسس المحاسبة الضريبية خاصة تعليمات قانون ٦ لسنة ٢٠١٥ وتوحيد أسس المحاسبة للمطاحن ٨٣٪ التي تعمل لصالح وزارة التموين (فترة طحن) والتي تؤول جميع منتجاتها للوزارة.</p>	<p>مشاكل في أسس المحاسبة الضريبية نتيجة لتعليمات القرار ٦ لسنة ٢٠١٥، وكذلك يوجد تفاوت في الأسس الضريبية لمحاسبة المطاحن.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وقف نهائي لوضع استخدام الشون الترابية بكافة أنواعها في تخزين القمح المحلي وجميع أصناف الحبوب لحفظها على القمح من التلوث والإهدار. - استثناء سيارات نقل القمح والدقيق الخاصة من المطاحن التموينية من قرار حظر سير النقل الثقيل على الدائري وفي بعض المحافظات لتوفير الرصيد الاستراتيجي للوحدات الإنتاجية للمطاحن، لتوفير رغيف الخبز للمواطن. 	<p>معوقات في النقل والتخزين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وقف منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٣٪ لتنظيم الاستفادة من القدرات المعطلة لمدة عشر سنوات ويعاد النظر في حالة الحاجة. - إدراج الدقيق الفاخر ٧٣٪ والنخالة الخشنة (خليل الزوائد) في منظومة الدعم التصديرى الذى تقدمه الدولة لتشجيع التصدير والاستثمار بفرض زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة. 	<p>منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٣٪.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل حصة المطاحن المنتجة للدقيق ٨٣٪ طبقاً للنظام (system) حتى يكون هناك رصيد استراتيجي والحفاظ على المنتج النهائي وتم تقديم مذكرة لوزارة التموين بتاريخ ٢٥/٧/٩٧٤٣ رقم وارد (١٣٥١). - تعديل نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض للدقيق استخراج ٨٣٪ إلى ٣٠٪ بدلاً من ١٥٪ مما يقلل من مخالفات الرماد الغير ذائب في الحمض. ولا يؤثر على المنتج النهائي وذلك في المواصفة القياسية رقم ١/١٣٥١ لسنة ٢٠١٥. - التوسيع في إضافة واستخدام الدقيق نمرة ٢ بالمطاحن نظراً لارتفاع القيمة الغذائية (البروتين - الفيتامينات - العناصر الغذائية). 	

صناعة الجلود



الجهات المسئولة:

« وزارة التجارة والصناعة

« وزارة المالية

الوصيات

- توفير مخصصات لإنشاء مراكز تدريب وتطوير تكنولوجيا تساعد الصناعة على المنافسة مع المنتج العالمي.
- التوسيع في إنشاء أقسام لصناعة الجلد بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب المهني ومنح حواجز للطلاب الملتحقين بهذه الأقسام ومع دراسة إمكانية تدريبيهم للعمل بالمصانع بعد الاتفاق مع أصحاب المصانع الكبار بالتعاقد معهم للعمل.

- مراجعة الأسعار الاسترشادية الحالية التي يتم على أساسها الإفراج عن واردات الأحذية والمنتجات الجلدية، وأخذ مصلحة الجمارك بالأسعار الاسترشادية التي أعدتها الغرفة على ضوء التكاليف الفعلية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية والتي يمكن تحديد الرسوم الجمركية على أساسها في ظل تقديم المستوردين فواتير غير سليمة.
- وجود رقابة لاحقة على الأسواق المحلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن تؤدي إلى انهيار هذه الصناعة الهامة.

- تشديد الرقابة على المنافذ الجمركية والمناطق الحرة والترانزيت.
- تجريم التهريب واعتباره من الجرائم المخلة بالشرف.
- مصادرة السلع التي يتم ضبطها مع تطبيق أحكام المادة ١٥ بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
- وقف تصدير الجلد السابقة لمرحلة التشطيب الكامل.
- دعم البعثات الترويجية.

المشكلة

- تواجد مركز واحد فقط بالقطاع لتطوير تكنولوجيا ومواضعة التصنيع يتبع وزارة التجارة والصناعة إلا أن القطاع يحتاج إلى العديد من مراكز التكنولوجيا والمواضعة التي تهدف إلى رفع مستوى الجودة وتطوير تكنولوجيا الإنتاج.
- مشكلة نقص العمالة المؤهلة.

الزيادة غير المبررة من واردات الأحذية والمنتجات الجلدية غير مطابقة للمواصفات القياسية. ويتم اللالع من قبل بعض المستوردين في فواتير الاستيراد حيث يتم تقديم فواتير وهمية بأسعار متذرية لا تتناسب وتكليف الإنتاج بالدول المصدرة على الرغم من تطبيق أسعار استرشادية على بعض واردات الأحذية والمنتجات الجلدية إلا أنه قد قام بعض المستوردين بإدخال واردات الأحذية والمصنوعات الجلدية على بنود جمركية فرعية لا يطبق عليها الأسعار الاسترشادية.

- مشكلة المصانع المتعثرة والمتوترة تماماً وكيف يمكن للوزارة مساندتها للعودة إلى الإنتاج.
- مشكلة تهريب الجلد بالتحايل على القرارات الوزارية المنظمة لتصدير الجلد.

صناعة دباغة الجلود




الجهات المسئولة:

- « هيئة المجتمعات العمرانية »
- « وزارة التجارة والصناعة »
- « هيئة تنمية الصادرات »

الوصيات	المشكلة
السرعة في تسليم مساكن العمالة للصناع.	عدم انتظام تواجد العمال نظراً لعدم تسليم الشقق للصناع حتى الآن.
إنتم البنية التحتية لمدينة الروبيكي وسرعة تجهيزها وتأهيلها بحيث تصبح مركز جذب للاستثمار في مجال صناعة الجلود.	<ul style="list-style-type: none"> - عدم البدء في إنشاء البنية التحتية للمرحلة الثانية لتصفيص وتسكين أصحاب المنشآت بمجرى العيون بمدينة الروبيكي. - عدم انتظام خدمة المياه بمدينة الجلود بالروبيكي. - عدم انتظام خدمة الصرف بالمدينة.
إصدار رخص دائمة للمصانع في مدينة الروبيكي بالأخص أنه من عمان على انتقال المصانع من مجرى العيون.	لم تصدر حتى الان الجهات المختصة رخص تشغيل دائمة للمصانع والتي تعتبر من الأوراق الهامة للتعامل مع البنوك.
التحفييف من العبء المادي على العاملين في هذا القطاع من خلال صرف مستحقاتهم لدى دعم الصادرات حتى تستطيع المصانع في استمرارية العمل والتصدير إلى الخارج.	الانتقال من مجرى العيون إلى مدينة الروبيكي كانت تكلفته باهظة على أصحاب المصانع حيث قاموا باستيراد العديد من الماكينات والمعدات الحديثة بالإضافة إلى المصارييف المتعلقة بتركيب المياه والغاز والكهرباء.

الصناعات المعدنية



الجهات المسئولة:

- « مصلحة الجمارك المصرية
- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- « وزارة التجارة والصناعة
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « هيئة تنمية الصادرات
- « وزارة المالية
- « مصلحة دمغ المصوغات والموازين
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « وزارة الطيران المدني

الإنجاز / المستجدات	الوصيات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - فرضت وزارة التجارة والصناعة، في أبريل ٢٠١٩، رسوم إغراق على واردات الحديد الصلب بواقع ٢٥٪، ورسوم على الحديد البليت بواقع ١٥٪. - تم تخفيض سعر الغاز إلى ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية. - أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن وضع التقرير النهائي بشأن رسوم الحماية على البليت المستورد، بفرض رسم لمدة ٣ سنوات بنسبة تدريجية ٧٪ في السنة الأولى تقل إلى ٥٪ في السنة الثانية، ثم ٣٪ في السنة الثالثة. 	<ul style="list-style-type: none"> - معاملة الغاز الطبيعي الداخل في عملية احتزال الحديد معاملة الغاز المستخدم في صناعة الأسمدة باعتباره مادة خام وليس وقوداً، ومن ثم ينبغي أن يتم تسعيره عند ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية، مما سيرفع تنافسية المنتج ويزيد من الطاقة الإنتاجية من ٧ مليون طن حالياً إلى ١٣ مليون طن سنوياً. - وضع رسوم جمركية على البند ٧٣١٣، ٧٣١٤ الخاصة بالبليت وتحديد التسلیح لغير دول الاتفاقيات، نظراً لدخولهم بدون رسوم جمركية. - ينبغي أن تفرض الحكومة رسوم حمائية على المنتج النهائي من الصلب المستورد، مع الأخذ في الاعتبار ألا تؤثر هذه الرسوم على مدخلات صناعة الصلب مثل البليت، وبالتالي على المنتج النهائي المصنوع محلياً. 	<p>تعاني مصانع الاحتزال المباشر (الحديد الإسفنجي) من انعدام الجدوى الاقتصادية لتشغيلها نتيجة ارتفاع سعر الغاز الطبيعي حيث يبلغ ٧ دولار. والحقيقة أن الغاز الطبيعي يدخل كمادة خام في عملية احتزال الحديد وليس كوقود، وبالتالي ينبغي معاملته معاملة مصانع الأسمدة والبيتروكيماويات. ويؤثر هذا التعامل على اقتصادات تشغيل المصانع وبعطل طاقة إنتاجية تزيد عن ٦ مليون طن يمكن أن تفيد الاقتصاد المصري.</p>
	<p>تعديل هذا المقابل بوضع حد أقصى له ٣٥٪ من الاستهلاك والذي يستفيد منه صناعة سبك المعادن والمصانع التي تتوقف عن الإنتاج لأي سبب دون إخلال بتنافسية باقي الصناعات.</p>	<p>فرض رسم مقابل الحمل الكهربائي (القسط الثابت) كان مقدراً أن يكون أقل من ٣٥٪ من قيمة الاستهلاك إلا أنه في حالة صناعة سبك المعادن (حيث يتم الصهر خلال يوم والتقطيب خلال أسبوع) وكذلك المصانع التي تضرر للتوقف أصبح هذا المقابل يعادل أضعاف قيمة الاستهلاك الفعلي.</p>
<p>تم عرض الأمر على وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء حتى الآن جاري دراسة الأمر ولم يتخذ قرار مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقديمان.</p>		<p>كل المصانع التي طلبت إضافة طاقة كهربائية فوق ٥٠٠ كيلووات سددت رسوم توليد بما يعادل ٥٥٠ جنية للكيلووات للجهد المنخفض حتى ٣٠٠ جنية للكيلووات للجهد العالي. بفارق عن المصانع القائمة قبل ذلك، مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقديمان. (المصانع الكبيرة تحتاج ١٠٠ ميجا و يصل المبلغ إلى ٣٠٠ مليون جنيه) ولا يوجد فارق بين سعر شراء الكيلووات بعد ذلك بين من دفع في قيمة محطة التوليد ومن لم يدفع.</p>
	<p>إلغاء نظام مزادات الرخص على الصناعات الثقيلة.</p>	<p>مزادات على قيمة الرخصة على الصناعات الثقيلة أمر لا يتناسب مع خطة زيادة الصادرات والتي تعني إنتاج أكثر من الاحتياجات والاستفادة من الميزة النسبية بتوفير الطاقة والغاز (بسعر أقل من الدول التي تستوردهما) حيث تمثل عبء إضافي ويؤدي إلى وجود خلل بالتنافسية بين الجديدة والقائمة.</p>
	<p>سبق تشكيل لجان بهيئة التنمية الصناعية ولم يؤخذ بوصيتها بتعريف الصناعات الثقيلة بأنه لا يعتمد على نوع المنتج.</p>	<p>وجود أخطاء في تصنيف الشركات كصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة حيث تعامل مصانع سحب السلك والمسمار ومسابك الزهر(حديد) وتشكيل الألومينيوم بأسعار الطاقة نفس معاملة مجمعات صهر الصلب والألومينيوم من حيث كثافة الاستهلاك.</p>

	<p>تشديد الرقابة واستخدام أجهزة فحص حديثة بالجمارك.</p>	<p>التحايل على تصدير خردة المعادن خاصة النحاس والألومنيوم والرصاص وأثره على الصناعات الصغيرة المستخدمة لها وارتباط نشاط التحايل والتهريب بسعر العملة محلياً وأسعار بورصة المعادن خارجياً.</p>
	<p>يقترح إعادة هيكلة مصلحة الدمغة وإعادة تبعيتها للصناعة ومراجعة علاقتها مع المصنعين والتجار لإنقاذ القطاع الذي فقد أسواقه ومصداقيته بالخارج بسبب تفشي ظاهرة الغش ومع إجراءات الجمارك التي تحد من تصدير المشغولات وسهولة تصدير الخامات والمطلوب حل كافة المعوقات البيروقراطية.</p>	<p>مشاكل قطاع المشغولات الثمينة والمجوهرات مع الجمارك والضرائب والبنوك ومصلحة الدمغة فتحديد أي رسوم كنسبة من القيمة قد تصلح مع كل المنتجات إلا الذهب حيث قيمته مرتفعة للغاية ونسبة الربح (المصنوعية) متدنية.</p>
	<p>مراجعة خطة دعم الصادرات.</p>	<p>رغم أن أكثر من ٣٠٪ من صادرات مصر غير البترولية من قطاع الصناعات المعدنية فإنه يتم حرمان القطاع (كبيرة وصغيرة) من المساندة أو رد الأعباء عند التصدير، بما يؤكد غياب أهداف تلك المساندة ومردودها على الدولة، بينما تمثل المساندة دعم وقوة لصادرات الصين وتركيا وأمريكا والعديد من الدول.</p>
	<p>مراجعة شروط ورسوم موافقة الطيران المدني.</p>	<p>رغم أن اختيار الأرض لكل صناعة تم بمعرفة هيئة التنمية وضمن مناطق صناعية إلا أنه يطلب رسوم بالملايين للتصريح بارتفاعات (لأكثر من ١٥ متراً) وكذلك مطلوب موافقة الطيران المدني الذي يطلب رفع مساحي (آلاف الجنيهات لكل مصنع) للحصول على تصريح مباني من الهيئة.</p>
	<p>المحاسبة على الكمية المستهلكة فعلياً وليس على الكمية المتعاقد عليها.</p>	<p>يتم دفع تأمين تحت حساب الاستهلاك للغاز تقديري شهرين (يضع عشرات الملايين) وتتم المحاسبة على الكمية المتعاقد عليها وليس المستهلكة فعلياً وإذا زاد الاستهلاك عن التعاقد يسدد بضعف السعر.</p>

الملابس الجاهزة



الجهات المسئولة:

- « هيئة تنمية الصادرات
- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « مصلحة الجمارك المصرية
- « وزارة القوى العاملة
- « هيئات الموانئ

الوصيات	المشكلة
<p>الإسراع في صرف متأخرات دعم المصادرات المستحقة للمصدرين منذ العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨</p>	<p>عدم توفر سيولة للمصدرين لمواجهة متطلبات تسيير النشاط ومواصلة عملية الإنتاج.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض بعض الرسوم مؤقتاً مثل: <ul style="list-style-type: none"> « الخدمات اللوجستية الجديدة بقطاع الجمارك. « عبور الطرق الخاصة للحاويات. - تفعيل صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة الذي تساهم في المصانع بنسبة ١٪ شهرياً لتفعيلية مرتبات العمال في حالة صدور قرار بإغلاق المنشآت الصناعية. - إجراءات استثنائي: إعفاء كافة الشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية والتي تم الاتفاق عليها في وقت سابق من كافة الرسوم التي ستفرض عليها نتيجة تأخر تخلص البضائع. 	<p>زيادة الأعباء المادية على المصنعين نتيجة فرض رسوم جديدة وتداعيات أزمة كورونا.</p>

صناعة السينما (إجراءات استثنائية)




الجهات المسئولة:

- « مصلحة الضرائب المصرية »
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة »
- « وزارة المالية »

الوصيات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - إعفاء دور السينما من الضرائب العقارية. - إعفاء عقود إيجارات دور العرض السينمائي من ضريبة القيمة المضافة. - تخفيض شريحة الكهرباء والمياه لدور العرض السينمائي. - تطبيق التسهيلات الضريبية المعلن عنها على قطاع السينما أسوة بما تم تفويذه على الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمة بحيث يسمح للشركات ودور العرض السينمائي بتنقسيط ضريبة الدخل عن اقرار ٣.١٩. - إعفاء شركات الانتاج من أية رسوم لأي جهة لتصوير الفلام خلال الفترة المقبلة والى حين استقرار الأوضاع. 	<p>الغلق الكامل لدور العرض أثناء أزمة كوفيد ١٩ وتحمل صناعة السينما العديد من الأعباء ومنها إيجارات ومرتبات وصيانة وضرائب.</p>

صناعة الأسمدة النيتروجينية



الجهات المسئولة:

« رئاسة مجلس الوزراء »


الوصيات

- خفض سعر الغاز الطبيعي المورد لصناعة الأسمدة النيتروجينية ليصل إلى ٣ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية.
- العمل بالمعادلة السعرية المرتبطة بأسعار اليوريا أسوة بما تم مع بعض الشركات المصرية.

المشكلة

- تواجه صناعة الأسمدة النيتروجينية تحديات ومشاكل نتيجة ارتفاع سعر الطاقة بالرغم من كونها أحد أهم الصناعات المصرية، إذ يبلغ إجمالي الاستثمارات في هذا القطاع نحو ٣٠٠ مليار جنيه وتشغل نحو ٥٠ ألف عامل.
- والجدير بالذكر، أن الغاز الطبيعي يعد مدخلًا أساسياً للإنتاج في صناعة الأسمدة النيتروجينية (نحو ٧٥٪٠-٨٠٪٠) من تكلفة إنتاج السماد.
- ولكن تم تثبيت السعر المورد لمصانع الأسمدة النيتروجينية بين عام ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٣.

السيراميك




الجهات المسئولة:

- « هيئة التنمية الصناعية »
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة »
- « وزارة البترول والثروة المعدنية »
- « البنك المركزي المصري »

الوصيات	المشكلة
<p>بما أن هيئة التنمية الصناعية أقرت بأن هذه الصناعة هي كثيفة العمالة وليس الطاقة فينبغي إلغاء المديونية بالكامل مع فوائدها التي تمثل ٣٠٪ من حجم المديونية.</p>	<p>ارتفاع مديونية الغاز والكهرباء على المصانع بسبب التصنيف الخاطئ انها من الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة.</p>
<p>تعديل سعر الغاز للمصانع كثيفة الانتاج والعمالة لتصبح في نفس مستوى السعر العالمي مما يساهم في زيادة تنافسية المنتج المحلي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ارتفاع سعر الغاز في مصر عن المستوى العالمي (مصر: ٤,٥ \$ / السعر العالمي: ٢,٥ \$) مما أدى إلى: <ul style="list-style-type: none"> » خفض القدرة الانتاجية المصرية. » خسارة دخل من العملة الأجنبية نتيجة انخفاض معدلات التصدير. - زيادة استيراد السيراميك من الخارج.
<p>إطلاق مبادرة خاصة لدعم صناعة السيراميك في مصر تشمل أسعار الطاقة بالإضافة إلى أدوات تمويلية تستفيد منها.</p>	<p>عدم استفادة مصانع السيراميك من مبادرات البنك المركزي في ظل أزمة كوفيد ١٩.</p>

الأخشاب




الجهات المسئولة:

- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « وزارة التجارة والصناعة
- « مصلحة الجمارك المصرية
- « وزارة المالية
- « وزارة القوى العاملة

التصنيع	المنافسة غير العادلة من المنتجات المستوردة النهائية في مجال صناعة الأخشاب.
- تقسيط الجمارك على الخامات لمدة ثلاثة أشهر. - إجراء استثنائي بالعفو من غرامات الأرضيات لتأخر تخلص البضائع.	التكلفة العالية نتيجة زيادة الغرامات بسبب طول فترة التخلص الجمركي.
وضع آلية مباشرة ومبسطة لصرف تعويضات لهذه العمالة من صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة من خلال المحافظات وأن يتم الحصول على البيانات والحصر من خلال المحافظات التابعة لها هذه الورش.	يساهم كوفيد 19 حدوث مشكلة في دخل العمالة بالورش الصغيرة في المحافظات نتيجة للظروف الحالية لاحتواء هذه الورش على عمالة كثيفة غير منتظمة.

الصناعات النسجية



الجهات المسئولة:

- « البنك المركزي المصري
- « جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- « مصلحة الضرائب المصرية
- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
- « وزارة التعاون الدولي
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة البترول والثروة المعدنية
- « وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

الوصيات	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> - حد الجهاز المصرفي على توفير القروض والتمويل القصير والمتوسط وطويل الأجل مع تخفيف تكلفة التمويل. - دراسة أحوال المصانع المتغيرة وإيجاد آلية لتشغيلها بالطاقة القصوى سواء بإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض أو إيجاد آلية أخرى. 	إيجاد التمويل وتحفيض تكلفته
<ul style="list-style-type: none"> - منح دعم وحوافز للمصانع التي تقوم باستيراد آلات ومعدات جديدة في مراحل الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز وذلك بخصم ٥٪ من الضريبة المستحقة عليهم لمدة خمس سنوات و٥٪ لمصانع الملابس الجاهزة لمدة ثلاثة سنوات تشجيعاً لرفع الجودة وزيادة الإنتاج. - منح التوسعات الجديدة في المصانع القائمة والمصانع الجديدة كلها اعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات لقطاع الصناعات النسجية بالكامل. 	تقادم الآلات والمعدات في مراحل الصناعات النسجية
<ul style="list-style-type: none"> - جذب المستثمرين الأجانب والمحليين للاستثمار في هذه القطاعات سواء بمشروعات منفردة أو مدن نسجية متكاملة. - تشجيع سياسة إنشاء المدن النسجية المتكاملة على أن يتم التركيز في إقامتها على محافظات الدلتا والصعيد لزيادة معدلات التنمية بها. 	ضعف حلقات الصناعة الأساسية المتمثلة في الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والصناعات المغذية.
<ul style="list-style-type: none"> - التوسيع في زراعة الأقطان القصيرة والمتوسطة بدلاً من استيرادها. - الاستثمار في زراعة الأقطان طويلة التيلة طبقاً للكميات التي تستطيع تصديرها للخارج واحتياج الصناعة المحلية. - تشجيع مستثمرين للاستثمار في مجال إنتاج الملابس من الأقطان طويلة التيلة. - السماح باستيراد الأقطان من جميع دول العالم وإلغاء قرار الاستيراد من دول محددة. 	السياسة الزراعية للقطن
<p>ضرورة تطوير مصلحة الرقابة الصناعية وتحديثها وذلك باستخدام الأنظمة الإلكترونية والحديثة حتى يتم وضع برامج تعلم على تحقيق العدالة والمساواة بين المصدررين فيما يخص نسب الهاوك والفاقد.</p>	ضعف إمكانيات مصلحة الرقابة الصناعية في أداء دورها واحتساب نسب الهاوك للمنتجين
<p>سرعة الإجراءات للرد سواء للمساندة أو الضريبة وتحديد مدة زمنية لا تتجاوز ٩ يوم من تاريخ تقديم كافة المستندات المطلوبة مع ارتباط المساندة بنسبة القيمة المضافة في البضاعة المصدرة طبقاً لقواعد المنشأ المصري.</p>	بطيء إجراءات رد المساندة التصديرية ورد ضريبة القيمة المضافة للمصدرين

- مراجعة أسعار الغاز ومحاسبة قطاع الصناعات النسجية بنفس أسعار الغاز التي يتم بها محاسبة مصانع قمائن الطوب.
- تخفيض أسعار المياه لقطاع الصناعات النسجية حيث أنها عنصر اساسي من عناصر الانتاج في مراحل الغزل والصباغة والطباعة والتجهيز.

ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالذات أسعار الغاز بالرغم من ان الصناعات النسجية من الصناعات كثيفة العمالة والتعسف من شركات الغاز المنتجة

- ربط القبول بالمدارس الفنية الصناعية بالاحتياجات الخاصة بالصناعة.
- توفير مراكز تدريب ومدارس فنية صناعية متخصصة في كل المناطق الصناعية تكون الأقسام الموجودة بها مرتبطة بالتوزيع الجغرافي للصناعات بهذه المدن وتناسب مع طبيعة نشاط كل منطقة.
- التوسيع من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعمل برامج للتدريب حيث ان الجهاز هو المستول عن مراكز التدريب.
- التنسيق بين غرفة الصناعات النسجية ومراكز التدريب بحيث يتم مشاركة الغرفة في السياسات الخاصة بإعداد برامج التدريب وذلك حتى يمكن إعداد المصانع بعمالة فنية ماهرة مدربة.
- التنسيق مع غرفة الصناعات النسجية لتوفير القروض الالزامية لدعم القطاع وهذا الدور الحيوي يتناسب مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعد تعديل القانون الخاص بالجهاز.

نقص العمالة وضعف المعاهد والمدارس الفنية الخاصة بالتعليم الصناعي والفنى

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
- ميناء السخنة: ٤-١٣ يوماً
 - ميناء بورسعيدي: ٤-١٣ يوماً
 - ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام
 - ميناء القاهرة الجوى: ٣-٥ أيام

التعدين والبترول



الجهات المسئولة:

- « الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
- « وزارة البترول والثروة المعدنية
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « وزارة التنمية المحلية
- « وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
- « الهيئة العامة للطرق والكباري
- « وزارة البيئة
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « وزارة المالية
- « مصلحة الضرائب المصرية
- « مجلس النواب
- « وزارة النقل

الوصيات	المشكلة
<p>- سرعة تشكيل اللجنة الإستشارية المذكورة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأن تكون للجنة صلاحيات أكبر بحيث تلتزم بها جهة التنفيذ في تحديد القيمة الإيجارية أو الإتاوة طبقاً للظروف لكل حالة وألا يكون رأيها استشارياً بل ملزماً. على أن يصدر قرار من رئيس الوزراء بانضمام أصحاب الخبرات والمعرفة وضرورة ان تجتمع ٤ مرات سنوياً على الأقل كما ذكر في القانون للقيام بأعمالها من تنقية وتطوير الاجراءات والتي تنتج عن تطبيق القانون واللائحة (وزارة البترول والتعدين) وعلى سبيل المثال: إتاوة النحاس ٨٪ تعتبر نسبة عالية لن تجذب أي مستثمر والتي لا تزيد عن ٤٪ في العالم، موقف الرمال البيضاء الحائز والغير محدد بين المناجم والمحاجر، رسوم الإتاوة الخاصة بالبترول المصري.</p>	<p>- استمرار أعمال اللجنة المنشكةة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير التخطيط وعضوية وزير التنمية المحلية وذلك لوضع استراتيجية واضحة من خلال سلسل المعلومات المتراكمة من حيث أهمية الخامات المستخرجة والقيمة المضافة vertical integration طبقاً لأولويات الدولة واحتياجاتها مع الأخذ في الاعتبار عوامل الندرة والوفرة من هذه الخامات (أن هذا ليس من اختصاصات وزارة البترول أو هيئة الثروة المعدنية) بل هي خطوة دولة لتعظيم مواردها المتنوعة.</p>
<p>بعد طرح مزايدة الذهب الأخيرة في مارس ٢٠٢٠ وهي المزايدة التي تُعول عليها الدولة لوضع مصر على خريطة التعدين العالمي وبناء على أوامر صادرة لهيئة الثروة المعدنية تم حجب ٧ مناطق شديدة التميز في تكويناتها الجيولوجية واحتياطاتها من الذهب ومناجم ذهب سبق الإنتاج منها وذلك لأهمياتها للعمليات العسكرية وطلب إسناد هذه المناطق إلى شركة شلاتين الحكومية والتي بتصدّر بيع ٥٥٪ (نسبة حاكمة) منها إلى مستثمر كبير الأمر الذي يسّن الي سمعة ومصداقية مصر في مدى التزامها.</p>	<p>التوقف عن فرض أي رسوم أو تبرعات على انتاج ونقل خامات المناجم والمحاجر والملحات خارج إطار قانون المناجم والمحاجر رقم ١٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون ١٤٥ لسنة ١٩٦٩ ولائحتهم التنفيذية (المحافظات والمحليات والطرق والكباري).</p>
<p>إعفاء منشآت المناجم والمحاجر والملحات من تطبيق الضرائب العقارية تطبيقاً للمادة رقم ١٨ مكرر من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p>	<p>تسهيل اجراءات التصدير لمنتجات المناجم والمحاجر والملحات لعدم تحمل المنتجين غرامات تأخير للسفن والتي تحد من قدراتهم الانتاجية والتنافسية وتحديد سقف زمني للإصدار الموافقة التصديرية بشرط اكمال المستندات المطلوبة. وتحمية إعادة النظر في شروط وأوضاع الموافقات التصديرية طبقاً ل الواقع الفعلي وما يعانيه المصدرون من معوقات.</p>
<p>أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي</p>	<p>- ١٣٣ -</p>

التأكيد على جهاز شئون البيئة بأعلن خرائط الموقع الممنوع التعدين بها مع التنبيه على ضرورة سرعة إصدار المواقفات البيئية للشركات المرخصة مع أذام الشركات العاملة بالضوابط والإجراءات الموضوعة من الجهاز حيث ان خامات الذهب تتعرض للسرقة من قبل الدهابة.

تسهيل استخراج المواقفات الأمنية لرخص الاستكشاف والاستخراج وتحديد المستندات المطلوبة مسبقاً ووضع سقف زمني بعد توافر المستندات تلتزم به الجهة المسئولة توفيرأ لوقت المستثمر ومد صلاحية المواقفه الزمنية (ثلاثة سنوات) بدلاً ما هي سنوية مادام لم يصدر من المرخص له أي مخالفة مهنية أو أمنية تمنع استمرار الترخيص. نتيجة لتأخير المواقفات الأمنية حتى على الشركات الحكومية العاملة في المجال:

« سوء السمعة لجذب استثمارات خارجية والتي تمثل العنصر الأساسي والأهم في منظومة الاستكشاف لكونها رؤوس أموال استثمارية عالية المخاطر.

« تجاهل عامل الوقت يؤدي في كثير من الأحيان لفقدان فرص الاستثمار.



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

كورنيش النيل، بولاق ، القاهرة ٥٩١١

info@fei.org.eg

www.fei.org.eg

